جامـعة البحرين

كلية الحـقوق

قسـم القـانون العـام

المسـؤولية الجنـائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

(دراسـة مقارنـة)

أطروحة مقدّمة كجزء من متطلبات الحصول على دكتوراه

الفلسفة في القانون العام

إعـــــــداد

هنـادي عيـسى عبـدالله الجـودر

الـرقم الـجامعي: 20082365

إشـــــــراف

د. سعـد صـالح الشـكطي الجبـوري

أسـتاذ القـانون الجنـائي المشارك

جـامعة البحـرين

فبـراير 2021 م

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه، الآية 114

ومَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

سورة الإسراء، الآية 85

جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام/ الخاص
برنامج الدكتوراه

نموذج رقم (2)
صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب هناء علي عبدالله الجودر رقم جامعي 20054365 الأطروحة التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في (القانون العام) والمعنونة (المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف دراسة مقارنة)

وذلك في يوم الخميس الموافق 18/4/2019

وتوصي اللجنة بمنحه درجة الدكتوراه، بتقدير B+

(لجنة المناقشة)

الاسم		التوقيع
أ.د. عصام صباح متاطي	مشرفاً	
د. طارق محمد سالم	ممتحناً خارجياً	
أ.د. محمد سامي الشوا	ممتحناً داخلياً	
د. عصام العبيدي	ممتحناً داخلياً	
د. [illegible]	ممتحناً داخلياً	

الختم

كلية الحقوق
قسم القانون العام
COLLEGE OF LAW
PUBLIC LAW
DEPT.
UNIVERSITY OF BAHRAIN

ملخص الدراسة

تُعد حرّية الرأي والتعبير من الحريّات الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، ويعتبر نشر الآراء في الصحافة أهم وسيلة من وسائل ممارسة هذه الحرية، في حاضرنا الرهين في أيدي التكنولوجيا، كما تلعب الصحافة، باعتبارها سلطةً هامةً ومؤثرةً في الدولة، دوراً هاماً في نقل الخبر والمعلومة، ويمثّل نشر الأفكار والآراء في صحافة حرة مستقلة تطبيقا عملياً لمبدأ حرية الرأي والتعبير الذي أقرّته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، إلا أنه، وعلى الرغم من أهمية الصحافة بثوبها التقليدي وثوبها الحديث و دورها الهام في خلق الرأي العام والتأثير فيه، قد يُلحق النشر في الصحافة ضرراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد، وبذلك تنهض المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة، وهي موضوع هذا البحث.

لقد انصب موضوع البحث في هذه الأطروحة على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف في التشريع البحريني مقارنة بالتشريعات الخليجية والتشريع المصري، ولأغراض الدراسة والإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى مبحث تمهيدي وأربعة فصول، حيث تم تخصيص المبحث التمهيدي منها للتعريف بمفهوم حرية الصحافة والجرائم الصحفية، وتناول الفصل الأول الأحكام العامة للجرائم الصحفية، في ثلاث مباحث، عالج المبحث الأول منها أركان الجريمة الصحفية، وعالج المبحث الثاني أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في الجرائم الصحفية، وعالج المبحث الثالث أحكام المساهمة في الجريمة الصحفية، وتم تخصيص الفصل الثاني منها لتنظيم المسؤولية الجنائية للجرائم الصحفية في التشريع البحريني والتشريع المقارن، وذلك في مباحث ثلاثة، عالج المبحث الأول منها المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، وعالج المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وعالج المبحث الثالث المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات الإلكترونية.

ثم أفردنا الفصل الثالث الأحكام الخاصة للجرائم الصحفية في ثلاث مباحث، تضمّنت الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجرائم المضرة بالأفراد، والجرائم الخاصة في قانون الصحافة البحريني، واستعرضنا في الفصل الرابع الآثار القانونية المترتبة على الجرائم الصحفية في مبحثين تناول الأول الآثار الموضوعية المترتبة على الجريمة الصحفية، و تناول الثاني الآثار الإجرائية في الجريمة الصحفية

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت الإستنتاجات التي توصلت لها الباحثة، وعدد من المقترحات التي وجدَتها مُجدية وضمّنتها في توصيات هذه الدراسة.

الإهداء

للراحلين، الباقين

والدي الشيخ عيسى بن عبدالله الجودر

و

والدتي السيدة الفاضلة مريم بنت يوسف الكواري

... وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا
سورة الإسراء، الآية 24

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وفي البدء يطيب لي أن أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير والإمتنان إلى صاحب الفضل الكبير في دعمي وتشجيعي للحصول على درجة الدكتوراه، الوالد الغالي صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر، الذي تكفّل على نفقته الخاصة بتكاليف الدراسة.

ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور سعد بن صالح الشكطي الجبوري، الذي شرّفني بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وأغرقني في فيض كرم أخلاقه وسموها فلم يبخل عليّ بالوقت أو النصح والتوجيه، واستفدت كثيرا من خبرته العلمية والعملية، فشكرا جزيلاً لكل هذا العطاء، والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتقدم بالشكر الوافر إلى جميع أعضاء الهيئة العلمية في كلية الحقوق بجامعة البحرين، ولا يفوتني أن أذكر وأتقدّم بشكر خاص وصادق إلى الأب الروحي لي في طلب العلم في مرحلة الدراسات العليا العزيز الأستاذ الدكتور عبدالكريم علوان خضير التكريتي أطال الله في عمره وأمدّه بالصحة والعافية وإلى الاستاذ الدكتور محمد حمّاد الهيتي.

والشكر موصول إلى كل من مدّ لي يدّ العون لإنجاز هذه الأطروحة واستيفاء هذه الأطروحة وفي مقدمتهم أبنائي الرائعين حفظهم الله أحمد وأسرار وإياد، سعادة الأخ السفير هشام بن محمد الجودر سفير مملكة البحرين في جمهورية مصر العربية، سعادة الدكتور محمد باهي أبويونس، سعادة الدكتور أحمد بخيت، الصحفية اللامعة عهدية أحمد رئيس مجلس إدارة جمعية الصحفيين، الأفاضل في مكتبة عيسى الثقافية، الأفاضل في مكتبة كلية الحقوق–جامعة البحرين، الأفاضل في مكتبة جامعة المملكة، ومن دولة الكويت الأستاذ المحامي حسين العبداللة والصديقة المحامية منى الأربش وشكر مع خالص الود الى اخواني في برنامج الدكتوراه (د. أسامة محمد بحر، د. عبير أحمد خليفة، الآنسة شمّة عبدالرزاق خان، الذين سعدت بكسب أخوّتهم وصداقتهم واستكشفت معهم آفاق جديدة للإخاء، النقاء، الجمال، الحب والعطاء، فكانوا لي بحق (ربّ أخ لك لم تلده أمّك).

قائمة المحتـويـات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
ملخص الدراسة..... ج
الإهداء..... د
شكر وتقدير..... هـ
قائمة المحتويات..... و
المقدمة 1

المبحث التمهيدي: مفهوم حرية الصحافة والجرائم الصحفية.....6
المطلب الأول: مفهوم حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة.....8
الفرع الأول: تعريف حريّة الرأي والتعبير.....8
الفرع الثاني: تعريف حرّية الصحافة.....10
الفرع الثالث: أنواع الصحافة.....12
أولاً: الصحافة التقليدية.....12
ثانياً: الصحافة الإلكترونية.....14
المطلب الثاني: حرّية الصحافة
بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.....17
الفرع الأول: حرية الصحافة في المواثيق والإتفاقيات الدولية.....18
الفرع الثاني: حرية الصحافة في الدساتير المقارنة.....22
أولاً: حرّية الصحافة في الدستور الامريكي.....22
ثانياً: حرّية الصحافة في الدساتير العربية المقارنة.....23
1- دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي..... 24
2- دستور جمهورية مصر العربية 26
3- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 28
4- دستور الجمهورية اللبنانية.....28
5- دستور جمهورية العراق.....29
الفرع الثالث: حرّية الصحافة في التشريع البحريني 30

أولاً: حرّية الصحافة في دستور مملكة البحرين.....30
ثانياً: حرّية الصحافة في قوانين مملكة البحرين.....30
المطلب الثالث: مفهوم الجريمة الصحفية 32
الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية.....32
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الصحفية 34
أولاً: الجريمة الصحفية والجريمة المستمرة.....34
ثانياً: الجريمة الصحفية والجريمة الوقتية.....36
ثالثاً: الجريمة الصحفية والجريمة الوطنية عابرة الحدود 36
رابعاً: الجريمة الصحفية والجريمة المتتابعة الأفعال 37
خامساً: الجريمة الصحفية جريمة ذات طبيعة خاصة.....38
الفصل الأول: الأحكام العامة للجرائم الصحفية.....41
المبحث الأول: أركان الجريمة الصحفية 42
المطلب الأول: الركن المادي.....44
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....45
المطلب الثالث: العلانية 47
الفرع الأول: العلانية ركن في الجريمة الصحفية.....49
الفرع الثاني: العلانية ركن خاص في الجريمة الصحفية.....50
الفرع الثالث: العلانية ظرف مشدد في الجريمة الصحفية.....51
الفرع الرابع: العلانية جريمة مستقله 52
المطلب الرابع: أحكام الشروع في الجريمة الصحفية.....54
الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة الصحفية.....54
الفرع الثاني: أركان الشروع في الجريمة الصحفية.....57
المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في المسئولية عن الجريمة الصحفية 59
المطلب الأول: أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية.....59
الفرع الأول: استعمال حق مقرر بمقتضى القانون.....60
الفرع الثاني: القيام بواجب يفرضه القانون.....75
المطلب الثاني: موانع المسؤولية في الجريمة الصحفية.....78
الفرع الأول: فقد الإدراك.....79
الفرع الثاني: نقص الإدراك أو الإختيار بسبب حالة مرضية.....81
الفرع الثالث: فقد الإدراك أو الإختيار بسبب السكر أو التخدير قهراً.....82

الفرع الرابع: حالة الضرورة.....83
المطلب الثالث: الظروف المشددة في الجريمة الصحفية.....84
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة.....85
الفرع الثاني: التكسب من وراء الجريمة.....86
الفرع الثالث: العود.....86
المطلب الرابع: الأسباب المخففة للمسؤولية عن الجريمة الصحفية.....88
الفرع الأول: الأعذار القانونية.....88
الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة.....92
المبحث الثالث: أحكام المساهمة في الجريمة الصحفية.....93
المطلب الأول: الفاعل الأصلي في الجريمة الصحفية.....94
المطلب الثاني: الشريك في الجريمة الصحفية.....95
الفرع الأول: التحريض في الجريمة الصحفية.....97
الفرع الثاني: الإتفاق في الجريمة الصحفية.....98
الفرع الثالث: المساعدة في الجريمة الصحفية.....99
الفرع الرابع: التدخل في الجريمة الصحفية.....100

الفصل الثاني: تنظيم المسئولية الجنائية في الجرائم الصحفية
في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة.....101
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعية.....103
المطلب الأول: مسؤولية رئيس التحرير.....104
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير.....105
الفرع الثاني: المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.....107
الفرع الثالث: المسؤولية المبنية على التتابع.....113
الفرع الرابع: المسؤولية المبنية على الإهمال.....115
الفرع الخامس: المسؤولية التضامنية.....117
المطلب الثاني: مسؤولية الصحفي أو كاتب الموضوع.....118
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية.....120
المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وانواعه.....120
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي.....121
الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية.....125

المطلب الثاني: شروط مسؤولية الأشخاص المعنوية.....125
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات الالكترونية.....127
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمستضيف المواقع الالكترونية.....129
الفرع الأول: حالات مساءلة وسيط الشبكة..... 131
الفرع الثاني: أسباب قيام مسؤولية الوسيط الجنائية..... 132
الفرع الثالث: انتفاء المسؤولية الجنائية للوسيط.....132
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات توصيل الشبكة الدولية (الانترنت).....132

الفصل الثالث: الاحكام الخاصة للجريمة الصحفية.....135
المبحث الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.....137
المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.....137
الفرع الأول: جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية
أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي.....138
الفرع الثاني: جريمة العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى البلاد.....142
الفرع الثالث: جريمة إفشاء الأسرار الرسمية.....144
الفرع الرابع: جريمة المساس بقيمة العملة والوضع الإقتصادي للبلاد.....149
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.....151
الفرع الاول: جريمة التعرض لدين الدولة الرسمي.....152
الفرع الثاني: جريمة التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد أو القاء
المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.....156
الفرع الثالث: جريمة التحريض على ارتكاب
جنايات القتل أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة.....159
الفرع الرابع: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.....165
الفرع الخامس: جريمة التحريض على بُغض طائفة أو طوائف من الناس.....170
الفرع السادس: جريمة منافاة الآداب العامة.....174
الفرع السابع: جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين.....178
الفرع الثامن: جريمة نشر ما يتضمن اهانة أو تحقير
لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية 182
الفرع التاسع: جريمة الطعن في أعمال
الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة.....185

الفرع العاشر: جريمة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة.....190
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بسير القضاء.....193
الفرع الأول: جريمة نشر مجريات جلسات المحاكمات السرّية.....195
الفرع الثاني: جريمة نشر مجريات الجلسات العلنية مُحرّفاً بسوء نيّة.....197
الفرع الثالث: جريمة نشر أخبار عن الجرائم التي
قررت المحكمة أو سلطة التحقيق منع النشر عنها.....200
الفرع الرابع: نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات
في الدعاوى التي حظر القانون نشرها.....203
الفرع الخامس: جرائم النشر المسيئة للقضاء.....205
أولاً: جريمة نشر ما ينطوي على طعن في نزاهة القضاء وحياديته.....205
ثانياً: جريمة نشر ما ينطوي على إخلال بمقام قاضٍ.....208
المبحث الثاني: الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد 210
المطلب الأول: جريمة القذف بواسطة الصحافة.....211
المطلب الثاني: جريمة السب بواسطة الصحافة.....216
المطلب الثالث: جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة.....220
المطلب الرابع: جريمة نشر أخبار إفلاس
تجار أو محال تجارية أو صيارفة دون اذن خاص.....224
المطلب الخامس: جريمة الإمتناع عن نشر تصحيح.....226
المبحث الثالث: الجرائم الخاصة
في قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني.....233
المطلب الأول: جريمة نشر ما جرى
في الجلسات السرية للمجالس التشريعية
أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا وبسؤ نية.....234
المطلب الثاني: جريمة نشر مواد من شأنها
التأثير على رجال القضاء أو النيابة العامة وغيرهم.....237
المطلب الثالث: جريمة نشر الأحكام الصادرة
في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض
وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة.....241
المطلب الرابع: جريمة نشر أي إعلان
أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير.....243

الفصل الرابع: الآثار القانونية المترتبة على الجرائم الصحفية.....247
المبحث الأول: الآثار الموضوعية المترتبة على الجريمة الصحفية.....248
المطلب الاول: الجزاء الجنائي.....249
الفرع الأول: عقوبة الجريمة الصحفية.....249
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية.....261
المطلب الثاني: الجزاء الإداري.....267
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية للصحيفة.....268
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية للصحفي.....276
المبحث الثاني: الاثار الإجرائية في الجريمة الصحفية.....280
المطلب الاول: التحقيق وقيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية.....280
الفرع الاول: الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية.....284
أولاً: مدى سلطة النيابة في التحقيق في الجريمة الصحفية قبل تقديم الشكوى.....286
ثانياً: نطاق الشكوى في الجريمة الصحفية.....288
1. النطاق الموضوعي للشكوى.....288
2. النطاق الشخصي للشكوى.....290
3. النطاق الزمني للشكوى.....293
ثالثاً: انقضاء الحق في الشكوى.....294
الفرع الثاني: الطلب كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية.....298
الفرع الثالث: الإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية.....301
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية.....307
الفرع الأول: استجواب المتهم في الجريمة الصحفية.....308
الفرع الثاني: الحبس الإحتياطي(التوقيف) في الجريمة الصحفية.....310
الخاتمة.....317
نتائج البحث.....317
التوصيات.....320
قائمة المصادر والمراجع.....323
الملاحق 343
ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية.....A

المقدمة

أنعم الله سبحانه وتعالى على الانسان بنعمة العقل والفكر ومخرجاتهما من تأملٍ، خَلْق، ابتكار وتكوين الافكار والآراء، التي يتبادلها مع الآخرين كوسيلة من وسائل المشاركة والتواصل الإجتماعي، إذ يُعتبر تبادل الآراء والأفكار وحرّية الرأي والتعبير ركيزة أساسية لممارسة الحرّيات والحقوق الثقافية والفكرية، ويتطلب ضمان حرّية الرأي والتعبير وجود صحافة حُرّة قادرة على التعليق على المسائل العامة دون رقابة أو قيد، حيث تقوم الصحافة بدور نقل الخبر وتحليله بموضوعية وكشف الحقائق وإظهارها سعياً لتحقيق الاصلاح وحماية المصالح العامة، وتكمن أهمية حرية الفكر والرأي والتعبير في كونها تمثل أحد الأساسات الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة، لذلك أكدت عليها دساتير الدول التي تنتهج هذا النظام السياسي أو ذاك.

وفي الماضي البعيد والقريب أيضاً، كان النشر في الصحافة يقتصر على الصحف الورقية محدودة التوزيع بحدود المكان والزمان الذيْن تتحكم بهما القدرة المالية وتساعد على اتساع رقعة إنتشارها، بينما لعبت الصحافة الإلكترونية – في الوقت الحاضر– دوراً هاماً في سعة الانتشار وسرعته وشسع المساحة التي قد تصل إليها وتغطّيها، بحيث أصبح الخبر ينتقل بمجرد ضغطة زر من أدنى الأرض إلى أقصاها ويكون في متناول ملايين البشر بشكل فوري، تأصيلاً لمقولة بأن العالم بأكمله قد بات قريةً صغيرةً.

فالحق في المعرفة والحصول على المعلومة يُشكّل رافداً هاماً من روافد الديمقراطية، وتُعدّ حرّية الصحافة ركيزة هامة لتعزيز الديمقراطية، حتى أنّ بعض الشرّاح ذهب إلى القول بأنه بدون الديمقراطية لا توجد حريّة الصحافة، وبدون حرّية الصحافة لا توجد ديمقراطية، فحرّية الصحافة هي (حارس الديمقراطية)[1]، فهي السلطة الرابعة التي بقوتها وتأثيرها تُعادل أو تفوق[2] قوة سلطات سلطات الدولة الديمقراطية الحديثة الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، التي تقتضي وجود قضاء مستقل وصحافة حُرّة، فباستقلال القضاء تتحقق الحماية الفعلية للحقوق والحرّيات الأساسية، وبحُريّة الصحافة تتجسد حُريّة التعبير، التي تُعدّ امتداداً طبيعياً للتعددية السياسية [3].

---

1 – د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، بحث بعنوان: دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين العدد الثاني، المجلد الخامس، يوليو 2008، ص 44.

2 – السلطة الرابعة https://ar.wikipedia.org/wiki.

3 – د. مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء– إشكالية الموازنة بين الحق في الاعلام وحسن سير القضاء، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، (بدون تاريخ) ص 122.

لذا، أصبحت الصحافة، تعلب دوراً هاماً في نقل المعلومات والأخبار، حيث يمثل نشر الأفكار والآراء في صحافة حرة مستقلة تطبيقا عملياً لمبدأ حرية الرأي والتعبير الذي أقرّه الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ورسّخه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وقد عزّز دستور مملكة البحرين الصادر عام 1973 والمعدل عام 2002 هذا الحق في المادة (23) منه والتي نصّت على أن: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية).

وتكمن أهمية الصحافة، بثوبها التقليدي وثوبها الحديث في دورها المؤثر في الفكر المجتمعي والرأي العام[1] بجميع شرائحه وأطيافه، خاصة وأن الغالبية من أفراد الشعب لديها قناعة بمصداقية الصحافة وصحة كل ما ينشر فيها وتعتبرها مصدرها الرئيسي لاستقاء الخبر، وهي في الواقع تلعب دوراً هاماً في طرح مشاكل المجتمع للرأي العام والمسؤولين والمهتمين، طرحاً ينطوي على دور تنويري من خلال نقل الخبر وإطلاع المجتمع على مجريات الأحداث المحليّة والعالميّة، ودور رقابي هام من خلال رصد مجريات الأمور في المجتمع وتناولها بالتحليل والنقد ومن ثم الحثّ على الاصلاح والمشاركة بدور إيجابي في المشروع الإصلاحي، ودور تحفيزي لأفراد المجتمع للمشاركة في ابداء آرائهم بالثناء والتشجيع والنقد وإيجاد حلول للمشكلات التي تُعيق تقدم المجتمع.

بينما يرصد الواقع العملي في كثير من الأحيان عدم مصداقية الصحافة وحيادها، ويُثبت بأن ليس كل ما ينشر في الصحافة على قدر من الصحة أو الموضوعية، بل إن منه ما قد ينطوي على مساسٍ بخصوصية وسرّية الآخرين أو انتهاكاً لحرّيتهم وتعدياً عليها، أو على إضرارٍ بالمصلحة العامة والنظام العام، وقد ينطوي أحياناً على نشر أخبارٍ مكذوبة، فتخالف الصحافة رسالتها عندما تعرض مواداً أو موضوعات منطوية على أفكارٍ مشوّهة، ومفاهيم خاطئة مُضلّلة للإنسان في حياته الخاصة والعامة وفي علاقاته المختلفة بأفراد المجتمع[2]، وجرّاء ذلك تقع جرائم يكون قوامها العلانية عن طريق الكتابة والنشر في الصحافة وهي ما تسمى بالجرائم الصحفية.

---

1 – والرأي العام هو اصطلاح يستخدم في التعبير عن مجموع الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة، د. سمير داوود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2019، ص247.

2 – د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص 7 .

أولاً: أهمية البحث ونطاقه

أوضحنا سابقا الدور الهام والمؤثر الذي يلعبه النشر بواسطة الصحافة في التأثير على الرأي العام وعلى الفكر المجتمعي، وحيث أن المواضيع التي يتم نشرها وتداولها قد تمس كيان الدولة، سيادتها ورموزها أو تمسّ مصالح الأفراد والجماعات التي حرص القانون على حمايتها، وتنطوي على انتهاكاتٍ جسيمة ومؤثرة على هذه المصالح، كما قد يترتب عليها تعريض الأفراد للمَقت والنَبذ من قبل المجتمع، فإن هذا البحث يستمد أهميته من أهمية المصالح التي قد تمسها الكتابات الصحفية، إذا ما تم نشرها في الصحيفة ورقية كانت أم إلكترونية، في ظل ما نعلمه عن دور الصحافة في التأثير على الفكر والرأي العام، وذلك بإيجاده، تشكيله، تسييره وتغييره، بل قد يذهب إلى أبعد من ذلك فيؤثر على ثقة العامة في سير القضاء، عبر قيام الصحافة بنشر آراء تحمل أحكام مسبقة للقضايا التي ينظرها القضاء وتؤثر بها على الرأي العام، الذي سيُحبطه الحكم بخلاف ذلك ويهزّ ثقته بالقضاء، وتتبلور أهمية هذا البحث في دراسته لكيفية الموازنة بين حقوق دستورية تتمثّل في حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة وبين حرّيات وحقوق الأفراد وبين النظام العام والمصلحة العامة، وكيفية تنظيم العمل الصحفي وضبطه، حتى لا يخرج عن غايته النبيلة ويؤدي دوره النبيل في الإسهام في ارتقاء المجتمع وترسيخ القيم الديمقراطية فيه.

أيضاً تتجلى أهمية هذا البحث وبشكلٍ واضح في بيان المسؤلية الجنائية التي تترتب على المساس بأمن الدولة وسيادتها، وانتهاك حقوق الآخرين وخصوصياتهم جرّاء كتابة موضوع أو رأي ونشره للعامة باستخدام هذه الوسيلة المؤثرة .

أما عن نطاق هذا البحث، فإنه سيقتصر على المسئولية الجنائية الناشئة عن النشر في الصحافة الدورية الورقية والصحافة الإلكترونية التي برزت في عصر الثورة التكنولوجية وزمن هيمنة شبكة المعلومات الدولية أو ما تُعرف بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، حيث سيكون هو محور موضوع البحث، الذي سيقتصر على علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها، ذلك أن للعلانية صور مختلفة، وعليه، فإن ما عدا علانية الكتابة فهو خارج نطاق هذا البحث.

ثانياً: مشكلة البحث

تتضح لنا اشكالية هذا البحث من خلال ما عرفناه عن الدور الهام الذي يلعبه النشر في الصحافة ومدى تأثيره على الرأي العام، فلكل شخص الحريّة المطلقة في تكوين آراءه ومعتقداته

من منطلق حرّية الضمير[1] والرأي[2] ، ولكن حق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير عنه بالنشر في الصحافة – كإحدى طرق العلانية– يُخرج هذا الرأي إلى العَلن ويُوصله إلى أكبر شريحة في المجتمع المحلي والخارجي، بالأخص إذا ما تم نشره بواسطة الصحافة الإلكترونية، الأمر الذي يقتضي وضع قيود على حرية التعبير عن الرأي لحماية الأطراف التي قد يلحقها ضرر جراء التمتع بهذا الحق.

فإذا كان هذا الرأي ينطوي على معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة، أو ينطوي على مساسٍ وتعدٍ على كيان المجتمع وأمنه واستقراره، أو على الديانه الرسمية للدولة أو تعدياً على شخص ما أو جهة ما، فإن لنا أن نتخيل مدى الضرر الذي سوف يلحق بالشخص الذي تناوله الرأي المنشور، وعليه فإن المشكلة تكمن في محاولة الحصول على إجابة لعدة تساؤلات شغلت ذهن الباحثة وهي:

1. ما هي مساحة وشروط وضوابط حرية الرأي والتعبير والنشر في مملكة البحرين ؟
2. ما هو موقف الفقه من حرّية الرأي والتعبير بشكلٍ عام وحرّية الصحافة بشكلٍ خاص؟
3. ما هو موقف التشريعات المقارنة والتشريع البحريني من المشاكل التي تنشأ عن النشر في الصحافة، وهل تعتبر التشريعات السارية حاليا والتي تنظم حرية الرأي والتعبير والنشر في الصحافة كافية ؟
4. ما هو موقف القضاء البحريني من جرائم الصحافة ، وتوجهه تجاهها؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى السعي نحو تحقيق الأغراض الآتية :

1. التعريف بالجرائم الصحفية في شكلها التقليدي وشكلها الحديث وبيان خصائصها وطبيعتها.
2. البحث في القوانين المقارنة وقوانين مملكة البحرين للتعرف على كيفية تنظيم التشريع البحريني للمسئولية الجنائية للجرائم الصحفية.

---

1 – المادة (22) من دستور مملكة البحرين 2002.

2 – (حرّية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.) المادة (23) من دستور مملكة البحرين 2002.

3. التعرف على اتجاهات القضاء الجنائي البحريني في القضايا المتعلقة بجرائم تتعلق بالمسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية وعن مسئولية رئيس التحرير، وتحليلها وابداء الرأي فيها.

رابعاً: منهجية البحث

سيرتكز بناء هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال البحث في التشريعات البحرينية التي تنظم المسئولية الجنائية للجرائم الصحفية سواء كانت ورقية أو إلكترونية، وتناول موادها بالدراسة والتحليل للتحقق من مدى كفاءتها وكفايتها وإيفائها للغرض الذي وضعت من اجله، وبيان مدى النقص الذي يشوبها ومحاولة استكماله بمقترحات الباحثة، باعتبار أن التشريعات تشكل الجانب النظري لهذه الدراسة، والمنهج التطبيقي في دراسة أحكام القضاء في القضايا المتعلقة بالجرائم الصحفية، وتحليلها واستنباط المبادئ القانونية منها واتجاهات القضاء بشأنها.

وأخيراً المنهج المقارن عبر مقارنة التشريعات البحرينية بالتشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي، مع الإستئناس ببعض القوانين العربية على سبيل الإفادة والإثراء ولاسيما القانون المصري.

خامساً: خطة البحث:

وبناء عليه فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة فصول، وخاتمة بحسب التفصيل الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم حرّية الصحافة والجرائم الصحفية

الفصل الأول: الأحكام العامة للجريمة الصحفية

الفصل الثاني: تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة للجريمة الصحفية

الفصل الرابع: الآثار القانونية المترتبة على الجرائم الصحفية

المبحث التمهيدي
مفهوم حرّية الصحافة والجريمة الصحفية

المبحث التمهيدي
مفهوم حرّية الصحافة والجريمة الصحفية

هناك رابط بين حرّية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وبين حق الإنسان في المعرفة وحقه في الحصول على المعلومات وحقه في إبداء رأيه والتعبير عنه بحرّية وشفافية، فحرّية الفكر (تكوين الرأي) مطلقة لا يرد عليها أي قيد، ولكن حرّية التعبير عن الرأي لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد، كما أن حرّية الصحافة لا يمكن أن تكون بغير حدود، ذلك أن إطلاق هذه الحقوق قد يترتب عليه إضراراً بمصالحٍ عامة ومصالحٍ فردية، لذلك ترد عليها استثناءات تقتضي الخضوع لها لصالحٍ عام يعلو في أهميته على هذه الحريات، فلا يُتصور أن يُشكل الحقّ الأساسي للإنسان في الرأي والمعرفة خطراً يهدد المجتمع بأسره[1]. كما تعتبر حرّية الصحافة والنشر أحد أهم الوسائل والتطبيقات المشهودة والملموسة في واقعنا لمبدأ حرية الرأي والتعبير التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان بنصّ المادة (19)[2]، وتبنتها الدساتير العالمية والوطنية، ولكن هذه الحرّية كغيرها من الحريات قد تخضع لقيود تنظيمية بغرض تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة أو المصالح الخاصة فيما بينها لضمان سيادة القانون واستقرار المجتمع وتأمين الحقوق وحمايتها.

وبناء عليه فقد خصّصنا هذا المبحث للتعريف بمفهوم حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة والمقصود بالجريمة الصحفية، وفي سبيل ذلك فقد تمّ تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة

المطلب الثاني: حرّية الصحافة بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة الصحفية

---

1 – د. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، بدون دار نشر ، ط1، 1991، ص 218.

2 – نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لكلِ شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

المطلب الأول

مفهوم حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة

ترتبط حرّية الرأي والتعبير بحرّية الصحافة، ذلك أن حرّية الصحافة هي أهم وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وأكثرها أهمية وتأثيراً وإنتشاراً كما أسلفنا، ولكي يتسنى لنا الوصول الى مفهوم حرية الصحافة لابد وأن نبدأ من الأصل وهو الحق في حرية الرأي والتعبير الذي سيقودنا بلا شك إلى مفهوم حرية الصحافة لارتباطهما الوثيق، وسنتناول في الفروع التالية التعريف بكليهما وبيان أنواع الصحافة المعنية بهذا البحث، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف حرّية الرأي والتعبير

الفرع الثاني: تعريف حرّية الصحافة

الفرع الثالث: أنواع الصحافة

الفرع الأول

تعريف حرّية الرأي والتعبير

ويُقصد بحرّية الرأي والتعبير كفالة تمتّع كل إنسان بالحق في إبداء رأيه وتلقّي المعلومات والافكار دون تدخل من جانب الغير[1]، وهي من الحريات الفردية الشخصية التي تندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وترتبط حرّية الرأي والتعبير بعدد من الحريات وحقوق الإنسان الأخرى التي كفلتها المواثيق والإتفاقيات الدولية، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966م، كالحريات الفردية مثل حرّية المعتقد[2]، وحرّية البحث العلمي، والحقوق الفردية ذات البُعد الإجتماعي كالحق في الإنتخاب والترشيح[3] والحق في التجمع السلمي[1]، الحق في تكوين

---

1 – د.خالد مصطفى فهمي، حرّية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012، ص 17.

2 – نص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: (لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)

3 – نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: (يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين

الجمعيات والإنضمام إليها، والحقوق الإجتماعية كالحق في التعليم [2]، والحق في تكوين النقابات المهنية والعمالية والإنضمام إليها والحق في الإضراب[3]، وما حق الشعوب في تقرير المصير الذي نصّت عليه المادة الأولى من العهدين والذي يُعدّ مادة مشتركة بينهما [4]، إلا

يختارون في حرية، ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين..)

1 – نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

2 – نص الفقرة (1) من المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم).

3 – نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم) الفقرة (أ) من البند الأول من نص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، والفقرة (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

4 – نصّت المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على أنه: (1– لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 2– لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. 3– على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة)

صورة من صور التعبير عن الرأي، كما ترتبط بحرّية وحقٍ دستوري هام وهو حرّية الصحافة والنشر وحق الإنسان في الوصول إلى المعلومات، إلا أن ممارسة حرّية الرأي والتعبير مشروطة بمبدأ أساسي هو عدم تجاوز تلك الحرّية إلى الإضرار بالغير أو المجتمع[1]، وتُعدّ حرّية الصحافة وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن حرّية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تُحتّمها طبيعة النظام الديمقراطي وتُعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، وتعتبر الحرّية الأصل الذي يتفرّع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية، وتُعدّ المدخل الرئيسي لممارستها ممارسة جدّية كحقّ النقد وحرّية الصحافة والطباعة والنشر وحرّية البحث العلمي والإبداع الفكري الأدبي والفنّي والثقافي [2]، وأضافت بأن حرّية التعبير التي نقلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، ذلك أنّ أهم ما يُميّز الوثيقة الدستورية ويُحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون وكلما أعاق القائمون بالعمل أبعاد هذه الحرّية كان ذلك من جانبهم هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً وإنكاراً لحقيقة أن حرّية التعبير ات يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصود من إرسائها [3].

الفرع الثاني

تعريف حرّية الصحافة

تُعدّ الصحافة أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي وهي ظاهرة إجتماعية واقتصادية وعامل فاعل وجريء في خلق الرأي العام[4]، وتؤدي رسالة سامية ودور هام وخطير في حياة الشعوب،

---

1 – الطعن رقم 12 لسنة 5 ق دستوري – جلسة 2 يناير 1988، د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 15.

2 – حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (44) لسنة 7 قضائية دستورية، جلسة 1988/5/7، الحماية الدستورية لحرّية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، د.عبدالعزيز محمد سالمان، دار سعد سمك، ط2 مزيدة ومنقحة، 2014، ص 246.

3 – الحكم الصادر في القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية، جلسة 1995/4/15، د.عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 249.

4 – د.كمال سعدي مصطفى، الإطار القانوني لحريّة الصحافة– دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر ، مصر – الإمارات، 2017، ص 13.

ولا يتأتى لها هذا الدور إلا إذا تمتّعت بقدرٍ من الحرّية والاستقرار يؤهلها لهذا الدور في تنوير الرأي العام وتهيئته لمعرفةٍ ورُقيّ أكثر ما هو عليه [1].

وتقوم مهنة الصحافة على جمع ونقل الأخبار والأحداث وتزويد المجتمع بمستجدات ساحته السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتغذّي رغبة المتلقي في المعرفة وإشباع فضوله حول ما يدور حوله، كما تتخذ الصحافة دور منبر التعبير عن الرأي والأفكار، وتعود أصول الصحافة إلى عام 85 ق م [2]، حيث بدأت واستمرت صحافة ورقية، ولكن هذه الصورة التقليدية للصحافة تأثرت مع حلول القرن الواحد والعشرين بظهور الصحافة الرقمية التي تُباشَر عبر شبكة الإتصالات الدولية، أو كما تُعرف بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

وقد عرّف الفقه حرّية الصحافة بأنها حق الفرد في التعبير عن آرائه ومعتقداته وطبع الأخبار بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً[3]، فهي حقّ الطبع على أن لا يكون مطلقاً وإنما يُحدد القانون نطاقه، ويُعدّ التعبير عن اتجاهات الرأي العام هو المهمة الرئيسية للصحافة التي يجب أن تكون مرآة صادقة للرأي العام[4]، فمن مقتضيات حرّية الصحافة ألا تخضع للرقابة السابقة على عملية النشر وذلك لأن هذه الرقابة تُعدم حرّية الصحافة، ولا يعني هذا عدم المسئولية عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة [5].

وقد عرّف المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بإصدار قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني الصادر في 23 أكتوبر 2002، الصحافة في المادة الثالثة منه بأنها مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها، وعليه **فإننا نرى بأن حرّية الصحافة تعني رفع القيود والرقابة عن ما يتم تحريره ونشره في المطبوعات الصحفية الورقية والإلكترونية من أخبار وآراء وتحقيقات، إلا ما تقتضيه حماية الصالح العام وصالح الأفراد**، ذلك أن حرية الصحافة تُعدّ الإمتداد الطبيعي لحرّية التعبير عن الرأي وأهم ضمانة من ضماناته، كما أن خضوع المؤسسات الصحفية لتراخيص مسبقة لا يتعارض مع حرّية الصحافة، لأن حرّية الصحافة لا بد أن تُمارس في الحدود التي نظّمها القانون التي تحرص دائماً على متطلبات النفع العام[6].

1- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، ومنشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 151.

2 - موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki

3 - د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 16.

4 - أحمد رضا عرابي، مرجع سابق، ص 10 و11.

5- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، نفس الصحفة.

6 - د.عبدالعزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 283.

ويُعدّ ضمان حرّية الصحافة، ضماناً لبقية الحقوق والحريات، إذ لا يمكن تصور حقوق وحرّيات أخرى يتمتع بها المواطن في ظل غياب حرّية الصحافة، وبالتالي فإن حرّية الصحافة هي التي تحافظ على الحرّيات الأخرى سليمة ورشيدة إذا كانت حاضرة، وهي التي تُمهّد الطريق لفرض هذه الحريات إن كانت غائبة، لأنها الحرّية الوحيدة التي تستطيع أن تُعيد لنا جميع الحريات الأخرى عاجلاً أم آجلاً [1].

الفرع الثالث

أنواع الصحافة

بدأت الصحافة بدايةً تقليدية تتمثل الصحافة المطبوعة التي تقوم على تحرير المضمون الصحفي على الورق المادي، واستمرت مع التطور الحضاري عبر المراحل الزمنية المختلفة وصولاً إلى وقتنا الحاضر، حيث طالت الثورة التكنولوجية أسلوب الحياة البشرية في تفاصيل كثيرة منه فغيّرتها، لاسيما ما يتصل منها بتكلوجيا المعلومات ووسائل التواصل الإجتماعي، التي نقلت الصحافة نقلتها النوعية من الورق إلى الأجهزة الآلية كالحواسيب والهواتف والألواح الذكية، وعليه فإننا سنتناول في هذا الفرع أنواع الصحافة في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً:الصحافة التقليدية

والمقصود بها الصحافة الورقية المطبوعة التي بدأت منذ القرن السابع عشر بعد اختراع المطبعة[2]، وفي التشريعات المقارنة عرّفت المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر البحريني، الصحافة بأنها مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

وعرّفت الصحيفة بأنها (كل جريدة أو مجلة أو مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .....)، والمقصود بالجريدة في سياق النص الآنف هو الجريدة أو المجلة أو المطبوع الورقي.

---

1 – يرى المُفكّر والسياسي والسياسي الإنجليزي، (شريدان) أنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرّية صحافة، والأفضل أن نُحرم من المسئولية الوزارية ومن الحرّية الشخصية عن أن نُحرم من حرّية الصحافة ، مشار إليه في بن عبدالله الأزرق، حرّية الصحافة والحدود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 8.

2 – موسوعة ويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki/

وعرّفت المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن الطباعة والنشر، لدولة **الإمارات** العربية المتحدة الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1980، الصحيفة بأنها كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة).

وعرّفت المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر **الكويتي** الصادر بتاريخ 27 مارس 2006 الصحيفة بأنها (كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى).

وذهبت المادة (3) من المرسوم السلطاني رقم 84/49 بإصدار قانون المطبوعات والنشر **العماني** الصادر في 26 مايو 1984، إلى تعريف الصحافة بأنها مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية. فيما عرّفت الصحيفة بأنها: (كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة)

وعرّفت المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر **القطري** الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1979، المطبوعات الصحفية بأنها كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر بذات الاسم بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، واعتبرت الصحافة بأنها مهنة إصدار المطبوعات الصحفية)، أما الصحفي فقد اعتبرته بأنه (كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورداً للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها).

أما المشرع **السعودي** فقد عرّف نظام الصحافة والنشر الصحافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1421/9/3هـ، الموافق 6 إبريل 2000 وتعديلاته، في مادته الأولى بأنها مهنة تحرير المطبوعات الصحفية أو إصدارها، وبأن الصحفي هو(كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له، سواء أكانت أصلية أم إضافية) والصحيفة بأنها كل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصفة دورية أو في المناسبات في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، كالجرائد والمجلات والنشرات.

فيما عرّف نظام المؤسسات الصحفية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 8 / 5 / 1422هـ، الموافق 29 يوليو 2001، الصحيفة بأنها الجريدة أو المجلة، وأضافت اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/1/2759/ م بتاريخ 1422/6/16هـ، بأن الصحفي هو كل من يمتهن الصحافة بشكل دائم سواء كان يعمل في مؤسسة صحفية أو منشأة إعلامية، بينما اعتبرت المطبوعات الصحفية الدورية هي كل مطبوعة تصدر باسم واحد وبصفة دورية منتظمة بقصد التداول العام وتهدف إلى الإعلام والإرشاد والتوجيه ولها رئيس تحرير وهيئة تحرير صحفية وتهتم بنشر الأخبار والمقالات والتعليقات

والمقابلات والتحقيقات الصحفية حسب نوع الدورية وموضوع تخصصها كالدوريات السياسية أو الأدبية أو الثقافية أو الرياضية أو متعددة التخصصات وتقدم مادتها بأسلوب صحفي ويتم إخراجها وطباعتها بألوان وتصميمات مناسبة. وتكون المطبوعات الدورية على شكل (جريدة) وتصدر بصفة يومية، صباحية أو مسائية، (مجلة) وتصدر بصفة اسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو فصلية أو سنوية، (نشرة) متخصصة وتصدر بصفة أسبوعية أو شهرية أو فصلية وتخصص كل عدد منها لتغطية وتحليل حدث أو قضية أو أكثر مثارة من جوانب متعددة.....)، لنخلص مما سبق إلى أن تشريعات دول الخليج تشابهت إلى حد كبير في تعريفها للصحافة والصحفي والصحيفة.

فيما كفل المشرّع المصري حريّة الصحافة[1] باعتبارها سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرّية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون، وأوضحت المادة الأولى من القانون رقم (180) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر في 27 أغسطس 2018، بأنه يقصد بالصحيفة كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثّه صحفيون نقابيون، ويصدر بإسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً: الصحافة الإلكترونية

ترتبط الثقافة الإلكترونية بالمدّ الذي رافق موجة العصر المعلوماتي، الذي ارتبط بثورتين تكنولوجيتين، هما ثورة الإتصالات وثورة تقنية المعلومات من خلال الأجهزة الإلكترونية المختلفة[2]، وعبارة الصحافة الإلكترونية هي تعبير للدلالة على استخدام برامج الكمبيوتر في إنتاج الصحيفة، وهي تشمل النسخة الإلكترونية للصحيفة التقليدية كما تشمل المواقع الإخبارية الأخرى [3]، فالصحافة الإلكترونية تُعدّ أحد نتائج الثورة التقنية – الإنترنت – والتي أصبح

---

1 – نصت المادة (2) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام المصري التي جاء نصها كالآتي: (تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني).

2– محمد محمد الألفي، جرائم النشر الإلكتروني، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر 2009،2008، ص 13.

3– د. أحمد عبدالمجيد الحاج، المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون– العدد (85) 2013، ص 171.

الإعلام من خلالها ذات طبيعة تفاعلية، سواء أكانت بين المرسل أم المُتلقي، فلم يعد مفهوم الإعلام آحادي الطرف، وإنما أصبح تفاعلياً بين الناشر والمتلقي، حيث يستطيع الفرد بسهولة الرد على ما يشاء مما ينشر بخلاف الصحافة الورقية، فطبيعتها تقتصر على القراءة ليس إلا [1].

عرّفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018 بإصدار قانون المخاطبات والمعاملات الإلكترونية البحريني، الصادر 28 نوفمبر 2018 (مفردة إلكتروني) بأنه تقنية إستعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونيه أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، فالصحافة الإلكترونية هي الصحافة التي تستخدم هذه التقنيات وتكنولوجيا المعلومات لصدورها ونشرها.

وقد عرّفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي، الصحيفة الإلكترونية بأنها: (موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة، (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقاير والتحقيقات والمقالات...الخ) تصدر في مواقيت منتظمة أو غير منتظمة).

إذاً، لا تختلف الصحافة الإلكترونية عن الصحافة التقليدية سوى في وسيلة النشر، فالصحافة الإلكترونية هي صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية تبث محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية[2]، حيث يتم النشر إلكترونيا باستخدام تكنلوجيا المعلومات ووسائلها، فهي إذاً كل التعريفات السابقة مع اختلاف الوسيلة المستخدمة في نشرها وتسويقها، فبدلا من الطباعة على الورق وتوزيعه في الصحافة التقليدية، تطبع الصحيفة الإلكترونية على أجهزة الحاسب الآلي، وترفع على المواقع الإلكترونية المستضيفة للصحيفة وتنشأ على صفحات الويب (web) في الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وقد اتخذت معظم الصحف الورقية مواقع على شبكة الإنترنت وأصدرت نسخ إلكترونية من صحيفتها[3]، فيما

1- د. رامي محمود الجالي، العمل الصحفي الإلكتروني مشروعيته وأثره على الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 36.

2 – د. ماجد راغب الحلو، حريّة الاعلام والقانون/ دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2009، ص 2.

3 – أجازت المادة الأولى من قرار وزير شئون الإعلام البحريني رقم (68) لسنة 2016، بشأن تنظيم استخدام الصحف للوسائل الإعلامية الإلكترونية الصادر في 27 يونيو 2016 للصحف المرخص لها في مملكة البحرين استخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية لترويج ونشر الأخبار وبث المحتوى المطبوع، أو ما سيصدر في أول عدد لاحق، عبر الشبكة الإلكترونية (الانترنت) أو حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بعد حصولها على ترخيص بذلك من إدارة وسائل الإعلام.

ويتوجب على الصحف الإلتزام بما نصت عليه المادة الخامسة من القرار من أن تتضمن المقاطع المرئية أو المسموعة أو المرئية المسموعة التي يتم استخدامها بالوسائل الإعلامية الإلكترونية اسم الصحيفة بشكل واضح أو إسم المصدر الرئيسي بما لا يخل بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، على ألا تتجاوز مدة المقاطع

صدرت صحف أخرى لأول مرّة على الشبكة وهي صحف إلكترونية خالصة لم توجد إلا على شبكة الإنترنت، وتتميز الصحافة الإلكترونية بسرعة إيرادها للأخبار في ظل مساحة أكبر من الحرية مع كلفة أقل، وهي بذلك تُصنّف إلى نوعين رئيسيين، وهما الصحف الإلكترونية الكاملة، والنسخ الإلكترونية من الصحف الورقية [1].

والصحيفة الإلكترونية وفقا لتعريف المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم الإعلام الألكتروني الكويتي الصادر بتاريخ 31 يناير 2006، هي: (موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو العالمي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة).

أيضاً عرّفها الدكتور أحمد رضا عرابي بأنها موقع على الانترنت، له معايير وسمات وخصائص الصحف الورقية، من حيث التحديث الدوري للمواد والصور والرسوم، ويقدم كافة قوالب العمل الصحفي بالاضافة إلى قوالب أخرى تفرضها طبيعة الإنترنت، ويطبق منهجية العمل التفاعلي لمحتويات الموقع، ويقدم خدمات صحفية لا يمكن للصحيفة الورقية تقديمها، ويقوم بتنفيذه فريق عمل متمثل في رئيس تحرير ومحررين وصحفيين وخبراء في الوسائط المتعددة ويمكن استدعاؤه أو معالجته إلكترونياً [2].

وجاء في تعريف المادة (3) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني للصحيفة بأنها كل جريدة أو مجلة أو مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية.

مجتمعه عن ذات الموضوع مدة (120) ثانية، ولا يسمح في جميع الأحوال أن يكون البث مباشراً (Live Stream). وأن تلتزم، وفقا لنص المادة السادسة من القرار بالضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بالنسبة لمضمون ما يبث أو ينشر، وبالترخيص الممنوح لها في استخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية، كما تلتزم المرخص لها بالآتي: 1) تحديث قائمة الوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص بها بشكل مستمر عند حدوث أي تغيير في البيانات و أسماء المشرفين وفقاً للنموذج المعد من قبل إدارة وسائل الإعلام. 2) أن يكون المحتوى المعروض على الوسائل الاعلامية الإلكترونية جزءاً من المطبوع وانعكاساً له، ويتناول ذات الموضوع. 3) أن تحتفظ بنسخة من المحتوى المعروض على الوسائل الإعلامية الإلكترونية لمدة سنة من تاريخ بثه أو نشره، وأن تمكن وزارة شئون الإعلام من الاطلاع عليه في أي وقت.

1 – د أحمد رضا عرابي، حرّية الصحافة بين الإباحة والتحريم، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015، ص 103 وما بعدها.

2 – د أحمد رضا عرابي، مرجع سابق، ص 95.

ومن الفقرة الأخيرة في نص المادة (3) نجد بأن المشرع البحريني قد استدرك مقتضيات التطور التكنلوجي واضاف الصحف الإلكترونية باعتبارها الصورة الحديثة للصحافة التي تواكب التطور التكنولوجي والثورة الإلكترونية [1].

ونخلص مما سبق إلى أن اختلاف الصحافة من حيث نوعها لا يعدو أن يكون صورة من صور التطور الإنساني لا تؤثر في طبيعة المسئولية الجنائية للجرائم التي تقع بواسطتها، فلا تتنوع أو تختلف المسؤولية الجنائية استناداً إلى نوع الصحافة، فيما قد يكون النشر في الصحف ظرفاً مشدداً للعقوبة في بعض الجرائم دونما اعتبار إلى نوع الصحيفة.

المطلب الثاني

حرّية الصحافة

بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية

تُعد حرية الرأي والتعبير أمراً أساسياً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل له أن يفهم ما يحيط به من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين، وتهيئ له القدرة

---

1 – نظم القرار الصادر من نائب رئيس الهيئة العليا للإعلام والإتصال رقم (1) لسنة 2015 معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي، ونصت المادة الأولى منه على أنه: (على جميع مؤسسات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية في المملكة الإلتزام بقانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر والقوانين الأخرى ذات الصلة وكذلك مراعاة الضوابط والمعايير الآتية في ممارسة العمل الإعلامي: أ) احترام نظام الحكم في مملكة البحرين ورموزه ومؤسساته وهيئاته النظامية. ب) الامتناع عن بث ونشر أية معلومات أو أخبار أو غيرها من المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى تعكير صفو علاقات المملكة مع الدول الأخرى، أو تمثل تدخلاً في شئونها الداخلية، وبالأخص دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية والصديقة. ج) ألا يكون المحتوى الإعلامي بأي شكل من الأشكال أو بأي صورة من الصور منبراً للتهجم أو الإساءة للمملكة أو لدولة شقيقة أو صديقة أو التدخل في شئونها الداخلية أو التحيز لدولة أو طرف ضد آخر. د) عدم الإساءة الشخصية لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والدول العربية الشقيقة والدول الصديقة والمسئولين فيها. هـ) احترام الأديان وعدم المساس بالهوية الوطنية والدينية والعادات والقيم التاريخية لمملكة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. و) عرض وجهات النظر المتنوعة في تناول الأحداث والقضايا المجتمعية بأسلوب يحقق مبدأ الحيادية والموضوعية. ز) تحري الدقة والأمانة والموضوعية والمصداقية في الوسائل الإعلامية التي يتم البث أو النشر من خلالها. ح)عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي. ط) احترام المبادئ والمواثيق الاخلاقية في العمل الإعلامي. ي) احترام حقوق الملكية الفكرية. ك)عدم توظيف أو دعم، بشكل مباشر أو غير مباشر في الداخل والخارج، لأي شخص أو أي وسيلة إعلامية ممن له توجهات تسئ إلى المملكة أو إلى أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وغيرها من الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة.

على التخطيط لحياته وأنشطته، فضلا عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي [1] .

لذا، تُعدّ حريّة الصحافة حقاً مقدّساً من حقوق الإنسان، والجزء الأهم من حريّة الرأي والتعبير وأحد مظاهره الهامة[2]، وباعتبار الصحافة وسيلة من وسائل الإعلام، فقد مرّت بمتغيرات كثيرة عبر العصور حتى وصلت لصورتها الحالية، القائمة على أساس ارتكاز الصحافة على قاعدة كبيرة من الحرية كي تساعد الناس في بحثهم عن الحقيقة ومن اجل بلوغ ذلك، يجب أن تتاح للفرد حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار ليتسنى له أن يميّز فيما تقدمه الصحافة بين ما هو حقيقي وما هو زائف[3].

ذلك أن حريّة الصحافة تنحدر أصلاً من حرية الرأي والتعبير، وتُعدّ الركيزة الأساسية والوسيلة الهامة لها، ونظراً لكون الصحافة أحد أهم وسائل ممارسة هذا الحق فلا يتصور ممارستة بدون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الاعلام بكافة اشكاله المطبوع والمرئي والمسموع[4]، وبناء عليه فسوف نبدأ بحثنا في حرّية الصحافة من المواثيق والإتفاقيات الدولية، ومن ثم نُعرّج على حرّية الصحافة في الدساتير المقارنة في الفروع الثلاثة التالية، كالآتي:

الفرع الأول: حرّية الصحافة في المواثيق الدولية

الفرع الثاني: حرّية الصحافة في الدساتير المقارنة

الفرع الثالث: حرّية الصحافة في التشريع البحريني

الفرع الأول:

حرّية الصحافة في المواثيق الدولية

يعتبر النشر عن طريق الصحافة أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي في العصر الحديث، بخاصة في ظل الثورة التكنولوجية وبروز دور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في رواج الصحافة الإلكترونية ومرونة النشر عبر هذه الوسيلة الخطيرة والمؤثرة من حيث سهولته وسرعته وحجم انتشاره بسرعة مماثلة.

---

1 – مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات http://ademrights.org/news167.

2 – د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 15.

3 – عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، الوسام العربي، ومنشورات زين، الجزائر، بيروت، 2009، ص 62.

4 – المحامي أحمد نهاد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (65)، ص5،
file:///C:/Users/NLC/Downloads/legal65%20(2).pdf .

وقد أكد نص المادة (19) [1] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م على كفالة حرية الرأي والتعبير باعتبارها من الحريات الشخصية والسياسية في الوقت ذاته فكفلت لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك من حرّية اعتناق الآراء دون تدخل أو مضايقة من قبل الآخرين، وحقه وحريته في البحث عن الأنباء والأفكار والتماسها وتلقّيها بكل الوسائل، وفي نقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة من الوسائل المتاحة أو التي ستتاح مستقبلا ودونما اعتبار للحدود، وعزّز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م هذه المادة بالنص على حرية الراي والتعبير في المادة (19) منه كالآتي: (1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها....الخ) [2].

ولعل أهمية حرية الرأي والتعبير، هي التي جعلت الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينصان عليها في نفس المادة منهما لترسيخهما في الذاكرة، فجعلا رقم المادة (19) ايقونة حرية الراي والتعبير في أول وأهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونصت المادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 على أنه: (1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلّب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء) [3].

---

1 - Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights: (Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers).

(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html .

3 - https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf .

كما نصت المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، على أنه: (1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) [1].

ونصت المادة (9) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربي 2015 على أنّ: (حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن) [2].

ونصت المادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 على أنه: (1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.)[3].

أيضاً، تناولت المادة (13) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969 حرية الفكر والتعبير بالنص على أنه: (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها ... الخ) [4].

---

1 - https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf.

2 - https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrar.

3 - http://www.achpr.org/instruments/achpr/.

4 - http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html.

ونص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان 1948م في المادة (4) منه بشأن الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر على أنه: (لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها.)[1].

وأخيراً، نص الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789م في المادة (11) منه على: (إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية، ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها)، وذلك بعد أن أكدت المادة (10) منه حماية حرية الفكر وإبدأ الرأي حتى في المسائل الدينية شريطة أن تكون هذه الأفكار غير مُخلة بالأمن العام [2].

ومن النصوص السابقة تتضح لنا الأهمية التي أولتها المواثيق الدولية، ممثلةً في الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وإعلانات حقوق الانسان الإقليمية والوطنية، لحرية الرأي والتعبير والنشر مع تأكيد حرصها على عدم تقييد هذا الحق سواء بطريق مباشر أوغير مباشر أو التعسف في إعمال الإشراف الحكومي على الصحافة، ذلك أن حرّية الصحافة تعني الحق في وضع سلطة حكم الشعب أمام العدالة العامة (عدالة السلطة القضائية)[3]

“Freedom of the press means, in fact, the right to bring the government of the people before the public bar of justice" .

ولم يقتصر الأمر فقط على الصكوك الدولية والاقليمية لترسيخ مبدأ حرية الصحافة وجعله مبدأً عالمياً مُجمعاً عليه[4]، بل عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية والندوات المتخصصة، وشُكّلت اللجان الدولية في مختلف بلدان العالم لتعزيز وحماية هذا المبدأ، فالملاحظ أن جميع المواثيق الدولية، العالمية منها والإقليمية أكدّت على حق الإنسان في حرية الفكر والرأي والتعبير، وهذا التأكيد ينسحب قطعاً على حرية الصحافة باعتبارها أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي، مع وجود ضوابط عادلة لتنظيم حماية النظام العام وحقوق وحرّيات الأفراد من آثار استعمال هذا الحق أو التعسف في استعماله.

---

1 - http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html .

2 - https://ar.wikisource.org/wiki/.

3- MacCoy, R. E. (1979). *Freedom of the press: An Annotated Bibliography*. , O4 Page 326 - "Oare, -Carbondale, USA: Southern Illinois University Press.
Lenn J. "What Is Liberty of the Press?" Case and Comment, 22: 476-77, November.

4- د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني

حرية الصحافة في الدساتير المقارنة

نظراً لاعتبار حريّة الصحافة أحد أهم مظاهر ممارسة حرّية الرأي والتعبير، فقد كان لزاماً على هذا البحث إلقاء الضوء عليهما وبحث كيفية تنظيمهما في الدساتير المقارنة للوقوف على موقف المشرّع فيها من حرّية الصحافة، وبناء عليه فسنتناول في هذا الفرع حرّية الصحافة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وفي دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مع تسليط الضوء على بعض الدساتير العربية المقارنة، في البنود التالية، وكالآتي:

أولاً: حرّية الصحافة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً: حرّية الصحافة في الدساتير العربية المقارنة

1- حرّية الصحافة في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

2- حرّية الصحافة في دستور جمهورية مصر العربية

3- حرّية الصحافة في دستور المملكة الأردنية الهاشمية

4- حرّية الصحافة في دستور الجمهورية اللبنانية

أولا: حرّية الصحافة

في دستور الولايات المتحدة الأمريكية

تناول الدستور الأمريكي النص على حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة في التعديلات الدستورية العشرة الأولى التي أجريت على أصل الدستور والتي تُعرف بـ "وثيقة الحقوق" وكانت قد اقترحت في 25 سبتمبر 1789، وتمّ إقرارها في 15 ديسمبر 1791، ويُعدّ من أهم بنودها مسألة عدم أحقية مجلس الشيوخ في سن قوانين تَفرض اتّباع دين معين وتمنع حرّية النقد حديثا أو كتابة أو تحد من حرّية الصحافة، حيث تم اقتراح هذه التعديلات الدستورية من قبل (الكونغرس) وصادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقاً للمادة الخامسة من الدستور الأساسي.

وجاء نص التعديل الأول منها على حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور، كالآتي:

Amendment 1 **Freedom of Religion, Speech, and the Press**:
(Congress shall make no law respecting an establishment of religion or prohibiting the free exercise thereof, or abridging the freedom of speech or of the press, or the right of the people peaceably to assemble and to (petition the government for a redress of grievances.

(يحظر على الكونغرس تشريع أي قانون يؤدّي إلى دعم ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدّي إلى منع ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدّي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم)[1].

فالتعديل الأول على الدستور الامريكي أكّد على حرية الصحافة بشكل مطلق دون قيد أو شرط، باعتبارها من مقومات الديمقراطية وباعتبارها أحد وسائل المعرفة والحصول على المعلومة، حيث تتمتع الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية بقدرٍ كبير من الحرية في مساحات النشر، حتى وإن طال هذا النشر أسرار الدولة ذاتها، وقد تأكد حق الصحافة الأمريكة في هذا الصدد بعد قضية جريدة نيويورك تايمز عام 1971، المعروفة بإسم وثائق البنتاجون (The Pentagon Papers) حيث قررت المحكمة العليا في حكمها التأكيد على حق المواطن في الحصول على المعلومات[2]، كما أوضحت المحكمة العليا أنه يجب أن تُحصّن حرّية الصحافة من الخضوع لقيودٍ حكوميةٍ مسبقة على ما يُنشر فيها مع استثناءات محدودة [3].

" the Court also made clear that a free press must be immune from prior governmental restraint on publication, with only limited exceptions (Near v. Minnesota, 1931)." (p314)

ثانياً: حرّية الصحافة

في الدساتير العربية المقارنة

سيُلقي هذا الجزء من البحث، نظرة عامة على بعض دساتير الدول العربية، لرصد كيفية تناولها لحرّية الصحافة، وسيُولي أهمية أكبر للقوانين المقارنة محل البحث، وهي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، (دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية ودولة قطر)، إضافة إلى دستور جمهورية مصر العربية، وذلك كالآتي:

1 – حرّية الصحافة في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

2 – حرّية الصحافة في دستور جمهورية مصر العربية

3 – حرّية الصحافة في دستور المملكة الأردنية الهاشمية

---

1 – دستور الولايات المتحدة الأمريكية https://constitutionus.com/ .

2 – د. مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 222–223.

3 -(p 76, *Free Speech On Trial: Communication Perspectives on Landmark Supreme Court Decisions*, Richard A, Parker, the University of Alabama Press, USA, 2003, P 314.

4 – حرّية الصحافة في دستور الجمهورية اللبنانية

5 – وحرّية الصحافة في دستور الجمهورية العراقية

1–حرّية الصحافة
في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

أ– حرّية الصحافة
في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة (30) من الدستور الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدّل عام 2009 على أن: (حرّية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون)، ولم يُشر الدستور الإتحادي بشكل صريح إلى حرّية الصحافة، ولم يُفرد لها نصاً خاصاً ينظّمها، وإن كان قد نظّمها فيما بعد بالقانون الإتحادي رقم 15 لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر الصادر في 16 نوفمبر 1980.

ب– حرّية الصحافة
في دستور دولة الكويتي

نصت المادة (36) من دستور دولة الكويت لعام 1962، على أنه: (حرّية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة وغيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)، كما نصت المادة (37) على أنه: (حرّية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

فالدستور الكويتي وإن كفل في هذه المادة حرّية الصحافة والطباعة والنشر، بما يُمكّن الصحافة ووسائل الإعلام من ممارسة رسالتها في نشر الأخبار وإتاحة المعلومات للرأي العام، إلا أنه حرص في الوقت عينه على وضع إطار لممارسة هذه الحريّة فنصّ في المادة ذاتها على أن تلك الحرّية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون باعتبار أن كفالة حرّية التعبير وإن كانت أصل في النظام الديمقراطي، إلا أنّ تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية [1].

---

1 – الطعن رقم 1232 لسنة 2017، بتاريخ 2019/10/13،محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية الأولى، منشور في موقع أركان http://arkanlaw.com/library_dept/1/ .

ج- حرّية الصحافة
في دستور دولة قطر

نصت المادة (47) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 على أنه: (حرّية الرأي والبحث العلمي مكفولة وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون) ونصت المادة (48) على أنه: (حرّية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون).

فالدستور القطري أكّد بشكل صريح على حرّية الصحافة تعزيزاً لحرية الرأي التي كفلها أيضاً، ولكن وفق ضوابط تنظمها القوانين الخاصة.

د- حرّية الصحافة
في دستور سلطنة عمان

نصت المادة (29) من دستور سلطنة عمان لعام 1996 على أنه: (حرّية الرأي والتعبير عنه بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون)، ونصت المادة (31) منه على أنه: (حرّية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمسّ بأمن الدولة أويسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه).

فالدستور العماني كفل حرّية الصحافة، ولكن وفق ضوابط وشروط ينظّمها القانون، كما ذهب إلى التأكيد على قطع دابر الفتنة أو المساس بأمن الدولة، أو انتهاك حقوق الإنسان وإمتهان كرامته والإساءة إليها بنصّ دستوري.

و- حرّية الصحافة
في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

نصت المادة (39) من دستور المملكة العربية السعودية – النظام الأساسي للحكم لعام 1992، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 8/27 1412 هـ، الموافق 1 مارس 1992، على أنه: (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك)، فالنظام الأساسي للملكة العربية السعودية كفل حرّية الصحافة، شريطة التزامها النظام وتعزيز الوحدة الوطنية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، واحترام حقوق الإنسان، وفقاً للكيفية التي تُحددها الأنظمة، وقرَن التعبير عن الرأي المنشور بالكلمة الطيبة.

ونخلص مما تقدم، إلى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لم يتضمّن نص صريح على حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة، وقد ورد نص المادة (39) من النظام الأساسي للحكم بصيغة تنظيمية وباسلوب توجيهي لوسائل الإعلام والنشر، أكثر من كونها إقراراً بحرّية الرأي والتعبير أو حرّية الصحافة وكفالتهما، فقد بدأت بنصّ آمر تضمّن مجوعة قيود ترسم للصحافة وبإسلوبٍ صريح، طريق عملها.

وبينما تشابهت دساتير دولة الكويت وقطر وعمان والبحرين في النص صياغةً ومضموناً، فيما لم يتطرق الدستور الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المُعدّل 2009، إلى حرّية الصحافة، بل نظّم الحق في حرّية الرأي التعبير في المادة (30)[1] منه، ولكنّه نظّم الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء في الفصل الرابع من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم (15) لسنة 1980، ولكن اتفقت تشريعات دول مجلس التعاون في تأكيدها على حرّية الرأي والتعبير والنشر في الصحافة بكل وسائلها طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية بشرط عدم الإخلال بالنظام العام وإثارة الفتن.

2- حرّية الصحافة
في دستور جمهورية مصر العربية

نظم دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 حرّية الرأي والتعبير في نص المادة (65) منه على أنه: (حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير أو النشر) ونص المادة (66) على أنه: (حرّية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين، وحماية اتكاراتهم والعمل على تطبيقها).

كما نظّم الدستور حرّية الصحافة والنشر في المواد من 70 إلى 72، فقد نصت المادة (70) على أنه: (حرّية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية)، ونصت المادة (71) على أنه: (يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام

---

1 – نصت المادة (30) من دستور الإمارات الإتحادي على أنه: (حرّية الرأي والتعبيرعنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون).

المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرّية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون)، كما نصت المادة (72) على أنه: (تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام).

وأوضحت المحكمة الدستورية العليا بمصر أن: (حرّية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواءً من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها (علانية) تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها سراً، بل يطرحونها جهراً ولو عارضتها السلطة العامة، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غياب حرّية التعبير)[1].

ويُعد اتجاه المادة (71) دستور مصري إلى عدم جواز توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية ضمانة دستورية هامة لحرية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة وإطلاقاً ليد الصحفي الذي يتطلب عمله اظهار الحقائق للجمهور وإرساء مبدأ الشفافية والمساءلة، حماية دستورية وإن اعتبرت تمييزاً فهو من قبيل التمييز الإيجابي المبرر الذي أجازته المواثيق الدولية والمتمثل في منح حقوق خاصة وضرورية لفئات معينة، كحماية خاصة لهذه الفئات، مما يجعل من نص المادة (71) تعزيزاً للحق في حرية الراي وحرّية الصحافة ولا يُعد تمييزاً غير مقبولاً استناداً إلى سيادة الدستور وباعتبار أن النص الدستوري يخضع لمبدأ سمو القاعدة الدستورية العليا التي لا يجوز مخالفتها والذي يجيز للنص الدستوري أن يخلق المساواة كيفما شاء حتى وإن ذهب إلى تخصيص العام وتقييد المطلق.

---

1 – الدعوى رقم 17 لسنة 1995، حرّية ومسؤولية الصحافة بين القانون الدولي والقانون المغربي، نور أوعلي وآخرين، https://www.maghress.com/tazatoday/31065

3- حرّية الصحافة
في دستور المملكة الأردنية الهاشمية

نصت المادة (15) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل عام 1952 المعدّل 2011، على أنه: (1- تكفل الدولة حرّية الرأي، ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول أو بالكتابة والتصوير وبكل وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.....2- ..... 3- تكفل الدولة حرّية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام ضمن حدود القانون.... 4- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. 5- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني[1]. 6- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف).

وعلى عكس دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، توسّع الدستور الأردني في تنظيمه لحرّية الصحافة، فكفلها وفق الضوابط السابق ذكرها في بقية الدساتير، ولكنّه زاد عليها بأن منع تعطيل الصحف وبقية وسائل الإعلام أو إلغاء ترخيصها إدارياً، مانحاً هذه السلطة للقضاء، وأجاز رقابة محدودة في حالة إعلان الأحكام العرفية بضوابط معينة حددها صراحة.

إذاً، الأصل أن الدستور الأردني، قد حظر الرقابة على الصحافة وغيرها من الوسائل الإعلامية حتى في حالة الأحكام العرفية أو الطوارئ، إلا في الحدود التي تقتضيها السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

4- حرّية الصحافة
في دستور الجمهورية اللبنانية

نصت المادة (13) من الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل 1943، 1990 و2004 على أنه: (حرّية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرّية الطباعة وحرّية الإجتماع وحرّية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائة القانون).

كفل الدستور اللبناني هذه الحريات جميعها في مادة واحدة، بعكس بقية الدساتير المقارنة التي أفردت لحرّية الرأي والتعبير والبحث العلمي مادة ولحرّية الصحافة مادة مستقلة، فكفل حرّية

---

1 - بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 من الجريدة الرسمية الاردنية بتاريخ 2011/10/1، https://iec.jo/sites/default/files.

الطباعة، بما يعني كفالة حرّية الصحافة والنشر، التي نظّمها بموجب قانون المطبوعات لعام 1962 وتعديلاته.

5- حرّية الصحافة
في دستور جمهورية العراق

ونصت المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه: (تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب، أولاً: حرّية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرّية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرّية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)[1].

إذاً، كفل الدستور العراقي حرّية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرّية الصحافة والطباعة، وفقاً للقانون، وأضاف لها حرّية الاجتماع والتظاهر السلمي لارتباط حرّية الرأي والتعبير بحرّية التجمع السلمي باعتباره صورة من صور التعبير عن الرأي.

خلصنا مما سبق، إلى أن دساتير الدول العربية كفلت حرّية الرأي والتعبير عنه بكل الوسائل وحرية الصحافة والنشر بما لا يتعارض مع النظام العام مع توفير ضمانات لهذه الحرّيات، ويتّضح أيضاً بأن الدساتير العربية ودساتير دول مجلس التعاون تتفق على فكرة حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة، بقيود تتلاءم مع الطبيعة السياسية لهذه الدول، حيث أن الدستور وإن كفل حريّة الصحافة والطباعة والنشر، مما يُمكّن وسائل الاعلام من ممارسة رسالتها في نشر الأخبار وإتاحة المعلومات للرأي العام، إلا أنه حرص في الوقت عينه على وضع إطار لممارسة هذه الحرّية، فنصّ على أن تلك الحريّة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، باعتبار أن كفالة حريّة التعبير كانت أصل في النظام الديمقراطي، إلا أن تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية [2].

---

1 - الدستور العراقي 2005.
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar

2 - حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1732 لسنة 2017 جزائي 1، بتاريخ 2019/10/13، موقع أركان للاستشارات القانونية.

الفرع الثالث

حرّية الصحافة في التشريع البحريني

بدأت الصحافة في مملكة البحرين مبكراً في القرن العشرين محققة بذلك سبقاً على بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وقد أصّلت تشريعاتها للحق في حرّية الرأي والتعبير وتباعاً لحرّية الصحافة، وعليه فسوف يتناول هذا الفرع حرّية الصحافة في التشريع البحريني معرّجاً على حرّية الصحافة في دستور مملكة البحرين، ومن ثم في القوانين، كالآتي:

أولاً: حرية الصحافة

في دستور مملكة البحرين

نصت المادة (23) من دستور مملكة البحرين المعدل 2002 على أنه: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية) ونصت المادة (24) على أنه: (مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

إذاً، كفل الدستور البحريني حريّة الصحافة والطباعة والنشر في مملكة البحرين، ولكنها حريّة ليست مطلقة، بل قيّدها بالشروط والأوضاع التي تبيّنها القوانين ذات الصلة.

ثانياً: حرّية الصحافة

في قوانين مملكة البحرين

لا يعتبر تنظيم الصحافة جديداً على مملكة البحرين، فقد نظمت تشريعاتها الصحافة منذ منتصف القرن الماضي، فاصدرت قانون الصحافة عام 1952 [1]، ثم اعادت تنظيمها في 24 نوفمبر عام 1954[2].

---

1 – قانون الصحافة الصادر في 1 يناير 1952
.https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K2952.pdf

2 – قانون الصحافة الصادر في 24 نوفمبر 1954
.https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1054.pdf

أما في وقتنا الحاضر فقد نظم المشرع البحريني حريّة الصحافة بموجب المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، فأصّلت المادة الأولى من القانون لحرّية التعبير عن الراي بنصها على أنه: (لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب, وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية)، حيث أكدت هذه المادة على ثوابت هامة لا يجوز المساس بها، وهي تلك المتعلقة بالعقيدة الاسلامية باعتبارها دين الدولة الرسمي[1]، ووحدة الشعب باعتباره يمثل أحد عناصر الدولة الأساسية[2]، وإثارة النعرات الطائفية والفتن التي تتسبب حتماً في فرقة الشعب، حيث اعتبر القانون الصحافة بأنها مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها، وكفلت المادة الثانية منه حرية الصحافة[3]، وعرّف الصحيفة بأنها كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية.

كما تناول المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 تنظيم الصحافة في الفصل الأول منه، حيث أكّد على حريّة الصحافة في المادة (27) التي نصّت على الآتي: (تؤدي الصحافة رسالتها بحرّية وباستقلال, وتستهدف تهيئة المناخ الحُرّ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الإهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين) وتعزيزاً لهذه الحرية فقد حظر القانون مصادرة الصحف أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي [4].

وتأصيلاً لحرّية الصحافة في مملكة البحرين فقد تم رصد جائزة سنوية لحرية الصحافة، وأصدرت رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار القرار رقم (17) لسنة 2010 بتشكيل مجلس أمناء جائزة مملكة البحرين لحرّية الصحافة وجائزة محمد البنكي بتاريخ 12 يونيو 2010[5].

---

1 – المادة الثانية من دستور مملكة البحرين 2002 : (دين الدولة الاسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية).

2 – تقوم الدولة على ثلاثة عناصر أساسية، وهي: الإقليم، الشعب، السلطة.

3 – المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002: (مع مراعاة حكم المادة السابقة، تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون).

4 – المادة (28) من المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 والتي جاء نصها كالآتي: (لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء).

5 – منشور في العدد 2952 ، الجريدة الرسمية ، الخميس 17 يونيو 2010، مملكة البحرين.

ونخلص من ذلك إلى أن القوانين المقارنة جميعاً قد كفلت حرّية التعبير عن الرأي وحرّية الصحافة باستثناءات تتفاوت وفقاً للضوابط القانونية التي تقررها تشريعاتها الوطنية، باستثناء الدستور الأمريكي الذي كفلها بشكل مطلق، وليس بمستغرب على القوانين المقارنة ذلك باعتبار أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أجاز تقييد هذا الحق بالقيود الضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية النظام العام بعناصره الأمن القومي العام والصحة العامة والسكينة العامة والسلامة العامة والآداب العامة أو حماية حقوق وحريّات الأفراد الأساسية والمنصوص عليها في القانون بشكل صريح وواضح.

المطلب الثالث

مفهوم الجريمة الصحفية

التعبير عن الرأي بالنشر في الصحيفة قد يأتي في صيغة كتابية ضمن خبر أو مقال أو عبر الرسومات أو الصور، ويعد جريمة متى ما تسبب نشر هذا المنتج في الإضرار بالغير أو المساس بهم.

والنشر غالباً ما يكون بواسطة الصحفي، وهو الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أياً كان نوعها، أو بواسطة رئيس تحرير وهو المسئول والمشرف إشرافاُ فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها، أو بواسطة الكاتب وهو كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة[1].

وعليه، فإن الوقوف على مفهوم الجريمة الصحفية، يستوجب تعريف الجريمة الصحفية وبيان خصائصها، الذي سنتناوله في الفرعين التاليين، كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الصحفية

الفرع الأول

تعريف الجريمة الصحفية

الجريمة بصورة عامة هي سلوك صادر عن إرادة آثمة يعاقب عليه القانون، لإنطوائه على مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون وبتعبير آخر هي فعل غير مشروع صادر عن

1 – نص المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (47) بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبةً أو تدبيراً إحترازياً[1]، وهناك من أعطى الجريمة تعريفاً شكلياً وموضوعياً، فالتعريف الموضوعي هو الإعتداء على المصالح الجوهرية التي يحميها المجتمع...، والتعريف الشكلي هو فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية[2]، وهناك من يرى بأن الجريمة هي كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاءً جنائياً [3] .

والجرائم الصحفية هي من جرائم الرأي التي تقع بسبب اظهار ما يعتمل في فكر الانسان وذهنه إلى العلن وتقع عن طريق النشر في الصحافة، وترى الباحثة بأنّ الجرائم الصحفية هي جرائم عادية ولكنها مرتبطة بحرية التعبير عن الرأي عبر إساءة استخدام هذا الحق والحاق ضرر بالغير، فهي لا تخرج عن نطاق صور الجرائم التقليدية، ولا تتمتع بطبيعة خاصة تقتضي اخضاعها لأحكام خاصة[4]، فالطبيعة واحدة ولا تختلف عن الجرائم التي نظّمها قانون العقوبات سوى في كون ارتكابها يقع بواسطة النشر في الصحافة، وهي إحدى أهم وسائل العلانية وأكثرها إنتشاراً وتأثيراً، وتُعدّ أخطر صور العلانية على وجه الإطلاق[5] وبالأخص في وقتنا الحاضر، وتبقى في ما عدا ذلك سلوك اجرامي يُعاقب عليه القانون أُرتُكب بارادةٍ حرّة واعيه، ولكن مع وجود عوامل تميزها عن الجريمة العامة، فجريمة السب والقذف التي جرّمها قانون العقوبات – على سبيل المثال– لن تختلف كثيرا عن جريمة السب والقذف التي تقع بواسطة النشر في الصحافة من حيث تكوينها واحكامها العامة ولكن اختلاف طبيعة ومدى الأثر الذي يُحدثه النشر في الصحافة والانتشار الذي سيحققه وحجم المتلقين له ومدى استمرار أو انقطاع الضرر الذي سينتج عنه، جميعها عوامل تميّز الجريمة الصحفية عن الجريمة العامة ويرى البعض بأن الجريمة الصحفية أضيق نطاقاً من جرائم النشر، تلك الجرائم التي تُرتكب بمختلف صور العلانية

---

1 – د. محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1962 ص 36.

2 – د. غنّام محمد غنّام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003، ص 86،87 .

3 – د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، بدون تاريخ نشر، ص 47.

4 – د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، دار النهضة العربية، ط 2 ، القاهرة ، 2008 ص 60.

5 – د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ط 1، ص 27 .

الأخرى، فهي تُرتكب بواسطة الصحف، تقليدية أم إلكترونية دون غيرها من سائر المطبوعات كالكتب والإعلانات المطبوعة[1].

وتتفق الباحثة مع هذا الرأي فالجريمة الصحفية ترتبط بما ينشر في الصحافة سواء كانت صحافة تقليدية ورقية أو صحافة العصر الصحافة الإلكترونية، كما أن الجريمة الصحفية تقع بشكل أساسي من الصحفيين.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الصحفية

أسلفنا بأن الجريمة الصحفية تُعدّ من جرائم التعبير عن الرأي، وتُعدّ العلنية ركناً هاماً لتحقّق الجريمة الصحفية، ولكن السؤال الذي قد يثور هو: هل تتمتع الجريمة الصحفية بخصائص معينة تميزها عن سواها من الجرائم؟

وسنتولى في هذا الفرع البحث عن ما إذا كان للجريمة الصحفية خصائص تتفرّد بها عن الجرائم العامة، وذلك من خلال المقاربة بين الجريمة الصحفية والجريمة المستمرة، والجريمة الوقتية والجريمة المتتابعة والجريمة الوطنية عابرة للحدود والبحث فيما إذا كانت جريمة ذات طبيعة خاصة، وسنتناولها في البنود التالية، وكالآتي:

أولاً: الجريمة الصحفية والجريمة المستمرة

والجريمة المستمرة هي التي تتكون من فعل يقبل الإستمرار لفترة من الزمن ويتطلب تدخلاً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الإستمرار بعد قيامها، أي أن الجاني يمكنه وقف حالة الإستمرار بوقف نشاطه، بحيث يتصور بقاء الإعتداء على الحق المحمي قانونا فترة من الزمن تطول أو تقصر ويكون تمام الجريمة فيها غير وقت انتهاءها فهي تتم في الوقت الذي يقع فيه الإعتداء على الحق وتستمر طالما قام الإعتداء أو قامت الحالة الجنائية وتنتهي بانتهائها[2].

وهناك من يرى بأن الجريمة الصحفية قد تُعد من الجرائم المستمرة التي يسيطر الجاني على مادياتها لاسيما الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة الإلكترونية، ذلك أن السلوك

---

1 – د. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، نادي القضاة ، القاهرة ، 2013، ص 16 .

2 – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 7، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967 ، ص 266.

المادي فيها هو سلوك قابل للإمتداد والاستمرار بفعل وإرادة الجاني ومستمر حتى وقت معين[1]، فالاستمرار يتحقق في الحالتين سواء كان ذلك بصدور الصحيفة ووصولها إلى أيدي العامة وتداولها أو باستمرار نشر الصحيفة على موقعها الإلكتروني وإتاحتها للاطلاع من قبل العامة دون توقف.

إذ بصدور العدد الذي تضمن جريمة صحفية وبيعه، يصعب سحب أعداده المباعة من الصحافة الورقية فتستمر الجريمة باستمرار بقاء هذه الأعداد في حيازة القراء، كما تستمر الجريمة الصحفية على الموقع الإلكتروني حتى يقوم الجاني بسحبها أو بتعبيرٍ أدقّ بمحوها (delete)، فتبقى الجريمة الصحفية قائمة ويبقى عنصر العلانية متحققاً حتى يقوم الشخص المسئول بإنهاء حالة الإستمرار التي حرص على إبقائها، فقابلية الفعل المجرّم للإمتداد والإستمرار تتوقف على سلوك لاحق من جانب الفاعل[2]، والزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة الصحفية يمتد خلال وقت طويل نسبيا وبالتالي فهي جريمة مستمرة[3]،

وفي هذا الصدد قد يثور السؤال الآتي: كيف سيواجه الجاني موضوع قدرة بعض المتمرسين في استخدام المواقع الالكترونية من ذوي المعرفة والمهارة على حفظ المواد المنشورة على المواقع قبل محوها واحتفاظهم بها وتداولها واعادة نشرها؟.

ذلك أن المادة المنشورة إلكترونيا متى ما ظهرت للعلن صعُب الرجوع عن علانيتها، إذ تكمن خطورة قاعدة البيانات على الانترنت في إمكانية تناميها كخليّة سرطانية بحفظها وإعادة نشرها وتدوالها على نطاق غير محدود.

وعليه فإن الباحثة تتفق مع القول بأن الجرائم الصحفية على الأغلب ليست من الجرائم المستمرة [4]، أما والحال مع تحقق ركن العلانية الذي يمتد به السلوك الإجرامي للجاني ويستمر مع استمرار تداول الصحيفة وعدم مبادرته لسحب الأعداد التي تم بيعها، أو محوها من الموقع الإلكتروني فإنه يجعل الجريمة الصحفية جريمة وقتية ذات أثر ممتدّ، وفي حال استمرار الجاني في نشر سلسة مقالات متصلة الموضوع على دفعات في أوقات متقاربة فإن هذا السلوك لن يجعل منها جريمة مستمرة بل جريمة ممتابعة.

---

1 – د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام (الجزء الأول – الأحكام الموضوعية)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ، ص 82.

2 – د. طارق سرور ، مرجع سابق، ص 83.

3 – د. محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ، القاهرة ، 1962 ص 362، 363.

4 – د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 58.

ثانياً: الجريمة الصحفية والجريمة الوقتية

الجريمة الوقتية هى الجريمة تبدأ بسلوك إجرامي إرادي معين يقع وينتهي وتظهر نتائجة، فالجريمة تنتهى لحظة تحقق عناصرها المكونة لها، ولا تقبل النتيجة التي يعاقب عليها القانون في الجريمة الوقتية الإستمرار، أي إنها تبدأ وتتم وتنتهي في وقت واحد[1]، حيث أن الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة لا يستغرق غير برهة يسيرة[2]، وتظل هذه الجرائم وقتية مهما ترتب عليها من آثار تمتد خلال زمن طويل لأن هذه الآثار لاحقة على لحظة إتمامها.

ويتمثل عامل الوقتية في الجريمة الصحفية في اكتمال عناصر الجريمة المادية بمجرد طباعة الموضوع الذي ينطوي على الجرم ونشره وصدور الصحيفة وتوزيعها، وبالتالي تستوفي ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون[3]، وكذلك في نشر الصحيفة الإلكترونية أما استمرار بقاء الموضوع المنشور فهو يُعد كما أسلفنا من قبيل الأثر الممتد للجريمة.

ثالثاً: الجريمة الصحفية والجريمة الوطنية عابرة للحدود

وقد يثور السؤال حول ما اذا كانت الجريمة الصحفية جريمة وطنية ذات طابع دولي أم جريمة وطنية عابرة للحدود؟

وحيث أن الجريمة تصبح ذات طابع دولي متى ما انطوت على قول أو فعل غير مشروع وأثر سلبي تعدّى أثره الدولة الواحدة [4]، وحيث أن الجريمة الصحفية هي ذاتها الجريمة التي تخضع للأحكام العامة، ولكنها تقع بواسطة النشر في الصحف فالوسيلة التي تقع بها الجريمة ذات أثر في تصنيفها، وما يميز الوسيلة التي تقع بها الجريمة الصحفية أنها واسعة الإنتشار خاصةً في وقتنا المعاصر الذي تزامن معه تطور وسائل النقل وسهولة التواصل المادي في ظل كون العالم قرية صغيرة وكنتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات إلا أن أثرها لا يتعدى الدولة الواحدة، إذ على الرغم من تجاوزها لحدود الدولة الا أن أثرها لن يتعداها ليطال أفراد العائلة الدولية.

---

1 – د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 266.

2 – د. محمود حسني نجيب، مرجع سابق، 362، 363. .

3 – د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 75.

4 – د. نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 56.

فالجريمة الصحفية هي جريمة وطنية، ولكن انتقال السلوك الجرمي إلى خارج الدولة عبر وسائل الاعلام التقليدية والالكترونية، لا يجعل منها جريمة دولية بمفهوم القانون الجنائي الدولي، طالما أن الإعتداء على مصالح الأفراد أو الدول المحمية قانوناً قد تمّ لحساب وباسم شخص طبيعي دون تدخل الدولة بأية صورة، لذا فإن البعض يرى فإننا نكون بصدد جريمة داخلية ذات طابع دولي [1]، فيما أنها في حقيقة الأمر جريمة وطنية عابرة للحدود.

والجريمة الصحفية وبالأخص الالكترونية منها، رغم كونها جرائم وطنية، إلا أنها تعتبر جريمة عابرة للاوطان حيث يقع السلوك الإجرامي في دولة ويمتد أثره لى دولة أخرى أو في مجموعة دول أخرى بل في العالم بأكمله، في الوقت نفسه، فمن أبرز سمات الجرائم التي تقع عن طريق الاعلام الإلكتروني أو بواسطة الانترنت أنها عابرة للأوطان، وهنا قد يثور إشكال حول تعدد القوانين واختلاف أحكامها حيث أن ما قد يُعدّ جريمة في دولة قد يكون مُباحا في أخرى في ظل عدم وجود قانون عقوبات موحد يستوعب جرائم الشبكة الدولية للانترنت[2].

رابعاً: الجريمة الصحفية والجريمة المتتابعة الأفعال

والجريمة المتتابعة الأفعال هى الجريمة التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر – على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة و بصورة منظمة – بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة[3]، فتقوم الجريمة المتتابعة بإتيان الجاني عدّة أفعال يجمع بينها التماثل ووحدة الغرض الإجرامي والحق المعتدى عليه، فيُعدّ كل فعل في الجريمة المتتابعة جريمة تامة بذاته ويعاقب فاعله عليه لو أوقف الفعل عنده[4]، وقد يحدث أن يقوم الصحفي بنشر مقالات تنطوي على جريمة قذف أو سبّ بشكل متتابع ومنهجي متعمد في أوقات متقاربة، كما لو قام الصحفي بشنّ حملة إعلامية ضد إحدى الشخصيات العامة عبر بنشر سلسة مقالات

---

1 – د. رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 186.

2 – د. طارق سرور، مرجع سابق ، ص 83.

3 – نقض جنائي محكمة التمييز الجنائية، الطعن رقم 1011 لسنة 30 ق جلسة 10/10/1960، المستشار أحمد عصام السيد، https://lawer2004.ahlamontada.com/.

4 – د. جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 41.

يومية تتضمن وقائع القذف أو السب أو التشهير[1]، وبناء عليه فإن الجريمة الصحفية من الممكن أن تكون جريمة متتابعة الأفعال.

خامساً: الجريمة الصحفية جريمة ذات طبيعة خاصة

وقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الجريمة الصحفية تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وتختلف كثيرا عن جرائم القانون العام باعتبارها تحدث نتيجة نشر الآراء والأفكار التي تستند إلى نيّات وأهداف سيئة وتخريبية..... [2]، حيث برّر البعض خضوع الجريمة الصحفية لأحكامٍ خاصة، بسبب أنها لا تُحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته، بحيث إن جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوّره، وتنبع الطبيعة الخاصة للجرائم الصحفية من جوهرها باعتبارها جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن رأي بسوء قصد يعاقب عليه القانون، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة، إذ يُساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد مُهددة النظام العام والمصالح التي يحميها القانون[3] الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة ويجعلها ذات طبيعة خاصة .

وقد أثار هذا الإتجاه في الرأي في ذهن الباحثة سؤالاً، وهو:

هل تعتبر الجريمة الصحفية حقاً من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ؟

وترى الباحثة بأن هذا الرأي مردود عليه بأن وجود شرط خاص أو ركن خاص للجريمة لا يجعلها جريمة ذات طبيعة خاصة، وأن استخدام وسيلة محددة بالذات في نشر الآراء يعتبر شرطاً خاصاً يميزها عن سواها، من الجرائم أي أنه يمنحها ميزة مضافة من خلال الوسيلة المستخدمة في الجريمة.

ذلك أن الركن الخاص قد يتمثل في الزمان أو المكان أو في صفة الجاني أو المجني عليه [4]، كما قد يكون في الوسيلة التي استخدمت لوقوع الجريمة كالعلانية عن طريق النشر في

---

1 – د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 55.

2 – د. كمال سعدي مصطفى، الإطار القانوني لحرية الصحافة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، جمهورية مصر العربية ، 2017 ص291.

3 – د.سيّد شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1997، ص 18 .

4 – د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 ، 2010، عمّان ، ص 31.

الصحافة الذي يتم من أشخاص يُتوقع منهم الموضوعية والمصداقية في نقل الخير للعموم وعدم الإضرار بالآخرين باستخدام الأداة الخطيرة التي يمتلكونها وهي النشر في الصحافة والقدرة على توجيه الرأي العام والتأثير فيه.

ونخلص إلى الرد على الرأي القائل بكون الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة بأنه رأي محل نظر، فهي كما سبق أن أسلفت لا تخرج عن نطاق صور الجرائم التقليدية ولا تختلف عنها سوى في الوسيلة (علانية النشر بواسطة الصحيفة) .

ولا يعتّد القانون بصفة عامة بوسيلة اقتراف الجريمة فقد سوّى بين الوسائل[1]، فالأصل أن المشرع لا يعبأ بوسيلة السلوك ولكنه قد يُدخلها هي أو أداته في اعتباره كعنصر أساسي في الجريمة استثناءً من هذا الأصل فتُعدّ حينئذ من مقومات السلوك الإجرامي الذي يلزم توافرها حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة[2].

ومن غير الصحيح الحكم على الأشخاص في الجريمة الصحفية بناء على نواياهم غير الظاهرة من خلال سلوكهم بما يقطع الشك، أو عبر تأويل أهدافهم من النشر بما تمليه علينا أهواءنا، فلكل إنسانٍ ما نوى، ولا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعقدونه من عزائم أو ما يبيتونه من نيّات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجم عنها [3] ، بل إن هذه الأفعال ذاتها قد تقع عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ غير العمدي.

وتتفق الباحثة مع الرأي القائل بأن الجريمة الصحفية من الجرائم ذات الأهمية الخاصة نظرا لذيوعها ووصولها إلى الملايين وتأثيرها في الرأي العام الذي يصدق كل ما يُنشر، ومن الجرائم ذات الخطورة لأنها تنشر للعامة رأي جاء بعد تفكير وتروّي[4].

وإن قال البعض بأن استخدام وسيلة معينة في ارتكاب الجريمة الصحفية لا يُغيّر من طبيعتها ومن ثم لا محل للقول بخضوع جرائم الصحافة لأحكام قانونية خاصة أو لنظام قانوني مستقل[5]، إلا أننا نرى خضوعها لعقوبات تتلاءم مع خطورتها باعتبار حجم الضرر الذي قد ينتج عنها.

---

1 – د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 15.

2 – د. سيّد محمّدين ، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية ، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 95.

3 – د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية ، بدون تاريخ ، ص 151.

4 – د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 16.

6 – د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 49.

وننتهي من هذه المقاربة إلى أنه ليس للجريمة الصحفية خصائص مستقلة تميزها عن سواها من الجرائم العامة، وما يميزها فقط هو عنصر العلانية عن طريق النشر في الصحافة، وعدا ذلك فإنها قد تكون جريمة وطنية عابرة للحدود، ومن الممكن أن تكون جريمة وقتية أو تكون جريمة متتابعة أو جريمة مستمرة بحسب الأحوال.

الفصل الأول
الأحكام العامة للجريمة الصحفية

الفصل الأول
الأحكام العامة للجريمة الصحفية

تُعد المسؤولية الجنائية هي نتيجة قانونية لتحقق الجريمة، والتي تتمثل في ارتكاب فعل جرّمه المشرّع لحماية حقوق ومصالح الأفراد ومنع الإعتداء عليها[1]، حيث ينظّم قانون العقوبات كلّ من الأحكام العامة والأحكام الخاصة للجرائم، وتنطوي الأحكام العامة على تحديد سريان القانون من حيث الزمان ومن حيث المكان وتحديد المسؤولية الجنائية في الجريمة وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والمساهمة في الجريمة، وتُحدد أركان الجريمة، وتضع العقوبات والأعذار والظروف المخففة والظروف المشددة، فالأحكام العامة في القانون الجنائي تشمل القواعد الموضوعية المجرّدة التي تسري على جميع الجرائم وتنفُذ في حق جميع المجرمين [2].

وللتعرّف على الأحكام العامة للجريمة الصحفية، فقد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: أركان الجريمة الصحفية

المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجنائية في الجريمة الصحفية

المبحث الثالث: أحكام المساهمة في الجريمة الصحفية

المبحث الأول
أركان الجريمة الصحفية

تخضع الجرائم جميعاً إلى مبدأ الشرعية الجنائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون[3]، فعليه لا يمكننا الحديث عن أركان أية جريمة دون أن تكون خاضعة لهذا المبدأ، وهو الصفة غير المشروعة للفعل[4]، أو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة، الذي يتحقق بأن ينصّ

---

1 – د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 87.

2 – د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 41 .

3 – المادة (20) من دستور مملكة البحرين .

4 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1989ص 63.

القانون مقدماً على الفعل مُوضحاً العناصر التي يمكن معها تمييزه وأن يُقرر له عقوبة [1]، والذي لولاه لما أعتبر الفعل جريمة، بل كان خاضعاً للأصل وهو الإباحة، فالشرعية الجنائية هي القاعدة التي يقف عليها الفعل المجرّم، وقد تهُزّ هذه القاعدة رياح أسباب الإباحة، ولكن الأصل أنه في غيابها تنتفي الجريمة وينتفي العقاب، ويقوم الركن الشرعي على عنصرين أحدهما خضوع الفعل لنص التجريم والثاني عدم خضوعه لسبب إباحة [2].

وتقوم الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وقد تتطلب بعض الجرائم بالإضافة إلى هذين الركنين أركاناً خاصة تسمى بالعناصر المفترضة والعنصر المفترض كركن خاص في الجريمة هو أمر يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني لنشاطه ويستقل عن ركنها المادي[3].

ولا تختلف جرائم النشر في الصحافة في أحكامها عن أحكام الجرائم العامة، ولكن أهم ما يميزها هو أنّ المشرّع يتطلب لقيامها (ركن العلانية) بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى الجاني لأنها من الجرائم العمدية ولا تقع عن طريق الخطأ[4].

تتطلب الجريمة الصحفية وجود ثلاثة أركان هامة، هي الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض وهو العلانية، كما سنتناول الشروع في الجريمة الصحفية، وذلك في المطالب الأربعة التالية، وكالآتي:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

المطلب الثالث: العلانية

المطلب الرابع: أحكام الشروع في الجريمة الصحفية

---

1 – عدل عليا رقم 82/ 80، 1983 د. نعمان أحمد الخطيب، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا، في خمسة وعشرين عام، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2001، ص 321 .

2 – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 46، د.شريف سيّد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 44.

3 – د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 49.

4 – د.شريف سيّد كامل، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الأول

الركن المادي

لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبّر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي إلا من خلال قيام شخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة ومحسوسة نصّ القانون على تجريمها[1]، والركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس[2]، فهو ماديّات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، وهو السلوك أو الفعل الذي يحقق الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، إذ لا يكفي في تحقق الجريمة محض النشاط النفساني الباطني، فلا بد في الركن المادي للجريمة من سلوك خارجي[3]، فالركن المادي في أي جريمة يقتضي تحقق ثلاثة عناصر هامة هي: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، والفعل يشمل السلوك الإيجابي المفترض في حركة عضو في جسم الجاني فهي حركة عضوية إرادية [4]، وقد يكون بفعل سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بعمل يتوجب عليه القيام به[5]، والنتيجة التي تتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ويُغيّر الأوضاع التي كانت ثابتة به من نحو معين إلى نحو آخر، وهي بذلك تُشكّل عُدوانا ينال مصلحة أو حقاً يتمتع بالحماية الجنائية [6]، وعلاقة السببية، وهي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتُثبت بأن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فهي تربط عناصر الركن المادي وتُقيم وحدته وكيانه [7].

ولم يرد في المرسوم بقانون (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات البحريني الصادر بتاريخ 20 مارس 1976 وتعديلاته، تعريفاً للركن المادي للجريمة، فيما وضعت بعض قوانين العقوبات في دول مجلس التعاون تعريفاً له [8].

1- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر – الذم والقدح – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 100.

2 – د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 456.

3 – د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1976، ص 325 .

4 – وقد تكون غير إرادية أيضا في ظروف يحددها القانون.

5 – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 272 .

6 – د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 281 .

7 – د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 285 .

8 – عرّفت المادة (31) من القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي، الركن المادي في الجريمة كالأتي : (يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع

ويتمثل السلوك كصورة من صور الركن المادي في الجريمة الصحفية في إعتداء الكاتب أو الصحفي على حق الغير المحمي قانوناً والإضرار به عن طريق كتابة رأيه أو كشف الأسرار أو نقل المعلومة ونشرها بشكل علني عشوائي، فالركن المادي في جريمة نشر الأخبار غير المصرح بنشرها –على سبيل المثال– يتحقق بنشر أخبار تتعلق بأسرار الدولة أو بمجريات محاكمة سرّية، والركن المادي في جريمة القذف يتمثل في إسناد واقعة من شأنها أن تجعل الشخص المعني بها محلاً للعقاب أو للإزدراء[1]، والإسناد هو الإدعاء بفعل لو كان صادقاً لكوّن جريمة في حق من أسند إليه أو كان سببا في احتقاره بين ذويه[2]، وذلك عن طريق النشر في الصحيفة ويتحقق بذلك عنصر العلانية، ثم يترتب على هذا النشر نتيجة تتمثل في وقوع ضرر مادي أو معنوي أو كليهما على المجني عليه كأن يتسبب الموضوع المنشور في خسارة مادية للمجني عليه أو تعريضه للإزدراء من قبل الآخرين، وأن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة أي أن يكون الضرر الذي لحق المجني عليه مرتبطاً بفحوى الموضوع الذي تم نشره وقع نتيجة للنشر وبسببه، وبذلك يكتمل بنيان الركن المادي الجريمة الصحفية، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بإذاعة الفكرة أو الرأي على عدد غير مُحدد من الناس، ويعني ذلك أنه يساهم في بنيان هذا الركن فعلان، ابتداع الفكرة أو الرأي وإذاعته، فالأول يصدر عن المؤلف والثاني يصدر عن الناشر للفكرة [3].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ويتّخذ الركن المعنوي في الجريمة إحدى صورتين، صورة العمد وصورة الخطأ كما تتطلب بعض الجرائم قصداً خاصاً، وتُعدّ جرائم الصحافة من الجرائم العمدية التي يجب لوقوعها تحقق القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ يعتبر القصد الجنائي

عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرّما قانوناً) ، ويُعدّ اختزال المشرع الإماراتي للركن المادي في النشاط فقط اخلالاً بالمفهوم القانوني للركن المادي وعناصره المقررة في الأحكام القانونية العامة، بينما عرف المشرع العماني في المادة (٨٥) من قانون الجزاء محاولة الجريمة بأنها القيام بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها، وقررت المادة (26) من قانون العقوبات القطري بأن الركن المادي للجريمة يتكون من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً.

1 – المادة (364) من قانون العقوبات البحريني .

2 – د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الناشر نشأت حبيب، جمهورية مصر العربية ، (بدون تاريخ) ص 57.

3 – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ، ص 820 .

العام في الجريمة الصحفية هو جوهر الإرادة الإجرامية ويمثل صورة الركن المعنوي في جرائم النشر عامة ويفترض علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[1] والأصل في الجرائم العمدية أنها تعكس تكويناً مُركّباً باعتبار أن قوامها تزامن بين يدٍّ اتّصل الإثم بعملها وعقلٍ واعٍ خالطها ليهيمن عليها ويكون مُحدداً لخطاها، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها[2]،

وقد عرّفت المادة (33) من المرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018 قانون الجزاء العماني الصادر في 11 يناير 2018، الركن المعنوي للجريمة بأنه: (هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود به، ...).

والركن المعنوي أو الإرادة الآثمة هو أن يصدر العمل الخارجي عن إنسان توفرّت له الملكات الذهنية والنفسية التي تُمكّنه من التمييز بين مسلكي الخير والشرّ والإختيار بينهما[3]، ويتناول الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يعتمل في صدر الجاني وينتج عنه السلوك الجرمي، فهو الإرادة المصاحبة للسلوك المادي والتي تتجه على نحو معين يختلف في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية، وتتكون في ظروف تسمح باستظهار الإثم في مسلك الفاعل[4]، فالجريمة كيان مادي ونفسي ويتمثل الركن المعنوي في الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وهو أساس هام للمسئولية الجنائية، والأصل ألّا جريمة بغير ركن معنوي، فهو سبيل المشرع إلى تحديد المسئول عن الجريمة، فلا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته [5]، أي أن يكون الفعل المُجرّم الذي وقع قد صدر عن إرادة حُرّة واعية آثمة، تقتضي علم الشخص بكون الفعل مُجرّم وإرادة إحداثه عن قصد، فلا إرادة بغير علم وهو القصد الجنائي الذي ينطوي على إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة وقبول تحققها بوعي[6].

1- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 67.

2 – حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية، د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 142.

3 – عدل عليا رقم 82/ 80، 1983 د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 321.

4 – د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق، ص 48.

5 – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 501.

6 – د. عبدالفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، بدون دار نشر، بدون تاريخ ، ص 23.

ويتمثل عنصر العلم في علم الجاني بسلوكه المتمثل في كتابة الموضوع والإلمام بمعاني ما كتبه وأثرها على الشخص المعني بها، وأن يكون عالماً بأنها ستُنشر ذلك أن النشر يُمثّل ركنّا جوهريا في جرائم النشر فإذا لم يكن الشخص عالماً بأن كتاباته سوف تنشر فلا يعاقب على جريمة النشر، وعالماً أيضاً بموضوع الحق المُعتدى عليه والآثار التي قد تترتب على الفعل، أي أن يتوقع النتيجة التي يُحدثها سلوكه[1]، ويكتمل الركن المعنوي بالقوة النفسية التي توجّه الإرادة وتتحكم بها على أن تكون إرادة معتبرة قانوناً وأن تتجه على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة إتجاهاً مرتبطاً بماديات الجريمة فتكون (إرادة إجرامية) وتشكل جوهر الركن المعنوي [2].

ويستلزم الركن المعنوي أن يكون الإنسان متمتعاً بالأهلية الجنائية لكي يُسند إليه الفعل الإجرامي معنوياً وتقوم مسؤوليته عنه[3] .

ولا يتحقق القصد الجنائي في الجرائم الصحفية إلا بتوافر عنصرين، أحدهما علم الصحفي بحقيقة الأمور التي يُسندها إلى المجني عليه وموقف القانون والمجتمع منها والآثار التي ستترتب على شيوعها للعلن، والآخر إنصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، فإذا لم يتوفر القصد في إحداث العلانية وبالرغم من ذلك حدثت العلانية دون أن يكون المتهم قاصدها فإنه لا يجوز مؤاخذته عليها[4].

المطلب الثالث

العلانية

العلانية هي إظهار الشي للعامة، أي إحاطة الناس علما به، فيقع التصرف المُجرّم في مكان عمومي مفتوح للجمهور بشكل دائم أو بشكل مؤقت مثل قاعات العرض والمقاهي وغيرها مما يُصبح مكاناً عمومياً بالتخصيص[5]، وقد خصص المشرع البحريني باباً للاحكام الخاصة

---

1 – د. عبدالفتاح مراد، مرجع سابق ، ص 24.

2 – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 505 .

3 – د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2007، ص 190 .

4 – نسرين عبدالحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية، 2004 ص 9–10.

5 – مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص 122 .

بالجرائم التي تقع بطريق العلانية ووضح طرق العلانية في المادة (92) من قانون العقوبات[1]، والمقصود بالعلانية في جرائم الصحافة هو نشر الكتابات التي تنطوي على مساس بمصالح الناس التي يحميها القانون، مثل نشرالمقالات، نشر الصور .... ، وعليه فلا يُعتدّ في جريمة النشر في الصحافة بطبيعة المنشورات أو نوعها سواء كانت يومية أو إسبوعية أو شهرية أو دورية.

ولا يُجرّم المشرّع العلانية في حد ذاتها، ولكن يُجرّم السلوك، والتعبير الواعي إذا تم وانتشر[2] ، فالعلانية شرط أساسي للعقاب على الجرائم الصحفية.

وتعتبر العلانية عنصراً جوهرياً في جرائم النشر، فهي التي تُخرج الرأي أو الفكرة أو الشعور من ضمير الكاتب أو الصحفي وتُوصلها إلى الآخرين، وتنقل الكتابة إلى أكبر شريحة من المتابعين والمطّلعين، وبذلك تصبح العلانية جوهر النشاط المادي في مجال النشر [3]، إذ أن الجرائم الصحفية هي جرائم تعبير عن الرأي والأفكار، وللإنسان حرّية الفكر بشكل مطلق مهما كانت الأفكار التي يتبناها في ذهنه ومهما كان مدى ضررها وسوءها، ولكن الجهر بهذه الأفكار بشكل علني عن طريق نشرها في الصحافة، هو جوهر الجريمة الصحفية [4].

ويترتب على أهمية العلانية أن إعادة نشر العبارات المؤثّمة تعتبر جريمة جديدة مستوفية الأركان وتأخذ حكم النشر الجديد حتى ولو كانت صادرة من ذات الشخص وفي ذات الجريمة على اعتبار أن الجرائم التي تقع عن طريق العلانية تعتبر من الجرائم الوقتية التي تنتهي بمجرد الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون من خلال النشر في وقت قليل[5].

---

1 – نصت المادة 92 من قانون العقوبات البحريني على أنه :(تُعد طرقاً للعلانية:1– الأعمال والإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان، أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. 2– القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذُكر، أو إذا حصا الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو إذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها. 3– الكتابة أو الرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو إذا وُزّعت بغير يمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهن للبيع وذلك في أي مكان) .

2 – د. إبراهيم عبدالله المسلمي، التشريعات الإعلامية (قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام)، دار الفكر العربي، القاهرة 2004، ص 295.

3 – د. سيّد محمدين، مرجع سابق، ص 110 .

4 – د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 148.

5 – د. سيّد محمدين، المرجع نفسه، ص 112 .

وقد تتخذ العلانية صورة من أحد هذه الصور، فقد تكون ركناً أساسياً في الجريمة الصحفية، وقد تمثّل شرطاً مفترضاً، كما قد تكون ظرفاً مشدداً في حالاتٍ أخرى بحسب الأحوال، وسنتعرف على هذه الصور في الفروع التالية، وكالآتي :

الفرع الأول: العلانية ركن في الجريمة الصحفية

الفرع الثاني: العلانية شرط مفترض في الجريمة الصحفية

الفرع الثالث: العلانية ظرف مشدد في الجريمة الصحفية

الفرع الرابع: العلانية جريمة مستقلة

الفرع الاول

العلانية ركن في الجريمة الصحفية

اعتبر البعض عنصر العلانية ركناً مادياً في الجريمة الصحفية، كما اعتبر البعض بأن الصورة الكاملة للجريمة الصحفية لا تكتمل إلا بتحقق عنصر (العلانية) وبأنها تُشكّل الركن المادي للجريمة على سند من القول بأن الجريمة الصحفية يتطلب لقيامها أن تتصف بالعلانية[1]، وترد العلانية كركن في الجريمة في مواضع متفرقة من قانون العقوبات كالجرائم الماسة بالنظام العام، الجرائم الماسة بالحياء العام والجرائم الماسة بالأفراد [2].

والركن المادي في الجريمة كما أسلفنا هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي (فعل، نتيجة، علاقة سببية تربطهما)، ولو طبّقنا عناصر الركن المادي على جريمة القذف الصحفي مثلاً فإنها لن تختلف عنها في جريمة القذف الإعتيادية المتمثلة في فعل الإسناد بشكل علني والضرر اللاحق عنه وعلاقة السببية التي تربطهما، وجه الإختلاف يكمن فقط في وسيلة العلانية في جريمة القذف الصحفي التي تختلف عن طرق العلانية الأخرى وذلك بالنشر في الصحافة وهو صورة خاصة تختلف عن بقية صور العلانية الأخرى وتفوقها أثراً، فالوسيلة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة[3]، وترى الباحثة بأن جريمة القذف هي جريمة تعبير جائر ومسيئ عن الرأي تقع باكتمال تحقق أركانها سواءً نُشرت في الصحافة أو لم تنشر، ويتغير وصفها من جريمة قذف اعتيادية إلى جريمة قذف صحفية متى ما نُشرت في الصحيفة.

---

1 – د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق ، ص 63.

2 – د. أحمد السيّد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001، ص 151.

3 – د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني

العلانية ركن خاص في الجريمة الصحفية

والركن الخاص أو الشرط المفترض هو ركن أو عنصر يُفترض قيامه بالإضافة إلى الأركان العامة، وهي جميعها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعُدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية، وهي مُكوّن أساسي لا يكتمل البناء القانوني للجريمة دون توافره [1].

وتُعدّ العلانية شرطاً مفترضاً أو ركناً خاصاً في الجريمة الصحفية والأركان الخاصة هي تلك التي ينبغي توافرها لقيام جرائم معينة بالإضافة إلى الأركان العامة، ومثالها الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، فالعلانية هنا هي الركن الخاص أو العنصر الخاص الذي لا تتحقق الجريمة الصحفية قانوناً إلا بتوافره [2].

فالعلانية في الجريمة الصحفية هي شرط مفترض يميّز الجريمة الصحفية ويُخرجها من كونها جريمة عاديّة لتُصبح جريمة صحفية وبالتالي تستحق عقوبة خاصة بها، فلا تكتمل الجريمة دون تحقق هذا الشرط، بدليل أن المشرّع البحريني قد أفرد باباً خاصاً في قانون العقوبات، بالأحكام المقررة للجرائم التي قد تقع بطريق العلانية وهو الباب الخامس المُعنون (الأحكام الخاصة بالجرائم التي تقع بطريق العلانية)، وذهب إلى أبعد من ذلك بأن نظّم الجرائم التي تقع عن طريق النشر في الصحافة بتفصيلٍ أكبر عندما تناولها في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر.

إذ بخروج الفكرة من ذهن الكاتب أو الصحفي وتدوينها على الورق وطباعتها تقع الجريمة مكتملة البنيان كجريمة عادية، طالما كانت الفكرة التي عبّر عنها الصحفي قد تنال أشخاص عناهم صاحب المقال أو الموضوع وانطوت على انتهاك لحقوقٍ لهم محميّة قانوناً، لاسيما وأن المقال أو الموضوع سيتم تداوله بين مجموع مُحرري الصحيفة العاملين على إعدادها لإصدارها للجمهور بصورتها المتعارف عليها، وسيصل إلى علمهم وينتقل بواسطتهم إلى آخرين، ولكن نشر هذا الرأي في الصحيفة للعامة (العلانية) يكون هو الشرط المفترض أو الركن الخاص لإكتمال البُنيان القانوني للجريمة الصحفية.

وعليه فإنني أرى بأن العلانية ليست عنصر من عناصر الركن المادي باعتبارها وسيلة ارتكاب الفعل كما ذهب الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني[3]، بل هي كما ترى الباحثة وسيلة وقوع الفعل وتحققه كجريمة صحفية، ذلك أن الجريمة قد تمّت بدءاً من كتابتها مروراً بمرحلة

---

1 – د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 301.

2 – د. سليمان عبدالمنعم، المرجع نفسه، ص 300.

3 – د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق، ص 48.

الطباعة والإعداد والنشر واكتمل بنائها كجريمة صحفية بتحقق الشرط المفترض أو الركن الخاص وهو شرط العلانية، الذي لو تخّلف عن الفعل سيبقى جريمة بوصفها القانوني العام، ولكنها لن تكون جريمة صحفية.

الفرع الثالث

العلانية ظرف مشدد في الجريمة الصحفية

والظروف المشدّدة القانونية هي تلك النوع من الظروف الذي يقتصر تأثيره على العقوبة مبقياً الجريمة على وصفها وهي تقترن بجريمة استكملت أركانها[1]، ولا يكون رفع العقوبة إلى نوع آخر أشد إلا لأسباب يحددها القانون نفسه ولا يترك تحديدها للقاضي[2].

فالعلانية في الجريمة الصحفية قد تُغيّر العقوبة المقررة للجريمة التي تمّت بالنشر في الصحيفة، والحكمة في التشديد تعود إلى أن ارتكاب الجرائم التي اقتضى المشرع تشديد عقوبتها إذا وقعت بطريق النشر في الصحافه، ذلك أن هذه الجرائم يتوافر لها الوقت الكافي لكي يفكر الجاني في جريمته برويّة وهدوء واتجاه إرادته إلى إحداثها، مع تمثّل كافة النتائج المترتبة على سلوكه المؤثّم مما يجعل لها خطورة تفوق صور العلانية الأخرى[3]، ذلك أنّ الفكرة من التشديد هي حماية الحقوق المحمية قانوناً من مغبّة العلانية عن طريق النشر في الصحافة، ويُلاحظ أنه في هذه الحالات لا تتغير طبيعة الجريمة ولكن تختلف وسيلة ارتكابها فتكون الوسيلة محل اعتبار عند مرحلة تحديد العقوبة المناسبة [4].

وقد جرّم قانون العقوبات البحريني أفعال معينة كالسب والقذف، حيث تُعاقب المبادئ العامة في القانون على ارتكابها، ولكنه عدّ وقوع هذه الأفعال عن طريق النشر في الصحافة ظرفاً مشدداً للعقوبة وذلك بنص المادة (364) من القانون والتي نصّت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء ..... وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك ظرفاً مشدداً)، واتّفق معه في ذلك المشرّع الإماراتي، فقضى نص الفقرة الثالثة من المادة (372) من قانون العقوبات الإتحادي

---

1 – د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 261.

2 – د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 1151–1152.

3 – د. السيد أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 97–98.

4 – د. طارق سرور، مرجع سابق ص 65 .

باعتبار النشر في الصحف أو المطبوعات ظرفاً مشدداً[1]، كما رفعت المادة (307) من قانون العقوبات المصري أيضاً سقف العقوبة في جرائم القذف والسب العلني بنصها على أنه: (إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 185 و303 و306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها).

الفرع الرابع

العلانية جريمة مستقله

قد تكون العلانية بطريق الكتابة والنشر في الصحافة جريمة مستقلة بحد ذاتها، كجريمة نشر مضمون ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرّية [2]، فقد يقرر المشرع تجريم فعل الإعلان ذاته أي نشر الموضوعات والأخبار التي حظرها القانون ابتغاء حماية مصالح قانونية معينة يرى المشرع منع إذاعتها لحكمةٍ يهدف إليها[3] ، كجميع الجرائم التي ينص عليها قانون الصحافة البحريني وقوانين الصحافة والطباعة والنشر في دول مجلس التعاون الخليجي، بناء على ما يترتب على العلانية من انتشار الجريمة الصحفية ووصولها إلى شريحة عشوائية كبيرة من القرّاء، وبالأخص إذا كان النشر في الصحافة الإلكترونية التي لا تحتاج إلى نقل وتوزيع مادي أو بيع للمُنتَج الصحفي، فالمادة المنشورة تُعرض على موقع الصحيفة الذي يكون بدوره مُتاحاً لجميع مُرتادي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دون قيود، كما يسهل الوصول إليها أيضاً وتداولها دون جهد من خلال الهواتف النقالة الشخصية وبقيّة الأجهزة الذكية الأخرى.

وتمثل العلانية عنصراً أساسياً في جرائم التحريض العلني كجرائم مستقلة بذاتها، وهي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر، الذي يُعاقب عليه بمُجرّد العلانية نظراً لخطورته البالغة على النظام العام، مثل تحريض الجند على عدم الطاعة والتحريض العلني على البُغض الطائفي[4].

---

1 – خلت قوانين العقوبات في بقية دول مجلس التعاون (الكويتي، العماني والقطري) من النص على اعتبار وقوع جريمة السب والقذف عن طريق النشر في الصحافة ظرفاً مشدداً.

2 – د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 65.

3 – د. أحمد السيد عفيفي، مرجع سابق، ص 67.

4 – د. طارق سرور، مرجع سابق ص 64.

وهنا قد يثور سؤال: **ألا تتحقق العلانية باطلاع العاملين على الموضوع أثناء إعداد الصحيفة للنشر؟**

وترى الباحثة بأن العلانية تتحقق بكتابة الموضوع ومروره بمراحل الطباعة والإعداد للنشر، واعتبار كل من اطّلع عليه من العاملين والمحررين في الصحيفة هم عامة يتحقق بعلمهم بمحتوى الموضوع عنصر العلانية، وبالتالي فإن اطّلاع الحد الأدنى من الأشخاص على النتاج الصحفي الذي يشكل جريمة صحفية، قد يكون كفيلاً بتحقيق عنصر العلانية في صورةٍ أخرى – ليست علانية النشر بواسطة الصحافة–، بل بوسائل عصرية أخرى، لاسيما في ظلّ إمكانية إعادة نشر الموضوع بوسائل التواصل الإجتماعي من خلال الكاميرا الشخصية لهواتفهم النقالة واتاحته للوصول إلى جمهور عشوائي يتمثل في كل من قد يصل إليه هذا الموضوع، وبخاصة في ظلّ شغف الناس بتحقيق السبق في نشر المستجدات، فبتحقق النشر بهذه الصورة تقع الجريمة وعليه فإن لم يُعد ذلك عنصر العلانية المطلوب لتحقق الجريمة الصحفية، فإن الجريمة تبقى قائمة بصورتها العادية الخاضعة لاحكام قانون العقوبات، باعتبار أن صورة العلانية المطلوب تحققها في الجريمة الصحفية هي العلانية عن طريق النشر في الصحيفة سواء كانت ورقية أم إلكترونية.

وتخلص الباحثة إلى إبداء رأيها في أمر العلانية في الجريمة الصحفية، بالقول بأنها ركن في الجريمة الصحفية، ولكنها ليست ركناً مادياً بالمفهوم الإصطلاحي للركن المادي، إذ لا تتوفر فيها عناصره، إلا إذا افترضنا أن للجريمة الصحفية ركنين ماديين، الأول هو السلوك المتعلق بتحرير المادة الصحفية المجرّمة بما تنطوي عليه من (كتابة المادة الصحفية واعدادها للنشر بما تتضمنه فحواها من ضرر مُحتمل قد يلحق بالمجني عليه)، والثاني هو نشاط العلانية بقيامه بنشر هذه المادة التحريرية في الصحافة، بما ينطوي عليه هذا السلوك من (نشر ووصول المضمون إلى جمهورٍ عشوائي ووقوع الضرر بالنسبة للمجني عليه وعلاقة السببية بينهما) وتصبح بذلك الجريمة الصحفية جريمة ضرر في الفرضية الأولى، وجريمة خطر في الفرضية الثانية ولكنها تبقى جريمة صحفية واحدة بكلا النشاطين، وتُعدّ جريمة خطر وجريمة ضرر في الوقت ذاته، بتحقق هذين الركنين معاً، وبناءً على ماسبق فإن القول بوجود ركنين ماديين للجريمة الصحفية هو ما سيجعل منها بحق جريمة ذات طبيعة خاصة، ويَصُحّ بذلك رأي جميع الباحثين الذين ذهبوا إلى القول بأن (**الجريمة الصحفية جريمة ذات طبيعة خاصة**)، ولكننا نرى بأن العلانية في الجريمة الصحفية من حيث الأصل هي ركن خاص (شرط مفترض)، ولكنها قد تأتي أيضاً في صورة ظرف مشدد للعقوبة في جرائم قد واجه المشرّع فعلها بالتجريم، ولكن هذا الفعل قد يقع بواسطة النشر في الصحافة، كما فعل المشرّع البحريني باعتبار العلانية عن

طريق النشر في الصحافة ظرف مشدّد في جريمتي القذف والسبّ، ولكن العلانية بالتأكيد ليست ركن مادي مستقّل بذاته من أركان الجريمة الصحفية، كما أنها تعتبر جريمة مستقلة في الأحوال التي اعتبرها القانون كذلك، ذلك أنّ صورة العلانية المقصودة في الجرائم الصحفية هي النشر في الصحيفة الورقية أو الإلكترونية وليست أية صورة أخرى للعلانية.

المطلب الرابع

أحكام الشروع في الجريمة الصحفية

من المهم التعرف على موضوع الشروع بين مراحل الجريمة، فالجريمة حتى تصبح تامة، تمر بعدّة مراحل تبدأ من مرحلة التفكير في الجريمة والعزم عليها، ثم مرحلة التحضير للجريمة وأخيراً مرحلة تنفيذ الجريمة و تمامها باكتمال عناصرها بما فيها تحقق النتيجة الإجرامية[1]، فإذا لم تكتمل الجريمة لسببٍ خارج عن إرادة الجاني، نكون أمام شروع في الجريمة.

والسؤال الذي قد يثور في هذا الصدد، هو هل يُتصور قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية، إذا ما استدركت الجهة المعنية في الصحيفة أو سلطات الدولة إتمام نشر الموضوع الذي يُشكّل جريمة صحفية وحالت دون نشره؟، لذا سوف نتناول بالبحث الشروع في الجريمة الصحفية في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة الصحفية

الفرع الثاني: أركان الشروع في الجريمة الصحفية

الفرع الأول

تعريف الشروع في الجريمة الصحفية

يُقصد بالشروع في الجريمة، ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل، لولا تدخّل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها [2]، فيكون الفاعل قد تجاوز في عمله المرحلة التحضيرية للجريمة وانتقل لمرحلة التنفيذ التي لو اكتملت لتمّت معها الجريمة كاملة، ولكن يتدخل عامل خارجي لا إرادة للفاعل فيه ويمنع تمام تحقّق الجريمة، ونكون أمام شروع في الجريمة.

---

1 – د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 355.

2– د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، مركز الدلتا للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص 698.

وقد عرّفت المادة (36) من قانون العقوبات البحريني الشروع في الجريمة بأن يأتي الفاعل بقصد ارتكاب الجريمة عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إقترافها وذلك إذا لم تتم، ولا يُعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها[1].

إذ يتطلب القانون لإكتمال الجريمة ذات النتيجة توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لكي تقوم الجريمة تامة كاملة، ولكن قد يشرع الجاني في القيام بالفعل اللازم لارتكاب جريمة ذات نتيجة، ثم يتدخل عامل خارجي عن إرادته ليحول بينه وبين تمام الفعل فلا تتحقق النتيجة الإجرامية، وقد يصل أحياناً بالسلوك إلى نهايته ولكن العامل الخارجي يقف دون تحقق النتيجة رغم محاولة ارتكابها[2].

ويذهب البعض إلى القول بأن الشروع هو جريمة ناقصة توافر لها الركن المعنوي للجريمة ولكن تخلّف فيها الركن المادي كلّياً أو جزئياً [3]، وبخلاف ذلك ترى الباحثة بأنه بتخلف الركن المادي للجريمة كليّاً تنتفي الجريمة، إذ لا يعاقب المشرّع الجاني بناء على قصده ونواياه مالم يباشرها بسلوك يترتب عليه نتيجة ظاهرة فالركن المادي يتخلّف جزئياً فلا تكتمل الجريمة ولكنها تتخذ وصفاً آخراً هو الشروع في الجريمة، فالمشرّع يعاقب على الشروع باعتباره جريمة لم تكتمل لسبب خارج عن إرادة الجاني، ويمكن تصوّر الشروع في الجرائم العمدية، أما جرائم الخطأ والمخالفات فلا شروع فيها[4].

وعرّف المشرع الكويتي الشروع في الجريمة بأنه ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على إرتكابها، ويُعدّ المتهم شارعاً سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف نشاطه رغم ارادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها، ولا

1- عرّف المشرّع الإتحادي الشروع في المادة (34) بأنه: (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيه)، وعرّفت المادة (28) من قانون العقوبات القطري الشروع : (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه)، وعرفت المادة (45) من قانون العقوبات الكويتي على أنه: (ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة...)، وعرّفت المادة (29) من قانون الجزاء العماني الشروع بأنه : (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة، أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

2 - د.فخري عبدالرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 104 .

3 - د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 588.

4 - د. سعد صالح شكطي الجبوري ، مرجع سابق ، ص 81.

يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت إستحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل (المادة 45) من قانون الجزاء الكويتي.

وعرّف المشرّع المصري الشروع في المادة (45) من قانون العقوبات بأنه: (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك).

وبتطبيق أحكام الشروع على الجريمة الصحفية نجد بأنه يتحقق في حال عدم توزيع الصحيفة لأي سبب من الأسباب، فالصحفي يكون قد انتهى من مراحل اتمام الجريمة ولكنه لم يستطع اكمالها لسبب خارج عن ارادته، فقد مرّ بمرحلة التفكير والعزم على كتابة المقال من حيث موضوعه والشخص الذي سيتناوله وبدأ التحضير لكتابة المقال بحشد وتجميع الأفكار التي تكمّل بناء المقال الموضوعي واستدعاء المفردات المؤدية للغرض وإعداد وسيلة تفريغ أفكاره، ثم بدأ تنفيذ الجريمة، المتمثلة في كتابة الموضوع أو المقال، ثم تكتمل الجريمة بنشره في الصحيفة، ومتى ما حال أمر دون النشر فإن جريمة الشروع تكون قد تحققت، ولولا الأمر الذي حال دون النشر لكانت الجريمة الصحفية قد وقعت كاملة الأركان.

والجرائم الصحفية هي من الجرائم العمدية، التي تقوم على القصد الجنائي العام، فإن حال سبب من الأسباب دون توزيع الصحيفة التي طبعت ونشرت المواد المجرّمة قانوناً ونشرها للعامة تنتفي بذلك الجريمة الصحفية، ولكن لا يعفى من ارتكبها من جريمة الشروع فيها باعتبارها لم تكتمل كجريمة صحفية لسبب خارج عن إرادته تسبب في إيقاف النشر، وترتب عليه بأن العلانية بالصورة المطلوبة في الجريمة الصحفية لم تتوافر، ولكن عناصر الشروع فيها قد اكتملت، بينما تعتبر الجريمة الصحفية تامة إذا تم النشر حتى وإن لم يحقق النشر الغاية التي كان الكاتب يقصد تحقيقها[1].

وبالبحث في موضوع الشروع في الجريمة الصحفية، نرى بأنه من الجدير بنا الإشارة إلى حكم المادة (40) من قانون العقوبات البحريني التي نصت على أنه: (إذا كانت جميع الأعمال التي ترمي إلى اقتراف الجريمة قد تمت دون أن تفضى إلى نتيجتها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التي قصدها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يطبق في هذه الحالة أحكام الشروع، غير أنه يجب تطبيق هذه الأحكام إذا حال الجاني بإرادته أو بتدخله دون تحقق النتيجة التي كان

---

1 – د.جيا اسماعيل عثمان، المسئولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر، مصر– الإمارات، 2017، ص74.

يقصدها)، ذلك أن المشرّع البحريني قد قرر بأنه إن كان عدم تحقق النتيجة الجرمية قد تمّ بناء على تدخّل الجاني او بإرادته يكون للقاضي جوازاً أن يطبق عليه أحكام الشروع.

وتتفق الباحثة مع ما ذهب إليه القضاء المصري من إقرار إمكانية قيام الشروع في الجرائم الصحفية [1]، ذلك أن الشروع في الجريمة الصحفية يتحقق باكتمال عناصر الجريمة كلها وانتفاء عنصر النشر بالمعنى الحرفي له اي بمعنى وصول عدد الصحيفة إلى أيادي الجمهور العشوائي أو إتاحتها للقراءة عبر الموقع الإلكتروني.

الفرع الثاني

أركان الشروع في الجريمة الصحفية

يتضح لنا مما سبق، أركان الشروع في الجريمة الصحفية والتي تتمثل في البدء في تنفيذ الجريمة، قصد إتمام الجريمة وعدم إتمام الجريمة لظرف خارج عن إرادة الفاعل، وسنتناولها في البنود التالية، وكالآتي:

أولاً : البدء في تنفيذ الجريمة

تمر الجريمة الصحفية كما أسلفنا بمراحل الجريمة وهي مرحلة التفكير في الجريمة والعزم عليها والتحضير للجريمة، ثم مرحلة تنفيذ الجريمة وأخيراً مرحلة تمام الجريمة باكتمال عناصرها بما فيها تحقق النتيجة الإجرامية وهي مراحل لازمة لإكتمال عناصر الجريمة وتحققها كجريمة كاملة.

وعليه فإن البدء في الجريمة هو كل عمل يؤدي مباشرة إلى تنفيذ الجريمة بقصد تحقيق نتيجتها، فهو يشمل المراحل الأولى دون أن تتحقق المرحلة الأخيرة ، فالتفكير في الجريمة (وهو أمر نفسي)[2] والعزم عليها يبدأ من لحظة انشغال ذهن الصحفي أو كاتب الموضوع بكتابة المقال وعزمه على كتابته، ثم ينتقل إلى مرحلة التحضير لكتابة المقال بانتقاء الأفكار التي تحقق

---

1 – أصدرت محكمة النقض المصرية حكما في 1935/12/16 باعتبار قيام مجموعة من الشباب بالشروع في جريمة التحريض على قلب نظام الحكم في مصر، عن طريق قيامهم باعداد منشورات يدعون فيها لتجنيدالنظام الاشتراكي والدعاية للمذهب الشيوعي وطبعوا آلاف المنشورات واعدوا زجاجة غراء تمهيداً للصق هذه المطبوعات على جدران المنازل والمباني والشوار، وتم ضبطهم قبل لصق أية منشورات ، جيث أدانتهم محكمة النقض بحسبان أن ما أتاه المتهمون يشكل جريمة الشروع في التحريض على قلب نظام الحكم. مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 412، ص 514، من د. محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 62 .

2 – د. محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص58.

البناء الموضوعي لمقاله، وانتقاء المفردات التي تكمّل البناء اللغوي للمقال وتحقق الهدف الذي يسعى إلى بلوغه من كتابة المقال، ليصل للمرحلة الثالثة المتمثلة في كتابة المقال والفراغ منه واعداده جاهزا للنشر في الصحيفة، كل هذه المراحل تشكل مراحل البدء في تنفيذ الجريمة الصحفية.

ثانياً: قصد إتمام الجريمة

يتمثل في إدراك وعلم الصحفي أو الكاتب او رئيس التحرير بماهية الموضوع الذي كتبه وبأنه ينطوي على جريمة صحفية وتصميمه أي توجيه ارادته نحو اتمام الجريمة الصحفية مكتملة الأركان وعقد العزم عليها، بدءًا من التفكير في الموضوع والعزم على كتابته ثم البدء في كتابته والإنتهاء منه جاهزاً مُعداً للنشر، لم يثنِه طوال هذه المراحل عن اتمام كتابة المقال أي شي، بل أعدّه ليكون جاهز للنشر في العدد اللاحق للانتهاء من كتابته، ولم يتردد في المضي قدماً نحو اتمام الجريمة الصحفية.

ثالثا: عدم إتمام الجريمة لظرف خارج عن إرادة الفاعل

ويقتضي ذلك أن تكون الجريمة قد أتمّت مراحلها المتقدمة من التفكير والعزم والاعداد والبدء في الكتابة والانتهاء منها والجهوزية للنشر، ولكن يحدث أن يتدخل عامل خارجي يمنع صدور الجريدة في اليوم المقرر لها، الأمر الذي قد يثير التساؤلات لدى المترقبين لصدور الجريدة، وتبدأ الشائعات وتسريب الأخبار من قبل المطّلعين على مجريات العمل في الصحفية، خاصة وإنه في ظلّ الثورة التكنولوجية أصبح الحفاظ على الأسرار من الصعوبة بمكان كبير.

وعليه، فإن الجريمة الصحفية كانت لتقع جريمة كاملة متكاملة الأركان، لولا تدخّل الظرف الخارج عن إرادة الفاعل الذي حال دون إكتمال أركانها وأصبحت بذلك جريمة ناقصة لم تتحقق نتيجتها، وأخذت وصفاً آخراً هو الشروع في الجريمة الصحفية .

المبحث الثاني
الأسباب المؤثرة في المسئولية الجنائية عن الجريمة الصحفية

الأصل أن تحقق المسؤولية الجنائية وفقاً لأحكام القانون الجنائي إذا ثبت الفعل المؤثم بما لايدع مجال للشك على الجاني، ولكن القانون أيضاً أوجد أسباباً لتشديد المسئولية أو تخفيفها أو إعفاء الجاني منها[1]، وقد نظم القانون الأحكام العامة للأسباب التي تؤثر في المسئولية الجنائية عن الجرائم بشكل عام، وهي لا تختلف عنها كثيراً في الجريمة الصحفية، وسنتعرف عليها في في أربعة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية

المطلب الثاني: موانع المسؤولية في الجريمة الصحفية

المطلب الثالث: الظروف المشددة في الجريمة الصحفية

المطلب الرابع: الأسباب المخففة للمسؤولية الجنائية

المطلب الأول
اسباب الاباحة في الجريمة الصحفية

الأصل في الأفعال جميعها الإباحة، حتى إذا جاء نص تشريعي يجرّمها خرجت عن هذا الأصل وأصبحت جرائم، ثم يأتِ نصّ بعده ينزع عن الفعل صفة الجرمية وتنتفي معه المسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل، فأسباب الإباحة هي الأسباب الموضوعية التي تؤدي إلى إنتفاء المسئولية الجنائية[2]، وأساس الإباحة هي حماية المصلحة الأجدر بالحماية والتي تتفق مع أهداف النظام القانوني كلّه[3]، فالإباحة في الجرائم تعني رفع صفة الجرمية عن الفعل وصيرورته فعلاً مُباحاً ومشروعاً [4]، بمعنى أن يُزال وصف التجريم لاعتبارات يُقدّرها الشارع وتُقرّها وتكفلها قيم وأعراف المجتمع التي تردّ الفعل إلى نطاق المشروعية[5].

---

1 – د. سعد صالح شكطي الجبوري ، مرجع سابق ، ص 111.

2 – د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 101.

3 – د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 181.

4 – د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 351.

5 – د. حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 108.

تُعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، وذلك لتعلقها بالفعل ذاته، فتزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه إلى أصله من الإباحة، وبالتالي يستفيد منها كل المساهمين في الجريمة من فاعلين أصليين أو شركاء، حسب ما إذا كان سبب الإباحة مُطلقاً أو نسبياً[1].

ويتّضح من ذلك أن نصوص التجريم ليست مُطلقة، فثمة قيود تحدّ من نطاقها فتُخرج منه أفعالاً كانت داخلة فيه وهذه القيود هي أسباب الإباحة التي لم يحددها الشارع على سبيل الحصر[2]، بخلاف المشرع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حيث فصّلها بشكل حصري.

حيث حدّد المشرع البحريني أسباب الإباحة في الفصل الثاني من قانون العقوبات، في المواد من (15 إلى 21)، وتتمثل في القيام بواجب يفرضه القانون، استعمال الحق بمقتضى القانون، الدفاع الشرعي وحسن النية، وماثله في ذلك قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المواد من (53 إلى 59) ولم يختلف عنهم المشرع القطري في ذلك فعالج أسباب الإباحة في المواد من (47 إلى 52) منه، بينما حددت المادة (27) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، اسباب الاباحة في استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته او تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه، وأضاف عليهم قانون الجزاء العماني في المادة (35) ممارسة الحق دون تجاوز وحالة الضرورة، وإذا ما وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالا لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذا لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر في المادة (37) منه.

فمن الواضح أن أسباب الإباحة في الجرائم قد تشابهت في قوانين دول مجلس التعاون، وسيكتفي هذا البحث بتسليط الضوء على الأسباب التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم الصحفية في الفرعين التاليين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: استعمال حق مقرر بمقتضى القانون والعرف

الفرع الثاني: القيام بواجب يفرضه القانون

الفرع الأول

استعمال حق مقرر بمقتضى القانون والعرف

نصّ قانون العقوبات البحريني والقوانين المقارنة على إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، إذ تناول القانون أسباب الإباحة بذكرها بتحديدٍ لم يتضمن قيام الصحفي بأداء مهام

---

1 – د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 252.

2 – د.محمود نجيب حُسني، مرجع سابق ص 151– 154 والمقصد هنا هو المشرّع المصري.

وظيفته الصحفية ضمنها، ولكن الطبيعة الإصلاحية التي يتمتع بها دور الصحافة في الديمقراطية الحديثة، تفرض اعتبار سعي الصحفي لإظهار الحقيقة وإبرازها للجمهور وبيان أوجه الفساد سعياً لإصلاحها، استعمالاً للحق موجباً للإباحة.

ذلك أن الصحافة تُعدّ رافداُ هاماً من روافد المعرفة بالنسبة للجمهور، إذ يستقي منها الأخبار حول جميع الأحداث التي تقع ويتلقى عبرها المعلومات المختلفة في الشأن العام، وتتولى بدورها طرح المشكلات وتحليلها وتقديم مقترحات حلول لها بالإضافة إلى النقد الإصلاحي لكل ما ترصده من مخالفات أو نقص أو قصور لتحقيق الصالح العام، وبذلك فإن الصحافة تملك الحق في نشر الأخبار حول كل ما يهم المواطن ويحمي مصالحه كما لها أيضاً حق النقد، وبناء عليه فإن الصحفي يمتلك حقوقاً تمنحها له مهنته الصحفيه سعياً لتحقيق مجتمع خالٍ من الفساد والتطاول على المال العام وعلى المصلحة العامة، وقد أصبح حق الصحفي في النقد والبحث عن المعلومة بكل ما يحفّها من مشقّة ومخاطر، ونقلها للجمهور عن طريق النشر، حقاً متعارفاً عليه أيضاً حتى أطلق العامة على مهنة الصحافة (مهنة البحث عن المتاعب).

وقد نصت المادة (16) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون والعرف) [1]، ونصت المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بإصدار قانون الصحافة والطباعة والنشر على أنه: (للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها).

ونصت المادة (53) من قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (لا جريمه إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق)، ثم لم تخرج قوانين العقوبات في دول مجلس

---

1 – نصت المادة (28) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (لا جريمة إذا أرتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون بشرط أن يكون مرتكبه إلتزم حدود هذا الحق، ونصت المادة (29) منه على أنه: (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخوّل له القانون هذا الحق، بشرط إلتزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التأديب)، ونصت المادة (53) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه : (لاجريمه إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق)، ونصت المادة (47) من قانون العقوبات القطري على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل بنيّة سليمة إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون وفي نطاق هذا الحق، ونصت المادة (44) من قانون الجزاء العماني على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالا لحق أو قياما بواجب مقررين بمقتضى القانون).

التعاون الخليجي جميعها عن هذا السياق– كما أسلفت– باعتبار ان إستعمال الحق يُعدّ سبباً من أسباب إباحة الجرائم.

فيما نظم الباب التاسع من قانون العقوبات المصري أسباب الإباحة وموانع العقاب في المادة (60) التي نصت على أنه: (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنيّة سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة)[1]، وكفل قانون تنظيم الصحافة والإعلام وتنظيم المجلس الأعلى للصحافة 2018، للصحفي نشر حق المعلومات التي تحصّل عليها بنص المادة (9) منه على أنه: (للصحفى أو الإعلامى حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشاءها).

وبناء على ما تقدم فإن نشر المعلومات والإحصاءات والأخبار التي قرر القانون للصحفي حق الحصول عليها، يعتبر حقاً للصحفي كما يكفل له هذا الحق أيضاً حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة موفقاً للأنظمة الخاصة بها، (المادة 33) [2] من قانون الصحافة.

وعلى الرغم من أن قوانين الصحافة والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لم تتطرق إلى فكرة استعمال الحق بالنص، ولكنها تعتبر من مسلمات العمل الصحفي، إذ للصحفي في سبيل أداء مهام عمله التنويري من خلال بحثه عن الحقيقة وكشفه لمَواطن الضعف والخطأ والفساد، الحق في الحصول على المعلومة والحق في نشرها، وإن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها – باعتباره كُلاً متسقاً مترابط القواعد – يُعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما أرتكب بنيّة سليمة [3].

---

1 – اعتبر القانون رقم (96) لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصرية الملغي، أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام واسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حريّة التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع واحكام الدستور والقانون (المادة 1)، وكفل للصحفي حق الحصول على المعلومات ونشرها، ولكن القانون الجديد ألغى هذه المادة، كما استبدل نصّ المادة الثالية (على أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال)، بنص المادة الثانية من القانون الجديد على أنه: (تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى)، مستبعداً مفردة (واستقلال).

2 – نصت المادة (33) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني على أنه: (للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والإجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها).

3 – الطعن رقم 1084 لسنة 32 ق جلسة 1963/1/1، مكتب فني 14 ق 1، محكمة النقض المصرية، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض بدائرتيها المدنية والجنائية، أكتوبر، 2016، بدون دار نشر، ص 379.

ويلزم لإباحة استعمال الحق توافر شرطين هما: وجود الحق، وموضوع الحق الذي يجب على صاحب الحق دائماً التقيد بحدود استعماله بحسن نيّة [1]، ذلك أن ضرورة توافر حسن النيّة في جميع الأحوال، يعود لكونها شرط عام في جميع تطبيقات الإباحة المستندة إلى استعمال حق مُقرر بمقتضى القانون، بحيث إذا تخلف هذا الشرط لم يكن ثمة محل للبحث في توافر سائر الشروط [2]، وسنتناول هذين الشرطين في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: وجود الحق

يتمثل الحق في رخصة يسمح بها القانون، ومن ثم فإن مصدره هو نص القانون وجوهره هو مايسمح به هذا النص[3]، وهو كل مصلحة يعترف بها القانون ويقرر لها حماية معينة، بما يجيز للشخص ممارسة هذا الحق على نحو لا يعرضه للمسؤولية أو العقاب حتى ولو كان فعله يشكل في الأصل جريمة طبقاً للقواعد العامة ويستقي هذا الحق مصدره من التشريع والعرف[4].

وحق الصحفي يكفله الدستور ويؤكده قانون الصحافة والطباعة والنشر ونظرائه من قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون الخليجي، فللصحفي الحق في البحث عن المعلومة وإيصالها للجمهور، ويكفل ذلك نص المادة (31) من القانون على أنه: (للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها)، بل أن المادة (30) من القانون عززت هذا الحق وكفلت للصحفي ضمانة بحمايته، بنصها على أنه: (لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون).

فمن الواضح بأن المشرع البحريني كفل للصحفي حرية وحق الحصول على المعلومات وحق نشرها وكفل له حماية تبعاً لذلك تتعلق بعدم جواز المساس بأمنه وبحقه في الحفاظ على سريّة مصادره وعدم الإفصاح عنها، الأمر الذي يدل على توجه المشرّع إلى توفير حصانة للصحفي تتعلق بمصادر معلوماته، وليست حصانة شخصية له كصحفي.

---

1 – لتفصيل أكثر، إقرأ د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، من ص 180 إلى ص 184.

2 – د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي (دراسة في القانونين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، 2010، الإسكندرية ص 131.

3 – د.أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 181.

4 – د.علي عبد القادر قهوجي، أ د أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، بدون مكان نشر، 2011، ص 109.

ويعطل مبدأ استعمال الحق نصوص التجريم ولا يسمح بانطباق وصف الجريمة على الفعل، وعليه فإن الصحفي يلزم بالتقيد بحدود استعمال هذا الحق وفق ضوابط وقيود محددة تتعلق بصاحب الحق من جهة وبالفعل الذي يصدر من صاحب الحق عند إستعماله، فيتوجب أن تكون ممارسة الحق بواسطة من يملكه وأن تكون الأفعال التي ارتكبها لازمة لممارسة هذا الحق [1] وسنوضح هذه الضوابط في البنود التالية كالآتي:

1: صاحب الحق

ويستلزم إستعمال شخص ما لحقٍ معين باعتباره صاحب له، ثبوت صفته كصاحبٍ لهذا الحق وثبوت حُسن نيته عند استعماله، كما سنوضح في التفصيل الآتي:

أ- ثبوت صفة صاحب الحق

وهي أن يقرر القانون لشخص معين ممارسة حق معين، فلا يجوز أن يستعمل الحق إلا من ثبت أنه بالفعل صاحب الحق، وعليه فإنه يجب أن تثبت صفة الصحفي لمن يقوم بالنشر، بالتوصيف والكيفية التي وضّحها قانون الصحافة والطباعة والنشر.

ب- ثبوت حسن نية صاحب الحق عند إستعماله

ويعني ثبوت حسن نيّة صاحب الحق عند إستعماله، أن يستهدف صاحب الحق تحقيق المصلحة الإجتماعية التي شُرّع الحق من أجلها حتى يتوافر دائماً أساس الإباحة[2]، وتقوم حُسن النيّة على عنصرين إذا تخلّف أحدهما بطل حق الناقد في النقد وتعيّن تحديد مسؤوليته على أساس عدم وجود هذا الحق، وهما توخّي النفع العام لا خدمة البواعث الشخصية للناقد، واعتقاده صحة الرأي الذي يُبديه لا صحّة الواقعة الثابتة التي يؤسس عليها هذا الرأي[3].

فلا بد أيضا أن يثبت أن استعمال الصحفي لحقه في النشر كصاحب حقٍ لحقه، يتماشى مع الغرض الذي من أجله قرر له القانون هذا الحق، وليس لأجل تحقيق مصلحة خاصة يرمي إليها الصحفي، والهدف النبيل الذي تسعى الصحافة لتحقيقة باعتبارها سلطةً رابعةً غير رسمية بجانب سُلطات الدولة الثلاث، يقتضي أن يتحرّى الصحفي الأمانة والموضوعية والمصداقية في طرحه، ولتسهيل قيام الصحفي بواجباته فإن حسن النيّة يفترض إفتراضاً إلى أن يثبت عكس ذلك، ويستحق عنه الجزاء المناسب، كما في الحق الذي كفله القانون للصحفي بالطعن في ذوي الصفة العامة (الموظف العام) أو ما يسمى بالقذف المُباح وهو القذف الموجه لأعمال موظف عام أو

---

1 – د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 185.

2 – د.أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 187.

3 – محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، مطبعة جرينبرج، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، النص من حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 11 نوفمبر 1946، ص330.

من في حكمه، إذ يجب أن يتعلق بأعمال الوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة وأن يكون القاذف حسن النية وأن يثبت حقيقة وقائع القذف، ولا تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه القانون في ولاية مينوسيتا الأمريكية من إلقاء عبء إثبات حسن النيّة على الصحفي[1].

"the Minnesota law placed the burden on the publisher to prove that the material was published with good motives and for justifable ends".

2: التزام حدود الحق

أي تناسب حاجة الفعل اللازم لحماية الحق مع ما تستهدفه دون تجاوز الحدود المعقولة، كما جاء في وصف المشرع العماني في المادة (٣٦) من قانون الجزاء:(لايعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز).

فيجب أن يكون الفعل الذي صدر من صاحب الحق – استعمالاً له – متناسباً مع ما يستهدفه، كحق الوالد في التأديب على سبيل المثال ومدى مناسبة الوسائل وأساليب التأديب التي يستخدمها في تأديب أبنائه بحيث لا تتجاوز الغرض من الفعل نفسه وتتعداه إلى الإضرار بالأبناء جسدياً أو نفسياً، فتعرّض الصحفي للتصرفات الشخصية للموظف العام في سياق مقال أو موضوع تضمّن طعناً في أعمال الموظف العام بحجة الكشف عن فساده يعتبر تجاوزاً لحدود الحق في الطعن أعمال الموظف العام ومن في حكمه، إلى جريمة القذف.

ثانياً : موضوع الحق

سنتطرق أخيراً لموضوع الحق الذي كفل القانون للصحف وللصحفي ممارسته، ويتمثل في الحق في نشر الأخبار، حق النقد والحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه، حيث سنتناولها بحسب التفصيل الآتي:

1: الحق في نشر الأخبار

تلعب الصحافة دوراً هاماً في تكوين الرأي العام والتأثير فيه، وهو دور رئيسي يتم عن طريق مباشرتها لنقل الأخبار المحلية والعالمية ونشرها وتحليلها والتعليق عليها والقيام بالرقابة على أعمال سلطات الدولة وموظفيها ونقد أعمالها، ويكون ذلك عن طريق الإهتمام بنشر الأخبار

1. Parker, R. A. (2003). *Free Speech On Trial Communication Perspectives on Landmark Supreme Court Decisions*. Alabama: University of Alabama Press, P 72.

والمقالات والتعليقات والمقابلات والتحقيقات الصحفية[1]، ولقد نصت المادة (31) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه:(للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها).

ويخضع حق الصحافة في النشر إلى ضوابط تمنع إساءة استعمالة، تتمثل في مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لاستعمال هذا الحق، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون الخبر صحيحاً، وأن لا يكون متضمناً لموضوعاتٍ حظر القانون نشرها، وأن لا ينطوي على مساسٍ بحياة الأفراد الخاصة مع ضرورة توافر شرط حسن النية، وسنتناولها بالتفصيل كالآتي:

أ- أن يكون الخبر صحيحاً

يجب أن يكون الخبر صحيحاً، ذلك أن الصحافة تبعاً لدورها المؤثر في الرأي العام، يجب أن تتحرى الدقة والموضوعية في نشر الأخبار ونقل المعلومات، لاسيما أن المتلقي يثق في ما تنشره الصحف ويتأثر به، وعليه فإن نشر الأخبار غير الصحيحة سيترتب عليه تظليل الرأي العام والإضرار بالصالح العام[2].

فقد نصت المادة (37) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه (:يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه ، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حريات).

ب – أن لا يكون من الأخبار التي حظر القانون نشرها

نصت المادة (9) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى للاعلام المصري على أنه: (للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون افشائها..).

---

1 – نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية السعودي، والذي جاء كالآتي: (المطبوعات الصحفية الدورية هي كل مطبوعة تصدر بإسم واحد وبصفة دورية منتظمة، بقصد التداول العام وتهدف إلى الإعلام والإرشاد والتوجيه، ولها رئيس تحرير وهيئة تحرير صحفية، وتهتم بنشر الأخبار والمقالات والتعليقات والمقابلات والتحقيقات الصحفية حسب نوع الدورية وموضوع تخصصها كالدوريات السياسية أو الأدبية أو الثقافية أو الرياضية أو متعددة التخصصات، وتقدم مادتها بإسلوب صحفي ويتم إخراجها وطباعتها بألوان وتصميمات مناسبة...) .

2 – د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 104.

ذلك أن طبيعة بعض المعلومات تقتضي الحفاظ على سريتها حفاظاً على الصالح العام، وأحياناً يقتضي الأثر الذي قد يسببه إذاعة بعض المعلومات، الحفاظ على سريتها حفاظاً على مصلحة المجتمع، لذلك نص القانون البحريني وأقرانه من قوانين دول مجلس التعاون الخليجي على حظر نشر بعض المعلومات سواء في قانون العقوبات أو في قانون الصحافة والطباعة والنشر ومنها على سبيل المثال نص المادة (40) من قانون الصحافة البحريني على أنه: (يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، و تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كافٍ للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة)، ونص المادة (42) على أنه: (يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية [1].

---

1 – تناول قانون المطبوعات والنشر الكويتي المواضيع المحظور نشرها في المواد من 19 إلى 21، المادة رقم 19(يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلي الله عليه وآله وسلم– أو آل البيت– عليهم السلام– بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31لسنة 1970، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16لسنة 1960).المادة رقم 20:(لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري). المادة رقم 21: (يحظر نشر كل ما من شأنه: 1– تحقير أو ازدراء دستور الدولة. 2– إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته. 3– خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة. 4– الأنباء عن الإتصالات السرية والرسمية ونشر الإتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية. 5– التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة. 6– كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها, ولو ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية. 7– المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري. 8– المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه. 9– الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية. 10– خروج الصحيفة

المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها) ، وتناول قانون المطبوعات والنشر القطري المواضيع المحظور نشرها في المواد. المادة 46:(لا يجوز التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه القول إلا بإذن مكتوب من مدير مكتبه.)

المادة 47 :(لا يجوز نشر ما يلي:(أ) كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الإساءة إليه أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة.

(ب) كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادئ الهدامة.(جـ) أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والإستراتيجية، إلا إذا تم الحصول مقدماً على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة.(د) أنباء الاتصالات السرية الرسمية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يتم إبرامها، إلا بإذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر.(هـ) كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدول وبين البلاد العربية والصديقة.(و) كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.(ز) كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في الدولة.(ح) كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية.(ط) كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.(ى) وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر.(ك) كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله.(ل) أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف، أو الصيارف، إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.(م) الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه، إلا إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية وأعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.(ن) كل خبر أو مقال أو نبأ أو وثيقة يكون وزير الإعلام قد أبلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفة أو صاحب المطبوعة عدم نشرها. وتناول المرسوم السلطاني رقم 49 لسنة 1984 بإصدار قانون المطبوعات والنشر المواد المحظور نشرها في مادة 25: (لا يجوز نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحا أو تصريحا بالكلمة أو بالصورة، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أوالإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف).مادة 26: (يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أواتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية).مادة 27: لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي للبلاد). مادة 28: (لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية.) مادة 29: لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة

ج – أن لا ينطوي الخبر على مساس بحياة الأفراد الخاصة

نصت المادة (39) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفا للصالح العام)، ذلك أن الصحافة يجب أن تنصب على الأخبار والمعلومات التي تتعلق بالشأن العام والصالح العام التي تهم جمهور الصحافة، ولا تعتبر الحياة الشخصية للأفراد من قبيل الشأن العام ولا تتحقق منها أي مصلحة عامة، فلا يجوز للصحفي أن يتناول الحياة الشخصية للأفراد أو للموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان لتناوله لها صلة وثيقة بأعمالهم وكان يستهدف تحقيق الصالح العام.

د – تحقّق حُسن نيّة الناشر

يُقصد بحُسن النية في هذا الصدد إعتقاد مشروعية الفعل ولو كان في ذاته مخالفاً للقانون وهو " ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوّه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده في تصرفه على أسباب معقوله"[1].

ويشترط في الصحفي دائما حُسن النية عند نشر موضوعه، وهي تتحقق إذا تحرّى الصحفي المصداقية والموضوعية في استعماله للحق في النشر وإطلاع الجمهور على الحقائق والمعلومات، وابتعد في طرحه عن الأهداف الشخصية والرغبة في الانتقام والتشفي أو الإضرار والتشهير بمن تناوله بقلمه وبكتاباته المنشورة، فالصحفي يهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق

نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات). مادة 30: (لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد. إلا اذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.) مادة 31 : (لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد لمجتمع).مادة 32: (لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر. مادة 33 : (لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال). مادة 34: لا يجوز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن موادا محظور نشرها وفقا لأحكام هذا الفصل من القانون كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور، أونشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة.)

1 – محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص257.

الصالح العام والكشف عن أوجه الفساد التي تضر بالمجتمع، بالمال العام، وبشرف الوظيفة العامة وغيرها، وأنّ اشتراط حسن النية في عمل الصحفي أو الكاتب يعبّر عن مشروعية الغاية التي توخاها الشخص من وراء النشر[1].

2: حق النقد

أو النقد المباح الذي يتوجب أن يكون هادفاً وبنّاءاً، والنقد هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته [2]، فالناقد يقصر نظره على أعمال من ينتقده ويبحث فيها بتبصر وتعقّل دون المساس بشخصه أو كرامته، فالتمييز بين الشخص وتصرفاته هو الذي يُحدد الخط الفاصل بين القذف والنقد المُباح[3]، الذي يُعدّ من أهم الأعمال التي يمارسها الصحفي، والتي يكون لها دور مؤثر في بيان إيجابيات وسلبيات الأعمال والأشخاص وبالأخص شاغلي الوظائف العامة، فهو قد يمارس النقد على الأعمال الأدبية والأعمال الفنية والاجتماعية والسياسية أو الاقتصادية والتاريخية والرياضية وغيرها من المجالات التي قد تتاح وتكون مثاراً للكتابة والتحليل والنقد على أسس علمية أو فنية، ويكون موضوعها هاماً لجمهور المتابعين، والنقد المباح لا عقاب عليه إذا المفهوم منه أن الناقد لم يخرج في نقده إلى حد القذف والسبّ وأن عبارات المقال لا يقصد بها التشهير[4]، فلكي يكون النقد نقداً يجب أن يُصاغ في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يُرلعى فيها قدر من التناسب المعقول، إذ لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة االشتم أو التشهير أو التجريح وهو ككل الحقوق ينتهي عندما يُساء استعماله[5]، وقد ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة

---

1 – عائشة علي سعيد الرئيسي، المسؤولية الجنائية لمدير التحرير الصحفي (دراسة مقارنة)، سلسلة الدراسات القانونية، معهد التدريب والدراسات القضائية، وزارة العدل،ط1، دولة الامارات العربية المتحدة، 2016، ص 44.

2 – الطعن رقم 177 لسنة 45 ق، جلسة 1975/6/23 س 26، د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 183، ونقض 8 مايو سنة 2000، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 51، رقم 84 وغيره، عن د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 249، الطعن رقم 706 لسنة 60 ق جلسة 1997/10/14 المستحدث جـ 5 صـ 97،96، من أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 340.

3 – نقض 1930/3/27،عبدالتواب معوض الشوربجي، إباحة القذف الصادق بين المبدأ والإستثناء، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 118.

4 – طعن رقم 2 ق جلسة 1932/1/4 مجموعة الربع قرن ص 738، من أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق ص 405.

5 – محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، 328.

الأمريكية إلى منح الصحافة مساحة من الحرّية من خلال عدم معاقبة الصحيفة بسبب ما اعتبرته "أخطاء نشر تافهة" فيما لو تضمّن النقد المنشور فيها عبارات غير صحيحه على نحو لا يمكن إنكاره، تحسباً لإحجام بقية الصحف عن تغطية الشؤون العامة في البلاد[1].

" In New York Times v. Sullivan (1964), the Court was asked to assess the degree to which a publisher-critic was protected by the First Amendment against libel judgments brought by a public official. The Times had published an advertisement containing admittedly false statements regarding the actions of public officials in civil rights demonstrations in Alabama and elsewhere. The Court held that to punish the Times for running an ad with a few trivial errors would discourage the press from covering any public controversy just as surely as discriminatory taxes or contempt of court citations." (p76)

ويُعدّ هذا الحكم ضمانا من الضمانات القضائية لحرّية الصحافة ولكنه تناول مسؤولية الصحفية ولم يتطرق إلى مسؤولية الجنائية للصحفي أو المسؤولية الجنائية لرئيس التحريربشكل صريح، إذ أقرّ سابقة قضائية تتعلق بعدم معاقبة الصحيفة دون الصحفي أو رئيس التحرير، وفي رأيي بأن هذا الحكم قد أصّل لحماية كل من يعمل في الصحيفة، إذ اعتبرت المحكمة الصحفية بمثابة الأصل العام التي يتمتع بحصانته جميع من منسوبيه.

ويجب أن تكون الواقعة التي طالها النقد ثابتة وصحيحة، لا من نسج خيال الصحفي أو صنعه، وأن يتناول النقد موضوع محوري وحيوي يهم الجمهور وإن لم يكن متصلاً اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة، وأن يتوجه النقد إلى الموضوع نفسه وليس إلى شخص كاتبه مع ضرورة حرص الكاتب أو الصحفي على تحرّي حُسن النية في استعماله لحق النقد [2]. ذلك أن النقد المباح هو مجرد إبداء لرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف[3].

ويعاقب التشريع البحريني، على نقد جلالة الملك حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (68) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشرعلى أنه: (مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية

1- Parker, R. A. (2003). Free Speech On Trial Communication Perspectives on Landmark Supreme Court Decisions. Alabama: University of Alabama Press, P76 .

2- د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون دار نشر، بدون تاريخ ، ص 48 إلى 56.

3- الطعن رقم 141 ج لسنة 2011، جلسة 12 سبتمبر 2011، محكمة التمييز البحرينية، أحكام محكمة التمييز، موقع المجلس الأعلى للقضاء،
http://elb-iis-web-303033976.eu-west-1.elb.amazonaws.com/Taan/

بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر: ... ب) التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة)، وقياساً عليه تحظر جميع قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون التعرض لذات الحاكم بالنقد.

3: الحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه

نصت المادة (84) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفاً في حقه، ويُعفى الكاتب من المسئولية إذا أثبت إنه كان حسن النيّة يعتقد صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة وأن اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة).

ونصت المادة (328) من قانون العقوبات القطري على أنه: (لا جريمة في الحالات الآتية : (إذا أثبت الجاني صحة الواقعة، متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة....)، ونصت الفقرة (م) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه، إلا إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية وأعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة بعد التثبت...)

ونصت الفقرة (أ) من المادة (333) من قانون الجزاء العماني على أنه: (لا يعد من قبيل السب والقذف إذا أثبت الفاعل صحة الواقعة، متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة....)

ونصت المادة (185) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (302)[1] إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب).

---

1 – نصت الفقرة الثانية من المادة (302) عقوبات مصري على أنه: (ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة).

وقد جاء نص المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام وتنظيم المجلس الأعلى للإعلام المصري 2018 ليؤكد حق جميع وسائل الإعلام في الطعن في أعمال الموظف العام استهدافاً لتحقيق المصلحة العامة، وذلك بنصه على أنه: (يحظر فى أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوى الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفا المصلحة العامة)، ونص المادة (32) منه على أنه: (لا يُعاقب الصحفي أو الإعلامي جنائياً، على الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البثّ، إلا إذا ثبت أن النشر أو البثّ كان بسوء نيّة، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة، أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة)

ونصت المادة المادة (375) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة. ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني نفسه ومرتبطا بواقعة القذف).

ونصت المادة (39) من قانون تنظيم الصحافة الطباعة والنشر البحريني على أنه: (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفا للصالح العام)، ويُعزز حكم المادة السالفة ما جاء في نص المادة (367) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة. ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني ذاته ومرتبطا بواقعة القذف).

إذا يتضح لنا أن المشرّع البحريني قد اعتبر الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه سلوكاً مُباحاً، إذا كان هذا النقد متّصلاً بالوظيفة أو الخدمة، أي بمهام الموظف الوظيفية والأعمال المرتبطة بها، وبسلوكه ومدى أمانته أو تلاعبه حيالها، وبناءً عليه، فإن القذف الذي يرتكبه الصحفي في حق موظف عام ينتفي كجريمة قذف صحفية متى ما أثبت الصحفي صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام بواسطة النشر، وثبت بأنه كان حسن النية وقت اتيانها ولم يتعد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ولا يهدف سوى تحقيق المصلحة العامة

والمساهمة في كشف الفساد، وقد أباح القانون للصحفي أو الكاتب أن يثبت وقائع القذف الصحفي في حق الموظف العام ومن في حكمه بكل الطرق القانونية[1].

والأصل في جميع تشريعات دول الخليج العربي هو عدم جواز الطعن في شخص الموظف العام ومن في حكمه، ولكن يجوز الطعن في أعمال وظيفته بضوابط وشروط معينة، ذلك أن الوظيفة العامة هي تكليف يقتضي حُسن الأداء والأمانة والشرف من قبل الموظف العام لبلوغ أهداف الوظيفة وتحقيق الصالح العام المتمثل في خدمة المجتمع في القطاع الذي يشغله[2]، وأن الرقابة عليه هي التزام على الصحفي من أجل كشف العيوب والنواقص التي تعتريهم والانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاولة عملهم ولو كانت تمسّ شرفهم أو اعتبارهم [3].

وقد قرر المشرّع ضوابط وشروط معينة يجب توافرها عند الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه ، وهي تتمثل في الآتي :

أ – أن تكون واقعة الطعن متعلقة بأعمال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة، أي أن لا يفجُر الصحفي في نقده لأعمال الموظف العام، فيتجاوز الحدود ويصيب شخصه.

ب – أن يكون النشر قد تمّ بنية سليمة حسنة غايتها حماية المصلحة العامة وأن يكون الطعن بالقدر اللازم لحماية هذه المصلحة وتتحقق حسن النية في عناصر ثلاثة هي الإعتقاد في صحة الواقعة المُسندة، قيام هذا الإعتقاد على تقدير كافٍ للأمور و استهداف المصلحة العامة [4].

ج – أن يُثبت الصحفي أو الكاتب صحّة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بالخدمة العامة، بمعنى أن يكون القاذف مستنداً على دليل صحة ما قذف به، لا أن يعتمد على دليل يُظهره التحقيق في واقعة القذف[5].

---

1 – د. عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2018،ص 27.

2– نصت الفقرة (أ) من المادة (16) من دستور مملكة البحرين على أن: الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

3– د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 337.

4 – تفسير المذكرة الإيضاحية لقانون 1904 لمفهوم حسن النية، د. عبدالتواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، 158.

5– الطعن رقم 1444 لسنة 2 ق – جلسة 31 مارس 1932، من د.طارق سرور، المرجع نفسه، ص 357.

الفرع الثاني

القيام بواجب يفرضه القانون

نصت المادة (15) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون) [1]، وبما أن الصحفي هو في الأساس مواطن صالح، تفرض عليه قيم المواطنة الصالحة تنوير المواطنين بنقل وإيصال المعلومة لهم باعتبارها من مهام وظيفته الصحفيه، وعليه فإن قيامه بإظهار الحقيقة هو حق كفله له قانون الصحافة والطباعة والنشر وهو أيضا واجب يلتزم به تجاه المواطنين تمليه عليه واجبات مهنته الصحفية وأخلاقياتها، فما بالك إذا كان نشر الخبر أو المقال قد جاء بتوصية من رئيسه الذي يعلوه في السلّم الوظيفي، ولكونه موظف في الصحيفة فهو مُلزم بالإنصياع إلى أوامر رؤساءه في الوظيفة الصحفية وبالتالي يحب أن لا يؤاخذ على قيامه بأداء واجبه إذا ثبت ذلك.

فأداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة في جريمة النشر في الصحافة يتحقق في حالتين حددهما المشرّع في أداء واجب يفرضه القانون وتنفيذ أوامر الروساء في الوظيفة، وسوف نتناول بحث هذين السببين كأسباب إباحة في الجريمة الصحفية في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أداء الواجب الذي يفرضه القانون على الصحفي

ثانياً: تنفيذ أوامر رؤسائه في العمل الصحفي

أولاً: أداء الواجب الذي يفرضه عليه القانون

نصت المادة (27) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحُرّ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن ومصالح المواطن)، وحيث أن الصحافة تباشر عملها وتؤدي دورها من خلال عمل الصحفيين ونتاجهم الفكري وبحثهم عن المعلومة والتحقيق حولها وتقديمها للمجتمع لتحقيق جميع ما نصت عليه المادة، فالصحفي إذاً حين يباشر مهام عمله فإنه ملتزم أمام مجتمعه بالإسهام والمشاركة في نمو

---

1 – نصت المادة (٣٦) من قانون الجزاء العماني على انه: (لايعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز.....)، ونصت المادة (27) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (أسباب الإباحة هي استعمال الحق ....)، ونصت المادة (53) من قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (لا جريمه إذا وقع الفعل بنية سلية استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق)، ونصت المادة (47) من قانون العقوبات القطري على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق).

المجتمع وتنويره والإرتقاء به وتقديم كل ما يعود بالنفع على الصالح العام للوطن والمواطن في ظل إلتزامه بما لا يخالف نصوص القانون، وبالتالي لا يجب أن تُقيّد انطلاقته في أداء عمله بتجريم نتاجه الصحفي.

كما نصّت المادة (45) من قانون الجزاء العماني في الفصل الثاني المُعنون بأداء الواجب وترخيص القانون، على أنه :(لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين: أ – إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة، ب – إذا ارتكب الفعل بحسن نية تنفيذا لقانون)، فإعمال سلطة القانون وتنفيذ الأوامر الشرعية الصادرة من الجهات المختصة، وتنفيذ القانون بحسن نيّة، تُعدّ أسباب إباحة، فلا يجب أن يؤاخذ من يؤدّي واجبه الذي فرضه القانون بحسن نيّة على أدائه له.

ثانيا: تنفيذ أوامر رؤسائه في العمل

نصت المادة (22) من نظام المؤسسات الصحفية السعودي على أنه: (يكون للصحيفة محررون متفرغون يعينهم رئيس التحرير)، ومن سياق النص يتضح لنا بأن الصحفيون هم موظفون في الصحيفة بقرار تعيين من رئيس التحرير الذي يصبح رئيساً إداريا لهم أيضا، والموظف مُلزم بطاعة أوامر رؤساءه سواء بحكم القانون في الوظيفة العامة أو بحكم بنود العقد في الوظيفة الخاصة.

وعليه، فإنه بناء على كل ما سبق، ونظراً للهيكلية الوظيفية والمؤسسية للصحف، فإن الصحفي يُعدّ مرؤساً لعدة أشخاص في السلّم الوظيفي الصحفي، بدءاّ من رئيسه المباشر إنتهاء برؤساء رؤسائه، وعليه فإن من أهم واجبات الوظيفة هو إطاعة الرؤساء، الذين قد يترتب على على عدم إطاعة الموظف لهم خضوعه للجزاءات الإدارية، وبالتالي فإن الصحفي قد يقوم بنشر موضوعات صحفية بناء على أوامر رؤسائه، ويكون ذلك سبباً من أسباب إباحة الجريمة التي وقعت منه، عملاً بما نصّت عليه القوانين المقارنة، كنص المادة (63) من قانون العقوبات المصري التي قضت على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال التالية : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه.....) ، ونص المادة (48) من قانون العقوبات القطري على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في حالة تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أواعتقد أنها واجبة عليه.....) ، فالانصياع لأوامر الرئيس إلتزاماً بواجب طاعة المرؤوس لرؤساءه في الوظيفة، وهو ينسحب على حالة الصحفي إذا قام بنشر موضوع تنفيذاً لأوامر رئيس التحرير على سبيل المثال، وإن حدود طاعة المرؤوس لرئيسه هي ألا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون، وأن شرط امتناع

مسؤولية الموظف الجنائية، أن يكون حسن النية وبذل ما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري واعتقد مشروعية العمل الذي قام به طاعة لأمر رئيسه، متى كان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة [1].

وعوداً إلى نص المادة (63) عقوبات مصري السابقة الذكر، أرى بأن اقتصار حكم هذه المادة على الموظف الأميري (الموظف العام) هو تعبير محل نظر، ذلك أنه اعتبر ارتكاب الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس وجبت طاعته مقصوراً على الموظف الأميري فقط، كما أن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية – في ذات السياق – بأن جملة الموظف العام في أسباب الإباحة تنصرف إلى الموظف العام بالمعنى الدقيق، فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة، أي أن حكمها لا يمتدّ إلى العاملين بالشركات العامة ومن في حكمها[2]، وهو حكم ترى الباحثه أنه قد جانب الصواب، ذلك أن واجب طاعة الرئيس هو التزام إداري وأدبي معاً، لا يختلف منه في الوظيفة العامه عنه في الوظيفة الخاصة، فشغل الوظيفة سواء كانت عامة أو خاصة يترتب عليه ذات الإلتزام الإداري والقانوني والأدبي بخضوع الموظف لقرارات وأوامر رئيسه والإنصياع لها، وإلا وضع مصدر رزقه في مهب بطش الرئيس وبالأخص في وظائف القطاع الخاص التي تنضوي الصحافة تحت مظلتها، فلا يجب أن يعاقب الصحفي على الجرائم الصحفية التي وقعت بناء على أوامر رؤسائه في العمل خاصة إذا كان انصياعه بحسن نية، بشرط أن لا تكون طاعة عمياء وخارجه عن حدود العقل والمنطق أو تكون خارج حدود واجبات الوظيفة.

وختاماً، يجدر بنا في هذا الصدد الإشارة إلى أن قوانين العقوبات لبقية دول مجلس التعاون الخليجي بما فيها قانون العقوبات البحرين، قد خلت من نصٍ يتعلق بتنفيذ أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة، وترى الباحثة أن المشرّع في دول الخليج العربي ربما ذهب إلى اعتبار أن تنفيذ أوامر الرؤساء وطاعتهم واجب يفرضه القانون كما أوضحنا في الفقرة السابقة وأعملنا في شأنه حكم المادة (15) من قانون العقوبات البحريني على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون، ومثيلاتها في قوانين دول مجلس التعاون.

---

1 – الطعن رقم 116 لسنة 2016، تمييز جنائي، جلسة 5 ديسمبر 2016، محكمة التمييز القطرية، http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=2398&gcc=1.

2 – د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية في الجريمة الصحفية

هي الأسباب الشخصية التي تؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجنائية، أي الحالات التي ترفع فيها المسؤولية الجنائية عن الشخص ولا يوقع عليه العقاب، أو الأسباب التي تسقط المسؤولية الجنائية، وتكون عند فقد الإرادة الحرّة المختارة، أو فقد الإدراك، إذ لا بد لقيام المسؤولية الجنائية من توفر عنصري الاختيار والإرادة وبانتفاء أي عنصر منهما تنتفي المسؤولية وبانتقاص أي عنصر منهما تنتقص المسؤولية [1].

وقد أوضح الفصل الخامس من قانون العقوبات البحريني موانع المسؤولية في الفصل الخامس منه، في المواد من 31-35 ، التي ويتضح منها بأن موانع المسؤولية التي قررها المشرّ البحريني، وهي: فقد الإدراك أو الاختيار (م 31)، صغر السن [2] (م 32)، المرض الذي يتسبب في نقص الإدراك والإختيار (م 33)، فقد الإدراك أو الإختيار بسبب السكر أو التخدير الناتج عن مواد مسكرة أو مخدّرة اعطيت للجاني قهراً او دون علم منه (م 34) وحالة الضرورة (م 35) [3].

وبإعمال الأحكام العامة لموانع المسؤولية في التشريع البحريني والمقارن على المسؤولية الجنائية للجرائم الصحفية، نجد بأن صغر السن الذي نصت عليه المادة (32) من قانون العقوبات البحريني، مستبعد إلى حدّ كبير في مهنة الصحافة حيث لا يباشر العمل فيها إلا من

---

1 – موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لحضر، الجزائر، 2009-2010، ص 59.
https://books-library.online/free-378065313

2 – المادة 53 من قانون العقوبات القطري،

3 – حدد قانون الجزاء العماني 2108 موانع المسؤولية الجزائية في الفصل الرابع منه، وذلك في المواد 49 و50 و51 ، فقد نصت المادة (49) على أنه: (لا يسأل جزائيا من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. ولا يعتد في تقدير السن بغير وثيقة رسمية، فإذا لم توجد قدرت سنه بمعرفة الجهة المختصة)، ونصت المادة (50) على أنه: (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها، أعطيت قسرا عنه أو تناولها بغير علم بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة)، ونصت المادة (51) على أنه: (فيما عدا جرائم القتل، لا يعاقب من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس غيره أو ماله أو عرضه من خطر جسيم على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يعاقب من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي، ويشترط في الحالتين السابقتين ألا يكون في مكنة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه).

تجاوز الثامنة عشر، إضافة إلى كون صغر السن ينظمه قانون الأحداث[1] حيث عرّفت المادة الأولى من القانون رقم (15) لسنة 2014 بتعديل المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، بأنه من أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وحيث أنه من غير المُتصوّر بحال أن يكون سنّ الصحفي ضمن هذه الفئة العمرية، فإنه لن يكون ضمن نطاق البحث، خاصة وأن هناك قانون خاص ينظم سلوكهم لا تختلف دول مجلس التعاون الخليجي كثيرا حول نصوصه ولا تطبيقاته ولا تخرج عن سياق نص المادة (63) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين)، وعليه فسوف نبحث بقية الموانع في الفروع الأربعة التالية، وكالآتي :

الفرع الأول: فقد الإدراك

الفرع الثاني: نقص الإدراك أو الإختيار بسبب حالة مرضية

الفرع الثالث: فقد الإدراك أو الإختيار بسبب السكر أو التخدير قهراً

الفرع الرابع: حالة الضرورة

الفرع الأول

فقد الإدراك والاختيار

نصت المادة (31) من قانون العقوبات البحريني على أنه (لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار)، أي أن يكون فاقد الإدراك تماماً، ولم يوضّح المشرع البحريني فقد الإدراك والإختيار المقصود في المادة، ولم يبيّن كيفية ارتكاب الفعل المُجرّم بدون إدراك كما فعل نظيره العراقي والمصري، ولكنه أولى أهمية للإدراك والإختيار، باعتبارهما المكوّنين الأساسيين للركن المعنوي في الجريمة، فاعتبر عدم الإدراك والاختيار مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية بشكل مطلق (م31)، كما اعتبر نقص الإدراك والإختيار بسبب المرض مانعاً أخراً من موانع المسؤولية الجنائية (32م) واعتبر فقد الإدراك أو الإختيار بسبب السكر أو

---

1 – تم الغاء قانون الأحداث بعد مناقشة هذه الأطروحة بالقانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الذي عدّل سن المسؤولية الجنائية بنص المادة الثانية منه بنصها على أنه: (يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (12) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون....).

التخدير الناتج عن استخدام مواد مخدرة أو مُسكره أعطيت للشخص قهراً عنه أو دون علمه... (م 34) مانعاً أخيراً منها، حيث خصّ المشرع البحريني حالة الفقدان التام للإدراك والإختيار بنص مستقل دون بيان الأحوال التي تُشكّل الفقد التام للإدراك، وذكر نقص الإدراك والفقد المؤقت للإدراك لسبب في نصين آخرين مستقلين، وحيث أن المقصود بفقد الإدراك والإرادة هو عدم قدرة الإنسان على التمييز بين الخير والشر وفقدانه لتقدير الامور فلا يستطيع السيطرة على ملكات عقله وتفكيره وارادته وبالتالي يترتب على ذلك انعدام أهلية الشخص للمسؤولية الجنائية.

وبالقياس على القوانين المقارنة نجد بأن فقد الإدراك أو الإختيار المقصود في المادة (31) عقوبات بحريني هو الناتج عن الجنون وغيره من عاهات العقل التي تذهب بادراك الجاني بشكل دائم بشرط أن يتزامن هذا الفقد مع وقت ارتكاب الجريمة فالمشرع البحريني وإن لم يشر بشكل صريح إلى الجنون أو عاهات العقل، إلا أنه عناها باعتبارها من القواعد العامة في موانع المسؤولية، ذلك أن الجنون أو عاهة العقل، دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب[1].

وإن كان المشرع البحريني قد تناول المرض العقلي والنفسي في الفصل السابع من قانون العقوبات ونص في المادة (87) منه على أنه: (إذا وقع الفعل المُكوّن للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضي بايداعه مأوى علاجياً)، أي أن المرض العقلي يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية لا يستوجب عقاب الجاني بل الحكم بإيداعه لدى جهة علاجية لعلاجه وإعادة تأهيله.

وبخلاف المشرع البحريني فقد ذهب المشرع المصري إلى النص على فقد الإدراك والإختيار بشكل واضح في المادة (62) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، أما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدّرة أيّاً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو غير علم منه)، فجمعت هذه المادة حكم المادتين 31 و34 من قانون العقوبات البحريني مجتمعتين في مادة واحده، وترى الباحثة بأن المشرّع البحريني كان أقرب إلى الصواب فيما ذهب إليه.

فيما ذهبت المادة (54) من قانون العقوبات القطري إلى النص على أنه: (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة)، متوسعة في

---

1 – الطعن رقم 268 لسنة 2011، تمييز جنائي، جلسة 2 يناير 2012، محكمة التمييز القطرية.
.http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=650&gcc=1

أسباب فقد الإدراك بإضافة جملة أي سبب يقرر العلم بأنه يُفقد الإدراك أو الإرادة، في محاولة من المشرّع القطري إلى الإحاطة بكل وسيلة أو مادة جديدة من وسائل فقد الإدراك والاختيار قد تُبتكر، في مواكبة منه للتطورات العلمية التي باتت تتفنن في ابتكار المواد المفقدة للإدراك والاختيار، واستزادة في موانع المسئولية.

الفرع الثاني

نقص الإدراك أو الإختيار بسبب حالة مرضية

نصت المادة (33) من الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بموانع المسئوولية من قانون العقوبات البحريني على أنه: (إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الإدراك أو الإختيار بسبب حالة مرضية حكم عليه بعقوبة مخففة، طبقاً لأحكام المادتين (71) أو(73) أو بإيداعه مأوى علاجياً[1])، والواضح أن نقص الإدراك والإختيار المقصود في هذه المادة هو الناتج عن مرضٍ عارضٍ أو مؤقت، ولكن المادة لم تخلص إلى رفع المسؤولية عن الجاني في هذاه الحالة، بل قررت الحكم عليه بعقوبة مخففة أو بايداعه في مأوى علاجياً.

إذاً خلص حكم المادة (33) عقوبات بحريني إلى اعتبار نقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة وليس مانعاً من موانع المسؤولية، ذلك أن المادة تناولت حالة الشخص إذا تسبب المرض فقط في نقص الإدراك أو الإختيار وليس فقدانه بشكل تام وقت ارتكاب الجريمة، لا مانعاً من المسؤولية الجنائية. رغم أنها أدرجته ضمن موانع المسؤولية.

---

1 – نصت المادة (71) من قانون العقوبات البحريني، على أنه: (إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه) ونصت المادة (72) على أنه: (إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة. فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت وإن كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ، وإن كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضي بالحد الأقصى للعقوبة ويجوز له إنزالها إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر).

الفرع الثالث

فقد الإدراك أو الإختيار

بسبب السكر أو التخدير قهراً

تناولت المادة (34) [1]من قانون العقوبات الإكراه كصورة من صور موانع المسؤولية الجنائية، وقصرها على حالة ارغام الشخص على تناول مادة مسكرة أو مادة مخدرّة، حيث أوضحت المادة بأن فقد الإدراك أو الإختيار المقصود يتمثل في خضوع الشخص للإكراه من قبل قوة من شأنها أن تمحو إرادته أو تقيدها، تتمثل هذه القوة في إعطاء الشخص مواد مسكرة أو مخدرة رغماً عن إرادته أو أن يكون قد أخذها دون علم منه، أي أن التأثير على إرادته قد وقع من قبل شخص آخر وترتب عليه أن تنعدم هذه الإرادة كلياً أو ينتقص من هذه الإرادة وتغيب حريتها، فمصدر الإكراه هو دائماً فعل إنسان[2]، وأن حرّية الاختيار هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة الي تتخذها إرادته، حيث يعتبر القانون بالإرادة إذا توافر لها شرطان التمييز وحرّية الاختيار، فالاختيار مرتبط بالإدراك، وفقد الإدراك يترتب عليه انتفاء القدرة على الاختيار، فالإكراه يقع على الإرادة ويوجهها إلى الجهة التي يريدها الشخص الآخر، ولكنه لا يقع على إدراك الشخص المكره فهو يدرك وجهة إرادته المكرهة ولكن لا يملك القدرة على تجنبها[3].

وفي الجرائم الصحفية لا يتصور فقد الإدراك والإختيار بسبب العاهات العقلية، وفقاً لمتطلبات شروط الإلتحاق بالعمل الصحفي، وحتى إن وقعت حالة الجنون الطارئ أو المفاجئ، فإن المادة الصحفية لا يتم نشرها إلا بعد مراجعاتٍ وتدقيق، من خلال المرور عبر قنواتٍ عديدة، لاشك بأنها ستكون أكثر عقلانية من كاتبها.

بينما قد ترد حالات فقد الإكراه أو الإختيار بشكل قهري، متمثلاً في إكراه مادي ينتج عن قوة تسيطر على جسم المتهم فتسخره على نحو معين – كمن يسقي الصحفي خمراً أو مادة مخدرة قهراً أو دون علم منه– فتمحو إرادته اللازمة لقيام الركن المعنوي، أو كمن يُجبر الصحفي أو رئيس التحرير تحت تهديد السلاح على كتابة مقال ينطوي على جريمة صحفية ونشره تحت نفس الظروف.

وجدير بالذكر أن المادة (34) من قانون العقوبات البحريني وتضييقاً منها لموانع المسؤولية الجنائية فقد قررت إنفاذ العقوبة المقررة للجريمة في حال ما إذا كانت حالة السكر أو التخدير قد تمت باختيار الشخص وعلمه، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فقررت بأنه إذا أوجد

---

1 – يقابلها نص المادة (23) من قانون الجزاء الكويتي.

2 – د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 691.

3 – د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق، ص 522 و521.

المجرم نفسه في حالة السكر أو التخدير عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه ، كان ذلك سبباً مشدداً للعقوبة.

الفرع الرابع

حالة الضرورة

وحالة الضرورة هي عبارة عن مجموعة الظروف التي تهدد شخص بالخطر وتوحي إليه بارتكاب فعل إجرامي معين كطريق للخلاص[1]، فهذه الظروف تُرغم الشخص وتوجه إرادته فتتخذ صورة الإكراه المعنوي الذي يُنقص من حرّية الإرادة لدى الشخص[2]، وقد سبق تناوله عند البحث في فكرة (الإختيار) في موضع آخر من هذا البحث.

وبناء عليه، فقد نصت المادة (35) من قانون العقوبات البحريني كالآتي: (لا مسئولية على من ارتكب فعلاً ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيرها أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المُراد اتقاؤه) حيث يبدو من هذا النص بأن حالة الضرورة هي صورة من صور الإكراه التي لم تصدر عن إنسان ولكنها صدرت عن الظروف المحيطة بالجاني والمتمثلة في قلة جيلته وخوفه وفي حماية مصالحه من الخطر.

ونصت المادة (64) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (لا يسأل جنائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يسأل جنائيا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه).

وتقع حالة الضرورة في الجرائم الصحفية عندما يساهم ظرف ما بالضغط على إرادة الصحفي فيحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي يتمثل في نشر موضوع ما، كما لو مارس شخص الإكراه المعنوي على الصحفي، وهو كل وسيلة إنسانية تدفع بالمُكرَه إلى اختيار الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع فهو لا يستطيل إلى جسم المجني

---

1 – د.محمود نجيب حُسني، مرجع سابق ، ص563.

2 – د.سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق ص 693.

عليه بالأذى ولكن يتجه إلى نفسيته في سبيل حملها على ارتكاب الجريمة قسراً[1]، فهو قوة لا تقاوم أو لا يمكن دفعها، بحيث ترغمه على أن يختار الجريمة ولا يمكنه أن يتجنبها أو يختار سواها، أي لا تكون بخطأ منه أو توقعه.

وينتقص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار، بشرط أن يكون سبب الإكراه غير متوقع وأن يكون مستحيلاً على الجاني دفعه[2]، فالإكراه المعنوي يجعل الإرادة غير حرّة حتى وإن كانت مميزة وبالتالي تكون غير ذات قيمة قانونية ولا تصلح ليقوم بها الركن المعنوي للجريمة[3]، ويبقى قائماً دائماً شرط أن تتناسب الجريمة المرتكبة مع حجم الخطر الذي يُخشى منه وأن تكون بالقدر الضروري لدفع هذا الضرر.

المطلب الثالث
الظروف المشددة في الجريمة الصحفية

الظروف المشددة في الجريمة هي عناصر أو وقائع حددها القانون تتصل بالجريمة أو بالجاني تضاعف من جسامة الجريمة وتكشف عن شدّة خطورة فاعلها وتستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً[4]، فلا يكون رفع العقوبة إلى نوع آخر أشدّ إلا لأسباب يحددها القانون نفسه ولا يترك تحديدها للقاضي وتسمى بالظرف المشددة القانونية[5].

وقد حدد المشرع البحريني الظروف المشددة في المادة (75) منه[6]، كما بيّن القانون أسباباً خاصة للتشديد في مواضع متفرقة أخرى، يتعلق بعضها بالنشر في الصحافة، مثل نص

---

1 – د. محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق، ص 220.

2 – د. سليمان عبدالمنعم ، مرجع سابق، ص 291–292.

3 – د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق، ص 557.

4 – د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 112.

5 – د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 1151، 1152.

6 – نصت المادة (75) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد، يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي: 1– ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة.2– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عن نفسه. 3– اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. 4– وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، مالم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لصفته) وتقابلها بنفس النص والصيغة المادة (102) من قانون العقوبات الإتحادي ، وزاد عليهم المشرع العماني في نص المادة (83) من قانون الجزاء بأنه : (مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٢) من هذا القانون يعد من الظروف المشددة ما يأتي: أ – ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة.ب – إذا وضع الفاعل نفسه قصدا تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقليا بغية ارتكاب الجريمة.ج – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة، وفي ظروف لا تمكن الغير من

الفقرة الأخيرة من المادة (364) على أنه: (إذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك ظرفاً مشدداً)، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (365) على أنه : (إذا وقع السبّ بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً)، ومن الواضح بأن المشرع البحريني اعطى أهمية لجريمتي السبّ والقذف وشددّ عقوبتيهما إذا وقعتا بطريق النشر في الصحافة بسبب الأثر والضرر الكبير، مادياً وأدبياً ونفسياً على من تقع عليه هذه الجريمة فهو كفيل بتعريضه إلى النبذ والإزدراء في مجتمع يقيم وزناً كبيراً للأخلاق والسمعة الطيبة والسيرة الحسنة.

ووفقاً للمشرع البحريني يكون تشديد العقوبة كالآتي: (إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة ضوعف حدّها الأقصى أو قضي بالسجن بدلاً منها، فإذا كانت الحبس ضوعف الحدّ الأقصى، وإذا كانت السجن الذي يقل حدّه الأقصى عن خمس عشرة سنة وصل إلى هذا الحد فإن كانت السجن المؤقت وصل إلى السجن المؤبد)، (المادة 76) من قانون العقوبات البحريني [1].

وعليه فإن الظروف المشددة للجرائم الصحفية وفقاً للمشرّع البحريني تدور حول ثلاث حالات وهي ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة، التكسب من وراء الجريمة والعود، وسنفصلها في الفروع الثلاثة التالية، كالآتي:

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة

الفرع الثاني: التكسب من وراء الجريمة

الفرع الثالث: العود

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة

قد يكون ارتكاب الجريمة الصحفية لتحقيق أغراض دنيئة في نفس الصحفي أو كاتب المقال، وترد هذه الحالة بشكل خاص في جرائم السب والقذف الصحفية، التي تتناول حياة الأشخاص الخاصة وتطال سمعتهم، وبالأخص الشخصيات العامة أو شاغلي المناصب العليا، ويستهدف مرتكبها الاساءة إلى سمعة الآخرين او زعزعة الثقة بهم، لذلك اعتبر المشرع البحريني

الدفاع عنه. د – اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.هـ – في حالة العود وفقا لنص المادة (٨٥) من هذا القانون.)

1 – يقابلها بنفس النص والصيغة المادة (103) من قانون العقوبات الإتحادي.

وأقرانه في دول مجلس التعاون النشر في الصحافة ظرفاً مشدداً لعقوبة هاتين الجريمتين، وبذلك فالعقوبة تكون مشددة دائماً ولا مجال للعقاب على تلك الجرائم في هذه الحالة بصورته البسيطة[1].

الفرع الثاني

التكسب من وراء الجريمة الصحفية

على الرغم من كون ارتكاب الجريمة بقصد الحصول على كسب هو أمر وارد جداً وبالأخص في الجرائم الصحفية، إلا أن المشرع البحريني لم يتطرق إليه، بينما نصت المادة (104) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (إذا ارتكبت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، جاز الحكم على المجرم فضلاً عن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة بغرامة لا تجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، إذ قرر إضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة – وغالباً ما تكون عقوبة سالبة للحرية– عقوبة الغرامة التي تساوي قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو سعى إلى تحقيقه من وراء ارتكاب جريمته، وحيث أن الجريمة الصحفية تعتبر أرض خصبة للتكسب من وراء نشر الأخبار والمقالات فلا يستبعد أن يقوم الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير بنشر موضوع ما مقابل كسب مادي يحققه من وراء المستفيد من النشر.

وعليه فإن الباحثة ترى بأن إضافة مادة مشابهة لنص المادة (104) عقوبات إتحادي، في التشريع البحريني تعتبر من الأهمية بمكان، يجعلها توصي بها.

الفرع الثالث

الــعَود

والعَود هو العودة إلى الإجرام أي أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة، وهو سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت تماثل في الجسامة المادية، للجريمة السابقة، فالعَود دليل على خطورة الفاعل على المجتمع فيكون تشديد العقوبة من قبيل الإصلاح له[2]، ويُعدّ العود إلى الجريمة من أهم وأبرز وجوه الظروف المستدعية لتشديد

---

1 – د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 113.

2 – د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 1153.

العقاب لجرأته على العودة إلى الجريمة [1]، ولا تقوم حالة العود إلأ في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ ويعتبر العود ظرفاً مشدداً [2].

واعتبرت المادة (78) من قانون العقوبات البحريني عائداً (أولاً: من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك، ثانياً: من حكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم)، ونصت المادة (85) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يعد عائدًا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة، ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد)، ونصت المادة 95 من قانون العقوبات القطري على أنه: (يُعد عائداً 1- كل من سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية، وثبت بعد ذلك ارتكابه جناية أو جنحة- 2 .سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم، أو شرع في إحداها، ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، وعلى ألا تجاوز مدة الحبس عشرين سنة).

فوفقاً للمشرع البحريني يكون العود في حالتين هما:

أولاً: في حالة إدانة الجاني والحكم عليه المتهم بحكم نهائي بعقوبة جنائية في جريمة سابقة، ثم ارتكابه جريمة أخرى بعد ذلك.

ثانياً: في حالة الحكم على الجاني بحكم نهائي بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر، ثم قيامه بارتكاب جنحة أخرى، قبل مضي خمس سنين من تاريخ قضائه لهذه العقوبة أو من تاريخ سقوط تلك العقوبة بالتقادم.

وعليه فإن العود إلى ارتكاب جريمة صحفية وارد الحدوث بمعاودة كاتب الموضوع أو الصحفي أو رئيس التحرير نشر موضوع مشابه للموضوع الذي قد يكون حُبس من أجله، ووفقا للمشرع البحريني فإن العود يكون بتكرار الجريمة ذاتها (عمدية أو بالخطأ).

---

1 – د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الإحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 1439هـ/ 2017 ، ص 214.

2 – د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق، ص 822.

المطلب الرابع

الأسباب المخففة للمسؤولية عن الجريمة الصحفية

وهي أسباب تخفيف تخوّل القاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة[1]، وترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في استخلاص الظروف المخففة، ويمنع العذر المعفي من الحكم بأية عقوبة أصلية أو فرعية عدا المصادرة [2]، فهي إما أن تكون أعذار قانونية مخففة أو تكون ظروف قضائية مخففة.

ووفقاً للمشرع البحريني فإن الأعذار المخففة للمسؤولية التي اوردتها المادة (70) من قانون العقوبات البحريني، تنحصر في حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر، ارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة وارتكاب الجريمة بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق، بالإضافة إلى الحالات التي نص عليها القانون في مواضع مختلفة أخرى وجميعها أعذار محتملة في الجريمة الصحفية.

ووفقاً للمشرع العماني فقد نصت المادة (٧٨) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعد عذرا مخففا: أ – نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة.ب – الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق)، كما نصت المادة (96) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق).

وعليه فإن اسباب تخفيف العقوبة سنتناولها في فرعين، يوضّح الفرع الأول الأعذار القانونية المخففة وهي الحالات التي نص عليها القانون، ويوضح الفرع الثاني الظروف القضائية المخففة المتمثلة في السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي، بالتفصيل الآتي:

الفرع الأول

الأعذار القانونية

وهي أسباب قانونية أوردها المشرع على سبيل الحصر، تلزم القاضي بتطبيقها اذا توافرت، ويستفيد منها الفاعل بحكم القانون، وهي أسباب تستوجب تخفيف العقوبة، فتلتزم المحكمة في حال توافرها ان تخفف العقوبة الى المدى الذي حدده المشرع[3].

---

1 – تقابلها بصيغة مشابهة نص المادة (106) من قانون العقوبات الإتحادي الأماراتي.

2 – نصت المادة (69) من قانون العقوبات البحريني على أن: (العُذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو فرعية عدا المصادرة).

3 – مدونة محامون معاً

وفي تعريف آخر، هي أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا، أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة [1]، والأعذار القانونية المخففة، لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها فقط، كما يفهم من تسميتها ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوباتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها[2].

وقد وقد عرّفت المادة (76) من قانون الجزاء العماني الأعذار القانونية بنصها على أن: (الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يحددها القانون)، وقررت المادة (77) منه بأن: (العذر المعفي يمنع من الحكم بأي عقوبة، عدا المصادرة وإبعاد الأجنبي والإغلاق).

وتتخذ الأعذار القانونية صور ثلاث، هي صغر السن و البواعث أو الغايات الشريفة و استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق، وسنوضحها في البنود التالية، وكالآتي:

أولاً : صغر السن

ويُقصد بصغر السن، عدم اكتمال الأهلية الجنائية التي تقتضيها المسئولية الجنائية، وقد اعتبر المشرع البحريني طفلاً كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة[3]، ومن حيث المبدأ فقد تعتبر حداثة السن كعذر مخفف أمر مستبعد في الجرائم الصحفية، لاسيما تلك التي تقع بواسطة الصحافة التقليدية (الورقية) التي تحرص على الخبرة والكفاءة [4]، ولكنه وارد وقد

.https://ar-ar.facebook.com/notes

1 – سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسئولية الجنائية، أطروحة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017–2018 ص7، د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 118.

2 – سعدي محمد، مرجع سابق، ص8.

3 – نصت المادة (4) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2012 على أنه: (يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن)، حيث حدد هذا السن لأغراض قانون الطفل ثم جاء نص المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة ليحدد سن المسؤولية الجنائية للأطفال بنصه على أنه: (يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة...).

4 – وإن كانت الفقرة الخامسة من المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2010، قد اشترطت ألا يقل السن المحدد لتعيين شاغلي الوظائف العامة عن سبع عشرة سنة، في تضارب مع قانون الطفل الذي اعتبر هذا السن، سن الطفولة، فيما حظرت

يتحقق ولكن بشكل أوسع في الصحافة الإلكترونية، إذ يرد أن يكتب أو يمارس الصحافة من هو تحت السن القانوني بناء على ملكاته الخاصة ولاعتباراتٍ شخصية في الصحافة الإلكترونية ولاسيما في الصحف التي تنشأ لأول مرة ويكون عمل محرريها عن بعد عبر المنصات الافتراضية.

وقد حددت بعض التشريعات الخليجية السن القانوني لممارسة العمل الصحفي بشكل جليّ، حيث حدد المرسوم السلطاني رقم (49) لسنة 1984 بإصدار قانون المطبوعات والنشر السن القانوني للصحفي في المادة (61) منه والتي قضت بأنه يشترط للترخيص لأي صحفي عماني بالعمل في أية صحيفة: (أن يكون قد أتمّ (الحادية والعشرين) من العمر....)، واشترط المشرّع الإماراتي في المادة (28) من القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر للترخيص لأي محررأو كاتب بالعمل في أية صحيفة مجموعة من الشروط كان ثالثها أن يكون كامل الأهلية، كي تطاله المسائلة الجنائية، ونصت المادة (11) من قانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر القطري على أنه يجب يجب أن تتوافر في الصحفي جميع الشروط الواردة في المادة التاسعة من القانون، التي حددت بدورها الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير وأوردت في الفقرة (ب) منها أن لا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة، وأن يكون كامل الأهلية، وحددت المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية سن الصحفي بأن لا يقل عمره عن عشرين عاما وللوزير الإستثناء من السن

فيما لم يتضمن قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني وقانون المطبوعات والنشر الكويتي نص يحدد السن القانوني المقرر للصحفي، وحيث أن المشرع البحريني لم يشترط لممارسة العمل الصحفي سن معين، فإنني أرى بأنه من الضروري أن يحدد القانون سن معتمد لعمل الصحفي على سبيل المثال واحد وعشرون سنة، أسوة بتحديده السن القانوني لرئيس التحرير[1] وهو سن ثلاثين سنة.

المادة (24) من القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بتاريخ 26 يوليو 2012، تشغيل كل من لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة.

1 – نصت مادة (49) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 باصدار قانون الصحافة والطباعة والنشر على أنه: (مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ما يلي: أ – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة. ب – ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية. ج – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. د – ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالانتخاب هـ – أن يجيد اللغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة و كتابة)، وتقابها المادة (16) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر الكويتي، واختلف السن لدى المشرع العماني وفقاً لنص المادة (43) من المرسوم

وربما كان نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، الذي نص عليه المشرّع العماني كعذر مخفف للعقوبة ليس مرتبط بصغر السن فقط بل بالمرض العقلي والإكراه كما يبدو من ظاهر النص.

ثانياً : البواعث أو الغايات الشريفة

يعتبر الباعث أو الغاية الشريفة هو أكثر الأسباب المعقولة والمقبولة من أسباب تخفيف العقوبة في الجرائم الصحفية، فالعمل الصحفي هو عمل نبيل يقوم في الأصل على الغايات والبواعث الشريفة والسعي لتحقيق كل ما يصب في صالح المجتمع وحماية الصالح العام، وبالتالي يستحق أن يكون عمل الصحفي بحرية تليق بالهدف الذي يسعى إليه وأن تكون غايته الشريفة هي طوق النجاة له لو أضطره اظهار الحقيقة إلى ارتكاب جريمة صحفية.

ثالثاً : استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق

يعد الإستفزاز سببا من أسباب تخفيف العقوبة وذلك للدور الذي يلعبه في تغيير نفسية الشخص الذي يتعرض له ويظهره في صورة عصبية أصبح فيها بفعل المؤثر (الاستفزاز)، وهو قد يرد في الجرائم الصحفية ولكن في نطاق ضيق جداً ذلك بأنني أرى بأن الإستفزاز الخطير المعوّل عليه وفقاً لنص المادة، والذي قد يصدر من المجني عليه بغير حق ويستوجب ارتكاب جريمة نشر في الصحافة ليس سهل التحقق إذا ما علمنا بمراحل كتابة المقال ونشره، لأن رد الفعل المفترض قانوناً على الاستفزاز يجب أن يكون رداً فورياً، لحظياً ومتزامنا مع الفعل الأصلي الذي استثاره، ولكن قد يحدث أن يتعرض الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير لإستفزاز يدفعه إلى كتابة مقال ينطوي على مفردات تُعدّ من قبيل القذف أو السب، وتقع بذلك جريمة صحفية نتيجة للإستفزاز الذي تعرض له كاتب المقال، ويكون هذا الإستفزاز عذر مخفف للعقوبة.

وعليه فإذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة، وذلك مالم ينص القانون على خلافه (المادة 71) من قانون العقوبات البحريني ، وإذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف كالآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضي بإحدى العقوبتين

السلطاني رقم (49) لسنة 1984 باصدار قانون المطبوعات والنشر التي قضت بأن لا يقل سن رئيس التحرير عن خمسة وعشرون سنة ....الخ

فقط، وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلا منه (المادة 73) من قانون العقوبات البحريني.

الفرع الثاني

الظروف القضائية المخففة

وهي الظروف المتمثلة في السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي، فقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، بناء على ما يستشفه من مجريات أحداث القضية التي ينظرها، وتتعلق بالمتهم نفسه – على سبيل المثال خلو صحيفة سوابقة من الأحكام – او بالظروف المحيطة بالجريمة، فهي ظروف لم يحددها القانون ولكنها عناصر يستشفها القاضي ويكتشف من خلالها مدى ضآلة خطورة الجاني[1].

وعليه فقد نصت المادة (72) عقوبات بحريني على أنه: (اذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة. فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت وإن كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، وإن كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضي بالحد الأقصى للعقوبة ويجوز له إنزالها إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر) [2].

ويكون له نفس السلطة التقديرية في حال وجد ظرف مخفف في الجنحة أيضا (المادة 74) من قانون العقوبات البحريني. [3]

---

1 – د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 119.

2– نصت المادة (92) من قانون العقوبات القطري على أنه: (إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي: 1 –إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبّد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات– 2 .إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات– 3 .إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة .ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية).

3– المادة (98) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي: أ: إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت، ب. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، ج. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر) ونصت المادة (99)

المبحث الثالث

أحكام لمساهمة في الجريمة الصحفية

وتعني المساهة في الجريمة أن لا تكون الجريمة ثمرة نشاط شخص واحد ولا وليدة ارادته وحده بل كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية، أي تعدّد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة [1]، أو تعدّد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، وهي الحالة التي يتعدد فيها الجناة في جريمة واحدة فيأتي كل منهم سلوكاً يتضافر مع سلوك غيره في تحقيق هذه الجريمة ويبدو لازماً لتحققها في الصورة التي انتهت إليها ، وتقوم المساهمة الجنائية على ركنين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، ولابد أن يؤدي سلوكهم إلى نتيجة إجرامية واحدة حتى تتحقق وحدة الركن المادي للجريمة [2].

ويمكن التمييز بينهم بحسب ما إذا كان سلوك الواحد منهم يحقق نموذج الجريمة الموصوف في القانون أو على الأقل جزء من هذا النموذج أو يتخذ على العكس مظهراً خارجاً عن الوصف المرسوم للجريمة في نموذجها، فالأول يسمى الفاعل الأصلي في الجريمة والثاني يسمى الشريك[3].

وسنتناول الأحكام العامة للمساهمة في الجريمة الصحفية في المطلبين التاليين، وكالآتي:

المطلب الأول: الفاعل الأصلي في الجريمة الصحفية

المطلب الثاني: الشريك في الجريمة الصحفية

على أنه: إذا توفر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: أ. إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة . ب. وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط . ج. وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جازللمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه. كما نصت المادة (80) من قانون الجزاء العماني على أنه: (إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة على الوجه الآتي:أ – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، تخفف إلى السجن المطلق، أو السجن الذي لا تقل مدته عن (٥) خمس سنوات. ب – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المطلق، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٣) ثلاث سنوات. ج – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة).

المادة (81): (إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني في جنحة تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة على لنحو المبين في البند (د) من المادة (٧٩) من هذا القانون.)

1- د. محمود نجيب حُسني ، مرجع سابق، ص 387.

2- د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 381..

3- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 763.

المطلب الأول

الفاعل الاصلي في الجريمة الصحفية

الفاعل الأصلي في الجريمة هو من يتحقق بسلوكه نموذج الجريمة الموصوف في القانون تحقيقاً كلياً أو جزئياً [1]، وهو الذي تفرد بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، فاقترف وحده الفعل الذي يقوم به الركن المادي[2].

وقد نصت المادة (43) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يُعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة، ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول. ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدى مباشرة لارتكابها.)[3]. فالفاعل الأصلي وفقاً للمشرع البحريني هو من يحقق بسلوكه جميع عناصر الجريمة.

بينما نصت المادة (47) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يُعدّ فاعلا للجريمة من: 1- يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المُكوّن للجريمة أو يأتي فعلاً من الأعمال المُكوّنة لها. 2- من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذي تُرتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني. 3- من يُحرّض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النيّة)، فاعتبر المشرع الكويتي فاعلاً مباشراً للجريمة من يحرّض شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية بعكس المشرع البحريني الذي اعتبره فاعلاً بالواسطة، واتفق مع المشرع الكويتي في توجهه هذا، كما أن

1- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 763.

2- د. محمود نجيب حُسني ، مرجع سابق، ص 403، د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص 375.

3- يقابلها في تشريعات دول مجلس التعاون، نص المادة (44) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية:أولاً: إذا ارتكبها مع غيره. ثانيا: اذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها. ثالثا: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب)، والمادة (38) من قانون العقوبات القطري ونصها الآتي: (يُعد فاعلاً للجريمة كل من 1) ارتكبها وحده أو مع غيره .2) أتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة، إذا كانت تتكون من جملة أفعال. 3) صدرت منه أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها 4) سخّر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائياً لأي سبب). والمادة (37) من قانون الجزاء العماني بنصها على أنه: يعد فاعلا للجريمة: أ) من ارتكبها وحده، أو مع غيره .ب) من ساهم في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فأتى عمدا فعلا من الأفعال المكونة لها. ج) من سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص الأخير غير مسؤول جزائيا عنها أو حسن النية.

المشرع الكويتي قد توسع في اضفاء صفة الفاعل على مرتكب الجريمة بنسبتها إلى الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة وقت وقوعها أو بقربها شداّ لعزم الجاني ومؤازرته .
وبشكل عام اعتد المشرع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بحالات متشابهه للفاعل الأصلي في الجريمة وهي :

1- أن يرتكب وحده أو مع غيره عمداً أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة .
2- أن يحمل شخص غير مسؤول جنائيا أو شخص حسن النية على ارتكاب الجريمة بناء على تحريضه، مع اختلاف المشرّع الخليجي في توصيف الفاعل في هذه الحالة فاعتبره البعض فاعلاً مباشراً واعتبره البعض الآخر فاعلاً بالواسطة كما ذهب المشرع البحريني.
3- التعاون على القيام بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة إلى ارتكابها[1].

تلك هي الأحكام العامة المتعلقة بالفاعل الأصلي في الجريمة، وبتطبيقها على الجريمة الصحفية، نجد بأنها تنسحب على الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير فهو إما أن يقوم بكتابة الموضوع الصحفي بنفسه أو أن يحمل شخص سواه يكون حسن النية على الكتابة، أو يكون له دور في تعديل الموضوع أو الإضافة إليه، أو يسمح بنشر الموضوع رغم علمه بكونه يشكّل جريمة صحفية، وسنتعرف على المسؤولية الجانية للفاعل الأصلي بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

المطلب الثاني

الشريك في الجريمة الصحفية

الاشتراك الجرمي يعني تعدّد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة ولا يقوم إلا على تعدد المجرمين ووحدة الجريمة [2]، فالشريك هو من يساهم في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها وإن كان مرتبطاً بالسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلاً به لكونه اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة عليه[3]، وهو الذي يشترك مع غيره في تنفيذ الركن المادي للجريمة [4]،

1- يضاف إليها: 4 : حالة التواجد في المكان الذي تُرتكب فيه الجريمة أو بقربة بقصد إضعاف همة المجني عليه أو شدّ عزم الجاني ومؤازرته، وهي مستبعدة في الجرائم الصحفية.

2- د. محمود نجيب حُسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة منقحة، بيروت بدون تاريخ، ص 778.

3- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 764.

4- د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 642.

فهو يشارك ليساهم بفعل وإن كان هاماً، إلا أنه ليس رئيساً ولا أصلياً في تنفيذ الجريمة، الأمر الذي لا يشكل مساهمة أصلية وإنما محض مشاركة تبعية [1]، فهو قد يكون ساهم في الجريمة بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذيه [2]، وتتمثل وسائل الاشتراك في التحريض، الاتفاق، المساعدة والتدخل.

وقد نصّت المادة (44) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يُعد شريكا في الجريمة:

1 – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

2 – من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

3 – من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة)، ومن الواضح بأن نص المادة (44) سالفة الذكر قد بيّن ثلاث صور من صور الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في التحريض على الجريمة الصحفية (وإن كان التحريض في الجرائم الصحفية يُعدّ جريمة مستقلة كجريمة التحريض على قلب نظام الحكم وجريمة التحريض على التمييز ضد الطوائف الدينية أو الأعراق)، الإتفاق عليها والمساعدة في وقوع الجريمة الصحفية بأية طريقة مع العلم بها، ومن ثم تحقق وقوعها نتيجة لهذه المساعدة.

والملاحظ بأن أحكام قوانين العقوبات في دول مجلس التعاون متشابهة إلى حد كبير فيما يتعلق بأحكام المساهمة الجنائية في الجريمة ، كما في التشريع المصري، وإن وُجد إختلاف فإنه لا يذكر.

ويظهر (التدخل) كصورة من صور المساهمة في الجريمة الصحفية جليّاً في نص الفقرة (ب) من المادة (38) من قانون الجزاء العماني على أنه: يعد شريكا في الجريمة:

أ – من اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ب – من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ج – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرا أم غير مباشر [3])، فيما اعتبرت المادة (46) عقوبات إتحادي في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره.

1- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 379.

2- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 435.

3- يقابلها في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي ، نص المادة (39) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على أنه: (يعد شريكاً في الجريمة كل من- 1 :حَّرض غيره على ارتكاب الفعل المكوِّن لها، إذا كان هذا

وسنتناول في الفروع التالية صور المشاركة في الجريمة الصحفية في الفروع التالية، وكالآتي:

الفرع الأول: التحريض في الجريمة الصحفية

الفرع الثاني: الإتفاق في الجريمة الصحفية

الفرع الثالث: المساعدة في الجريمة الصحفية

الفرع الرابع: التدخل في الجريمة الصحفية

الفرع الأول

التحريض في الجريمة الصحفية

التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنيّة دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم [1]، والمحرّض هو من يخلق فكرة الجريمة في ذهن كان في الأصل خالياً منها على نحو يخلق في هذا الذهن تصميماً إجرامياً و نشاط المحرّض هو في حقيقته نشاط ذو طبيعة معنوية وليست مادية، ذلك أنه يتجه بنشاطه إلى معنويات الفاعل أو إلى نفسيته[2]، والتحريض الصحفي هو كل خطاب يصدر من الصحفي، يكون من شأنه أن يحمل

الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض– 2 .اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق– 3 . أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابه)، و نصت المادة(45) من قانون العقوبات الإتحادي، على أنه: (يعد شريكا بالتسبب في الجريمة أولاً من حرّض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق ثالثا: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة، وتتوفر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة). ونص المادة (40) من قانون العقوبات المصري على أنه : يعد شريكا في الجريمة: أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وأخيراً بيّنت المادتان (48) و(49) من قانون الجزاء الكويتي– بنص مشابة للنص المصري– الأحوال التي يُعدّ فيها الشريك قبل الجريمة وبعدها .

1– د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق ، ص 861.

2– د. محمد زكي أو عامر، مرجع سابق، ص 384، 383 و 392.

الآخرين على القيام بأفعال بقصد إيقاع ضرر ما، على أن يصدر هذا الخطاب في ظروف مواتية لهذه الأفعال [1].

ويتميز نشاط المحرض بأن له طبيعة نفسية فهو يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه فيدفعه للجريمة، وقد يقع التحريض على ارتكاب الجريمة الصحفية من سلطة خارجية على كاتب المقال أو رئيس التحرير، أو قد يقع من رئيس التحرير على الصحفي، أو من جهة خارجية على الصحفي، كمن يستغل انتماء صحفي لطائفة دينية معينة ويحرضه على ارتكاب جريمة سب أو قذف صحفي ضد طائفة أخرى أو ديانة أخرى، أو يحرّضه على كتابة مقال ينطوي في ذاته على تحريض على كراهية المنتمين لطائفة أو مذهب ديني معين.

الفرع الثاني

الإتفاق في الجريمة الصحفية

الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك المعاقب عليه يعنى تلاقى إرادة شخص أو أكثر وانعقاد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة موضوع الإتفاق، فإذا وقعت الجريمة بفعل أحدهم كان هو الفاعل الأصلى، وكان الباقون شركاء له فيها بالإتفاق[2]، فهو يقتضي تفاعل إرادة الفاعل والشريك أو الشركاء واتفاق هاتين الإرادتين على أركان الجريمة[3]، وهو نشاط ذو طبيعة نفسية تتصل فيه إرادة الشريك بإرادة الفاعل ويترتب عليه وقوع الجريمة [4].

ويتطلب الإتفاق تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الواقعة الجنائية، التى تكون محلًا له، ويجب أن ينصب قصد الإشتراك على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك

1- **The Scope of Tolerance** Studies on the costs of free expression and freedom of the press) Raphael Cohen-Almagor, Published by Routledge, New York, USA, 2006, Page 127.

J. S. Mill, *Utilitarianism, Liberty, and Representative Government* (London: J. M. Dent, 1948), Everyman's Edition, p. 114.

2- د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق، ص 438 .

3- ضاوي جزّاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة –، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 18.

4- د. خيري أبوالعزايم فرجاني، المساهمة الجنائية التبعية– الإشتراك في الجريمة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، ص 34. https://www.noor-book.com/

لأنه لم يقع عليها [1]، وعليه فإن الإتفاق في الجريمة الصحفية يتحقق من خلال تلاقي إرادة رئيس التحرير أو الصحفي أو الكاتب مع شخص أو أشخاص آخرين وانعقاد العزم بينهم على نشر موضوع أو صور تنطوي علي جريمة صحفية.

الفرع الثالث

المساعدة في الجريمة الصحفية

المساعدة هي تقديم العون أيّا كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب جريمته بناء عليه، فالمُساعد يقدّم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تُهيء له ارتكاب الجريمة أو تُسهّل له ذلك أو يُزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يُضعف منها [2]، فهي قد تتخذ شكل اعطاء الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر يستعمله في ارتكاب الجريمة مع علم من يُقدّم المساعدة بها، أو مساعدة الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المُسهّلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة.

إذ تتطلب المساعدة باعتبارها طريقة من طرق الاشتراك – مظهراً خارجياً– ولا يشترط فيه أن تكون بأفعال مادية، بل قد تكون بمجرد أقوال يبديها الشريك عندما يدلي مثلاً للفاعل الأصلى بمعلومات وبيانات يتعمد مساعدته على ارتكاب الجريمة الصحفية، وعندئذ تتشابه فى مظهرها الخارجي مع التحريض والاتفاق، بل أنها على هذه الصورة تتضمن معنى الاثنين معاً، لذا من الوارد عملياً أن يحدث التداخل بين طرق الاشتراك كصورة من صور المساهمة الجنائية [3]، وتظهر صورة المساعدة في الجريمة الصحفية على سبيل المثال من خلال تسهيل وصول الكاتب أو الصحفي إلى معلومات أو تزويده بشكل مباشر بمعلومات أو صور أو مستندات تعزّز من توجهه لكتابة مقال يُشكّل جريمة صحفية، ما كان للصحفي أن يكتبه وينشره في ظل غياب هذه المساعدة.

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة (47) من قانون الجزاء الكويتي من تصدر منه افعال مساعدة اثناء ارتكاب الجريمة، او يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة او بقربه بقصد التغلب على اية مقامة او بقصد تقوية عزم الجاني بأنه يعد فاعلا للجريمة.

1- الطعن رقم 16471 لسنة 87 قضائية، محكمة النقض المصرية، 23 يوليو 2019، https://www.youm7.com/ .

2- د. محمود نجيب حُسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص 276 .

3- د. خيري أبوالعزايم فرجاني، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الرابع

التدخل في الجريمة الصحفية

التدخل هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته، بصلة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي فيها ويسمى أيضاً المساهمة التبعية في الجريمة، وللتدخل صور كثيرة من خلال نشاط يمارسه المتدخل كإعطاء الإرشادات لاقتراف الجريمة، كما في حالة قيام صحفي آخر باعطاء الإرشادات والمادة الصحفية لكاتب الموضوع، أو شد عزيمة الفاعل بأي وسيلة، قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق مصلحة مادية أو معنوية، مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها وأتمت ارتكابها، الاتفاق المسبق قبل ارتكاب الجريمة مع الفاعل أو أحد المتدخلين والمساهمة في إخفاء معالمها أو تصريف أو تخبئة الأشياء الناتجة عنها أو إخفاء الشخص من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، التدخل عن طريق الامتناع [1].

ويقصد بالتدخل تعدد الجناة في مرحلة سابقة أو لاحقة على تنفيذ الجريمة، ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها، فهي لا تعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة، والمتدخل هو المساهم التبعي الذي يرتكب فعلاً يرتبط بالجريمة ونتيجتها الجرمية برابطة السببية دون أن يعتبر هذا الفعل في ذاته بدءاً في تنفيذ الجريمة، أي أن نشاطه غير رئيسي بل تبعي وثانوي، فلا يصح فعل المساهم التبعي المتدخل استقلالاً عن فعل غيره لقيام الجريمة، فالمساهمة التبعية لا يعاقب عليها قانوناً إلا إذا وقعت جريمة أصلية، ويمثل نشاط المتدخل عملاً تحضيرياً [2].

1- د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق، ص 826.

2- د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 631 ، 644، 647.

الفصل الثاني

تنظيم المسئولية الجنائية للجرائم الصحفية

في التشريع البحريني والتشريع المقارن

الفصل الثاني

تنظيم المسئولية الجنائية للجرائم الصحفية في التشريع البحريني والتشريع المقارن

المسؤولية الجنائية تعني تحمل تبعة الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، أي محاسبة الجاني عن جريمته وخضوعه للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون[1]، فالمسئولية الجنائية هي نتيجة حتمية تترتب على ارتكاب الجريمة، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية لا بد أن نثبت توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين يكون هو المسؤول جنائياً عنها [2]، ويواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية صعوبات كثيرة، تتعلق بتعدد الأشخاص الذين كان لهم دور في اعداد وطباعة ونشر المادة التي تمثّل الجريمة وتداخلهم، نظام اللاإسمية المباح في الكتابات الصحفية [3] وسرّية التحرير أو حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادره التي يستقي منها الأخبار[4]، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

وللتعرف على كيفية تنظيم المسئولية الجنائية في الجرائم الصحفية، سوف نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يناقش الأول المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، ويناقش المبحث الثاني المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وأخيراً يناقش المبحث الثالث المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمات الالكترونية، بحسب التفصيل التالي، وكالآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية

1- د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 2.

2- أحمد المهدي، وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 243.

3- نصت المادة (30) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون).

4- نص المادة (55) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول -إن وجد- التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصورة، على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول -إن وجد- بإبلاغ الإدارة بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار ، إذا طلب منه ذلك).

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات الإلكترونية

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعية

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، فلا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي[1]، فلا يُسأل عن جريمة ارتكبها غيره، وهذا ما يُسمى بمبدأ (شخصية المسؤولية الجنائية) [2]، أي أن الجريمة يرتكبها شخص طبيعي ويكون هو المسؤول عنها جنائياً وبالتالي توقّع عقوبتها عليه، وقد أكّدت المادة (20) من دستور مملكة البحرين المعدل 2002، على مبدأ شخصية العقوبة، أي أن لا توقع العقوبة المقررة للجريمة إلا على الجاني الذي تثبت بحقه المسئولية الجنائية عنها، فلا يُسأل عن الجريمة ولا يُحكم عليه بالعقوبة إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها [3].

وتعتبر جرائم النشر بواسطة الصحافة من الجرائم التي يصعب فيها تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن ارتكابها، حيث ينطوي تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة والنشرعلى أهمية بالغة تكمن في صعوبة تحديدها نظراً لكثرة المتدخلين في عملية التأليف والكتابة والطباعة والنشر والتوزيع، حيث يصعب تقدير دور كل منهم في الجريمة الصحفية وبالتالي يصعب محاسبتهم وتحديد صفتهم فيها، خاصة في ظل نظام اللاإسمية المباح في العمل الصحفي [4].

ذلك أن المذاهب التشريعية قد اختلفت في الأخذ بقواعد تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر في الصحافة فظهرت عدة اتجاهات، يهمنا منها ما أخذ به البعض من المسؤولية بنظام التتابع أي حصر المسؤولين عن الجريمة وترتيبهم بحيث تقع المسؤولية على من له الأسبقية في الترتيب ثم من يليه في حال تعذر معرفته وهكذا، فتكون المسؤولية على رئيس

1- نصت المادة (28) من قانون الجزاء العماني على أنه: (لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

2- د. مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص267.

3- عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 155، د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 41.

4- د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 226.

التحرير أو مدير التحرير، فإن لم يوجد تقع على عاتق الناشر وهكذا، بينما أخذ البعض بمبدأ المسؤولية التضامنية بحيث يسأل كل من رئيس التحرير أومدير التحرير أوالصحفي أو الناشر كفاعل أصلي، واتجاه أخير يطبق القواعد العامة حيث لا يسأل أي منهم عن جريمة عمدية إلا إذا صدر منه سلوك يجعله فاعلاً أصليا للجريمة أو شريكاً فيها[1]، وعليه فإن أبرز الاتجاهات التي تقوم عليها المسئولية الجنائية في الجرائم الصحفية هي المسئولية المبنية على التتابع، المسؤولية القائمة على الإهمال والمسؤولية التضامنية [2].

فللمسؤولية في جرائم النشر طبيعة خاصة تقتضيها وسيلة اقتراف تلك الجرائم، وتتمتع بذاتية تختلف عن غيرها من الجرائم، تبدو في مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة، ومسؤولية الطابع والناشر والمستورد والبائع والمترجم وكل من كان له يد في خروج المنتج الصحفي للعالم على الملأ [3].

وقد نظّم المشرع البحريني في الفصل السادس من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة و الطباعة والنشر الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2002، المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف، كما نظمتها تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بجانب ما تناولته قوانين العقوبات فيها جميعاً، وقد أخذ المشرّع في دول مجلس التعاون الخليجي بنظام التتابع والمسئولية التضامنية بالإضافة إلى المسئولية الشخصية.

وعليه فسوف نتناول المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعية في هذا المبحث ونوضّح من خلالها مسؤولية رئيس التحرير ومسؤولية الصحفي أو كاتب الموضوع، حيث سنقتصر عليهما لأنهما أبرز المسئولين في الجرائم الصحفية، وذلك في المطلبين التاليين، كالآتي:

المطلب الأول: مسؤولية رئيس التحرير

المطلب الثاني: مسؤولية الصحفي أو كاتب الموضوع

المطلب الأول

مسؤولية رئيس التحرير

عرّفت المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني، رئيس التحرير بأنه هو المسئول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 166.

2- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 75.

3- د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 41.

بمحتوياتها، وبالتالي فيكون له الدور الرئيسي في عملية الموافقة على النشر أو منعه، الأمر الذي يُرتب عليه مسؤولية جنائية في حال وقوع جريمة صحفية من صحيفته.

وحيث أن الجريمة الصحفية لها ميزة خاصة عن بقية الجرائم تتمثل في عنصر العلانية عن طريق النشر في الصحيفة، فقد أوجد الفقه المقارن ثلاث أوجه لمسئولية رئيس التحرير الجنائية إضافة إلى المسؤولية الشخصية المقررة قانوناً، هذه الأوجه هي المسؤولية المفترضة والمسؤولية التضامنية والمسؤولية عن الإهمال وسنتناولها في الفروع التالية، وكالآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير

الفرع الثاني: المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير

الفرع الثالث: المسؤولية المبنية على التتابع

الفرع الرابع: المسؤولية المبنية على الإهمال

الفرع الأول

المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير

نصت الفقرة (ب) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين المعدل على أن "العقوبة شخصية" ومفاد ذلك أنه لا يمكن اعتبار الشخص مسئولا جنائيا إلا عن فعله أو امتناعه الشخصي، ويشترط لقيام المسؤولية وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسئول عنها ويفترض هذا الإسناد توافر عنصرين الأول مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة والثاني توافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب ومعنى ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها وعلى المقرر انه يعد فاعلا للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها [1].

وحيث أن المعمول به بأن رئيس التحرير يمارس مهام الصحفي، جنباً إلى جنب مع دوره الإشرافي، ، فقد جرت العادة والأعراف الصحفية على أن يكتب رئيس التحرير مقالاً افتتاحيا في كل عدد من أعداد صحيفته كما يجري اللقاءات الصحفية أحياناً مع بعض الشخصيات، وعليه فأنه هناك عدة صور مختلفة لوقوع الجريمة الصحفية من رئيس التحرير منها ما هو بفعل مباشر يصدر منه أو في صورة مساهمة واشتراك، الأمر الذي يخضعه للمسؤولية الشخصية باعتباره فاعل أصلي للجريمة، ويجعل مسؤوليته خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية، فمن

1- حكم المحكمة الدستورية البحرينية، في القضية د/07/1، السنة 4 قضائية، بتاريخ 30 مارس 2009، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم **2889**، الصادرة بتاريخ 2 ابريل 2009..

صور مساهمة رئيس التحرير كفاعل أصلي أو كشريك في الجريمة الصحفية التي قد تقع بواسطة صحيفتة الآتي:

أولاً- أن يتولى رئيس التحرير كتابة المقال أو جزء منه أو الرسوم الكاريكاتيرية أو يساهم في كتابتها أو رسمها، كالمقالات الإفتتاحية للجريدة على سبيل المثال ويكون بذلك هو الفاعل الأصلي (الكاتب) للجريمة الصحفية.

ثانياً- المساهمة بأفعال بعيدة عن النشر ولكنها تمثل اشتراكاً في الجريمة، ويُعدّ ثبوت قيام رئيس التحرير بالموافقة على نشر المقال أو التحقيق الصحفي الذي كتبه الغير والذي ينطوي على مساس بشرف الآخرين مساهمة في الأعمال المحققة للجريمة.

ثالثاً- تزويد كاتب المقال بالمعلومات اللازمة لتحرير المقال أو الخبر، فتكون الجريمة ثمرة جهود المحرر ورئيس التحرير.

رابعاً- امتناع رئيس التحرير عن اتخاذ موقف ايجابي كمنع نشر المقال أو الخبر رغم استطاعته ذلك، من منطلق التزامه القانوني بالرقابة على محتوى الصحيفة [1].

جميع ما سبق هي صور لمساهمة رئيس التحرير في الجريمة الصحفية، وجميعها تسهم في قيام المسئولية الجنائية المباشرة عن عمل قام به رئيس التحرير وفقاً للأحكام العامة في المساهمة الجنائية.

وقد جاء المشرّع المصري ليؤكد على المسئولية الجنائية الشخصية لرئيس التحرير في نص الفقرة الثانية من المادة (200) مكرر أ من قانون العقوبات المصري على أنه: (وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية،...) حيث جاء نص هذه المادة للتأكيد على كون مسؤولية رئيس التحرير باعتباره فاعل أصلي للجريمة الصحفية التي تقع في صحيفته، بعد أن مُنيت المادة (159) من قانون العقوبات بالقضاء بعدم دستوريتها بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1 فبراير 1997 في القضية رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية.

وقد أخذ بهذ الإتجاه أيضا النظام السعودي حيث يتبين لنا من نص المادة (33) من نظام المطبوعات والنشر، أن رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه مسئول عما ينشر فيها، كما نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه: (مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه)، وجاء نص المادة (38) من النظام ليؤكد على أن المشرّع قد أخذ بالمسئولية الشخصية عن جرائم الصحافة، حيث جاء نص المادة كالآتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يُخالف

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 244.

حُكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريا ل، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً)، فالعقوبة توقع بشكل شخصي على كل من يخالف احكام القانون، حيث أن عموم النص هنا قد يطال كل من يُخالف نظام المطبوعات والنشر سواء كان رئيس التحرير أو الصحفي اومالك الصحيفة .. وغيرهم.

كما كان للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي والمتعلقة بمسئولية المحتوى الإلكتروني، نصيب في بيان المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير حيث نصت على أن: (رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور).

الفرع الثاني

المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير

تنصب المسؤولية المفترضة على مساءلة الغير عن جريمة لم يسهم في ركنها المعنوي بل يفترض في حقه توافر هذا الركن افتراضاً[1]، حيث تقتضي المسؤولية المفترضة افتراض قيام الخطأ من قبل المُتهم حتى يُبادر الأخير إلى إثبات انتفائه أو إثبات خلافه، وتستمد فكرة مسؤولية رئيس التحرير المفترضة أصولها من كونه المسؤول المباشر عن الصحيفة وبيده الإذن بالنشر وبيده منع حدوثه، وافتراض علمه بتفاصيل كل ما يُنشر في الصحيفة ورضاه بالنشر، ويقتضي القول بهذه المسئولية، عدم مباشرة رئيس التحرير لمسؤولياته وتراخيه في تحرّي الدقة قبل النشر وتقصير مساعديه بعدم الرجوع إليه واستشارته قبل النشر.

وتقتضي المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير الخروج على تطبيق القواعد العامة للمسئولية الجنائية، فتُفترض مسؤوليته – باعتباره مسئول عن الصحيفة – عما يُنسب إليه أو يصدر عن غيره من خطأ، وتأصيلاً لهذا الراي كما يرى الدكتور محمد باهي أبو يونس وإلا فإنه سوف يفلت من المسؤولية إذا لم تتوافر بحقه أركان المسؤولية الفعلية في الحالات التي لا يُعرف فيها كاتب المقال، فتمضي الجريمة الصحفية دون عقاب [2]، على اعتبار أن المشرّع لو لم

1- حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في الدعوى رقم د/1/07 لسنة (4) قضائية بتاريخ 30 مارس 2009، (سبق نشر تفاصيل الحكم في الفرع الأول من هذا المبحث المتعلق بالمسئولية الشخصية لرئيس التحرير).

2- مشار إليه في كتاب د. مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص 267.

يخرج عن القواعد العامة في المسئولية الجنائية لأدى ذلك إلى أن تكون جرائم الصحافة والنشر دون عقاب[1].

وقد نصت المادة (48) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني، على أنه: (يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، ويمكن أن يكون للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير، محررون مسئولون يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها)، فرئيس التحرير هو المهيمن والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة وعلى ما ينشر فيها، ويكون مطلعاً وعالماً بكل ما ينشر، وبالتالي تكون المسؤولية مفترضة في حقه ولا يستطيع دفعها إلا في حالات يحددها القانون[2]، وتأكيداً لذلك نصت المادة (74) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير، يعاقب رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر).

قبل ذلك سبق للمشرّع البحريني أن نظّم المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر التي تقع في صحيفته، بموجب نص المادة (93) من قانون العقوبات البحريني الذي قضى على بأنه: (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير، يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، ومع ذلك فلا مسئولية عليه إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسئوليته أو بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم آخر)، فمسؤولية رئيس التحرير وفقاً للمشرع البحريني تُفترض افتراضاً، وقد حدد المشرع الحالات التي تمكّنه من دفعها، من خلال قيامه باثبات أن النشر قد حصل بدون علمه أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي ثم قام بالإرشاد عن الفاعل الحقيقي أو تقديم المستندات التي تدلّ عليه وتؤكد مسؤوليته، كما نصت المادة (72) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه : (إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة

1- لطيف مصطفى أمين، أساس وطبيعة المسؤولية الجنائية لمالك ورئيس تحرير الصحيفة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، 2005، ص 155.

2- د. حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 105.

عامة يتضمن قذفا في حقه، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة) [1].

1- فيما كان للمحكمة الدستورية في مملكة البحرين رأي حول أخذ المشرّع البحريني بمبدأ المسئولية المفترضة أوردته في حيثيات الحكم الصادر بتاريخ 30 مارس 2009، في الدعوى رقم د/1/07 لسنة (4) قضائية، حيث قالت بأنه: (حيث إن إعلاء الدستور من قدر الحرية الشخصية في المادتين (19)، (31) منه مؤداه أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص العقابية يتعين أن تضبطها مقاييس صارمة ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصية. مما يفرض على المشرع الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة، سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان أن لا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية بل تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، وأن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في نصه المذكور. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (20) من الدستور المعدل تنص على أن "العقوبة شخصية" ومفاد ذلك أنه لا يمكن اعتبار الشخص مسئولا جنائيا إلا عن فعله أو امتناعه الشخصي، ويشترط لقيام المسؤولية وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسئول عنها ويفترض هذا الإسناد توافر عنصرين الأول مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة والثاني توافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب.

ومعنى ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها وعلى المقرر انه يعد فاعلا للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها بالمادة 43 من قانون العقوبات وفي هذا المقام لا يجوز الخلط بين المسئولية عن فعل الغير والمسئولية المفترضة، فالأولى تنصب على مساءلة الغير عن جريمة لم يسهم في ركنها المادي والثانية تنصب على مساءلة الغير عن جريمة لم يسهم في ركنها المعنوي بل يفترض في حقه توافر هذا الركن افتراضا.

وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (20) من الدستور المعدل تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته فيه محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون. "

ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، كما يعتبر هذا الأصل ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية وتتوافق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في القوانين العقابية، وهي شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- مادة (20/أ) من الدستور- يفترض حتما قاعدة أخرى وهي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه طبقا للقانون. كما أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بكل من نص الفقرة (ج) من المادة (20) ونص الفقرة (أ) من المادة (19) فلا يجوز للسلطة التشريعية- وعلى ما سلف- أن تأتي عملا يخل بالحدود التي تفصل بين ولايتها، والمهام التي تقوم عليها السلطة القضائية وعلى الأخص أن تغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية في أن تتحقق بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح

وتقوم المسؤولية المفترضة على افتراض أن رئيس التحرير باعتباره المسؤول والممثل الرسمي للصحيفة فيتحمل المسؤولية عن أي جريمة تقع فيها بصفته فاعل للجريمة استناداً إلى أن الجريمة لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره ويشرف عليه ويتولى مسؤوليته[1]، فقد أنشأ المشرع في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يشرف عليها فمسؤوليته إذاً مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم [2].

وافتراض مسؤولية رئيس التحرير يعني التسليم بقيام المسؤولية الجنائية في حقه، دون الالتفات إلى تحقق القصد الجنائي لديه وهو يعد خروجاً عن المبادئ العامة الدستورية والقانونية وأهمها مبدأ (الشخصية) في المسؤولية الجنائية الذي يقتضي بأن لا يسأل الشخص إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو ساهم بها، وخروجاً أيضاً على مبدأ قرينة البراءة التي اقرتها المبادئ القانونية الدولية ونصت عليها الدساتير ومنها دستور مملكة البحرين والتي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات المحاكمة العادلة[3].

عليها من قيام الدليل على إتيان هذه الجريمة في كل أركانها، وعناصرها، وأن المتهدم كان مدركا لحقيقتها، ودلالتها الإجرامية إدراكا يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا متجهاً لتحقيق نتيجتها المؤثمة.

وحيث إن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك– ومن ناحية أخرى– وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها.

وحيث إن النص المطعون فيه قد افترض أن استيراد أو تداول المطبوع يفيد علم مستورده آو موزعه يقينا بما يتضمنه المطبوع من مواد منشورة به، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها، يتوافر فيها القصد إلى ارتكابها وتحقيق نتيجتها المؤثمة، مقيما بذلك قرينة قانونية على افتراض القصد الجنائي في حق المستورد عن جريمة لا تقع إلا عمدا.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه قد افترض المسئولية الجنائية للمدعي استنادا إلي كونه المستورد والموزع للمطبوع السالف الذكر فإنه يكون قد نال من مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وانتقص من الحرية الشخصية للمدعي، وخالف مبدأ شخصية العقوبة، وأهدر مبدأ افتراض البراءة، وأخل بضوابط المحاكمة المنصفة، وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع وبالتالي يكون مخالفا لأحكام كل من الفقرة (أ) من المادة (32) والفقرة (أ) من المادة (19) والفقرات (أ)، (ب)، (ج) من المادة (20) من الدستور.

1- د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 226.

2- د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 44.

3- الفقرة (ج) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين المعدل 2002.

وتأكيداً لأخذه بمبدأ المسؤولية المفترضة، أسند نظام المؤسسات الصحفية السعودي لرئيس تحرير الصحيفة مسؤولية ما ينشر فيها بشكل صريح ومباشر[1] ، واعتبرت المادة (95) من القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1980، رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن لها رئيس تحرير، فاعلاً اصلياً للجريمة ويعاقب مع مرتكبها بذات العقوبة المقررة للجريمة، وأقرّ القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير بناء على هذه المادة حيث قضت محكم التمييز في دبي بأن واجبات رئيس التحرير تفرض عليه أن يطّلع ويتأكد من صحة كل ما ينشر، فإن لم يضطلع بهذه الواجبات وأذن بالشر أو أمر به رغم ذلك ، تقوم مسؤوليته قانوناً كفاعلٍ أصلي في الجريمة [2].

وقد كان المشرّع المصري قد أخذ بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير بناء على نص المادة (195) عقوبات مصري، ولكن جاء قضاء المحكمة االدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص من بجلسة 1 فبراير 1997 في القضية رقم (59) لسنة 2018 قضائية دستورية ليُلغي هذا التوجّه التشريعي، حيث أسندت المحكمة مسؤولية رئيس التحرير إلى الإهمال وليس المسؤولية المفترضة، إذ لم يكن رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً في ارتكاب الجرائم التي بواسطة صحيفته باعتباره لم يأت بعمل مكوّن للجريمة يجعل منه فاعلاً مع غيره، فهو لم يباشر أعمال تتصل بالجريمة وتعتبر تنفيذاً لها لمجرد اذنه بالنشر وقضت بعدم دستورية المادة رقم (195)[3].

إلا أنه وعلى الرُغم من ذلك عادت المادة (101) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام المصري، لتُعيد مسئولية رئيس التحرير بنصها على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو

1- نصت المادة (18) من نظام المؤسسات الصحفية السعودي على أنه: (يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول عما ينشر في الصحيفة، وله من المهام والصالحيات ما يأتي : أ – الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة وإدارته وتوجيهه، بما يحقق الأهداف الأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها .ب – تمثيل الصحيفة في صلاتها مع الغير فيما يتعلق بالشؤون الصحفية .ج – وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الصحيفة .د – ما تخوله اللائحة الداخلية من صالحيات تكفل له أداء مهمته بالشكل المناسب والمنافس)

2- حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 37 لسنة 2007، جلسة 5 مارس 2007، عائشة علي سعيد الرئيسي، مرجع سابق، ص119.

3- د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 42،43.

موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (21) و(22) من هذا القانون)[1]، ولاسيما نصّ المادة (21) على أنه: (مع مراعاة القرارات الصادرة وفقاً للقانون بحظر النشر في القضايا، يُحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطة التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بثّ ايّ من ذلك...)، إذ أن المادة (101) من قانون تنظيم الصحافة المصري لم تنص على معاقبة الصحفي أو الإعلامي لفعل النشر وإنما عاقبت رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، فجعلت من مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضه لأنه ليس الفاعل الأصلي.

وتبدو المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير جليّة في نص المادة (41) من المرسوم السلطاني رقم (49) لسنة 1984 بإصدار قانون المطبوعات والنشر الصادر في 26 مايو 1984، الذي قضى بأنه: (يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً عن كل محتوياتها، ويكون مسئولاً عما ينشر تجاه السلطنة أو تجاه الغير)، فرئيس التحرير يفترض أن يكون مطلّع بحكم القانون على كل محتويات الصحيفة، وبالتالي تقع عليه المسؤولية الجنائية عن كل جريمة تقع بواسطة صحيفته.

واشترطت المادة (13) من القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر القطري الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1979، أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، أو عدد من رؤساء التحرير المسئولين، يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها، وتباعاً نصت المادة (68) من القانون نفسه على أنه: (يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسئولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار وزير الإعلام بوجوب نشر الرد الوارد في المادة (21) ...).

وذهب المشرّع الكويتي إلى الأخذ بالمسئولية المفترضة لرئيس التحرير حيث نصت المادة رقم (27) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر الكويتي الصادر في 27 مارس 2006، على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: 1- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة

1- تنظم المادة (21) حظر نشر القضايا والمحاكمات ومجريات التحقيق، وتنظم المادة (22) الحق في نشر التصحيح.

(20) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار. 3- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. 4- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع)، فالعقوبة التي قررها المشرّع الكويتي على كاتب المقال هي عقوبة أصلية تخضع للقواعد العامة في المسئولية الجنائية من حيث توقيع العقوبة على فاعل الجريمة ، بينما تعتبر العقوبة التي فرضتها المادة على رئيس التحرير هي من قبيل مسئوليته الجنائية المفترضة عن الجريمة الصحفية التي وقعت في الصحيفة التي يشرف عليها ويديرها.

وقد يرى البعض بأن المسئولية التي أشارت إليها قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول الخليج العربي هي مسؤولية إدارية فقط، إلا أن هذا القول غير صحيح، ففي الواقع أنها هي مسؤولية اشرافية يترتب عليها مساءلة جنائية واقعاً وافتراضاً.

الفرع الثالث
المسؤولية المبنية على التتابع

أو كما تعرف بالمسؤولية المبنية على التتابع أو بالتعاقب – التي أخذ بها المشرّع الفرنسي – واتّبعته في ذلك تشريعات كثيرة، إذ تقوم فكرة هذه المسؤولية على أساس استبعاد قواعد الإشتراك والمساهمة الجنائية وتحصر المسئولين في نظر القانون عن جرائم النشر وفق ترتيب معين[1]، أي ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره مما قدمه القانون عليه في الترتيب، حيث تقوم على ترتيب المسؤولين في نظر القانون وحصرهم بحيث يتحمل المسؤولية من قدّمه القانون فإن لم يوجد تحملها من يليه[2]، ويكون رئيس التحرير على رأس هذه القائمة دائماً باعتباره فاعلاً اصلياً للجريمة على أساس

1- أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 247.

2- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 170، رتّب المشرّع الفرنسي الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقروء كالآتي:- مديرو النشر أو الناشرون،- المؤلفون، -الطابعون، -البائعون والموزعون والملصقون.

تدخله في ارتكابها بإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها وهو السماح بالنشر[1]، بحيث أصبحت مسؤولية الصحفيين وفقاً لما ذهب إليه المشرّع الفرنسي مسئولية تراتبية يقوم نظامها على مبدأ المسئولية بقوة القانون التي تلحق بِعدّة مسئولين، فيُسأل مدير المطبوعة، وإلا كاتب المقال، وإلا المسؤول عن الطباعة، وإلا البائع، وإلا الموزّع، وإلا المُعلن[2]، ولم يتّجه المشرع البحريني إلى الأخذ بفكرة المسئولية المبنية على التتابع في جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف[3].

واتّجه المشرع المصري إلى الأخذ بمبدأ التتابع وتتضح صورتها في نص المادة (196) من قانون العقوبات المصري على أنه: (في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى)، وعليه فإن ترتيب المسؤولية وفقا للمشرع المصري كالآتي، المؤلف، مالك الصحيفة، الناشر، الطابع، المستورد، البائع، الموزع والمُلصق[4].

وقد أخذ المشرّع السعودي بفكرة المسئولية المبنية على التتابع وذلك في نص المادة (15) من نظام المطبوعات والنشر ولكن في حالة وضع المطبوعة للتداول دون إجازتها من الجهة المختصة، فنصت على أنه: (المؤلف والناشر والطابع مسؤولون عما يرد في المطبوعة

1- د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 99.

2- د. أودين سلوم حايك، مرجع سابق، ص75.

3- وإن كان المشرّع البحريني قد أخذ بفكرة المسئولية المبنية على التتابع في الباب الخامس من قانون العقوبات الذي نظّم الأحكام الخاصة بالجرائم التي تقع بطريق العلانية، وذلك في مواجهة جرائم النشر التي تقع خارج البحرين وذلك بنص المادة (94) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت خارج البلاد ، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين ، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى).

4- أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 251، استبعدت ذكر رئيس التحرير بناء على ما سبق الإشارة إليه من الحكم بعدم دستورية هذا الجزء من المادة.

من مخالفات إذا طبعت أو وضعت للتداول دون إجازتها، فإذا تعذرت معرفة أي منهم أصبح الموزع هو المسئول، وإلا فتقع المسئولية على البائع).

الفرع الرابع
المسؤولية المبنية على الإهمال

يتحمل رئيس التحرير مسؤولية جنائية عن الجريمة بناءً على إهماله القيام واجبه الذي يفرضه عليه القانون[1]، فتنهض مسئوليته الجنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون[2]، ذلك أن تقصيره وإهماله وخطأه قد نتج عنه قيام جريمة من شخص آخر وهو ما يسمى بالخطأ المرتد[3]، وتُعرف أيضا بالمسئولية عن فعل الغير التي تنصب على مساءلة الغير عن جريمة لم يسهم في ركنها المادي[4]، فالواجب الأساسي لرئيس التحرير هو الإشراف على الصحيفة والتدقيق على كل ما ينشر فيها لتجنب الوقوع في أيّ من المحظورات أو الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وقانون الصحافة والمطبوعات والنشر، وذلك لمراقبة ما قد يقع من الصحفيين والكتّاب في الصحيفة من جرائم صحفية قبل نشرها ويقوم بمنع النشر، أمّا وأنّه قد أعطى الإذن بصدور الجريدة ونشرها للجمهور فإنه يكون مسؤولاً عن ما تضمنته من مواضيع، وعليه فقد تقع الجريمة الصحفية نتيجة اهماله وتقصيره في عملية الإشراف، وبالتالي تكون مسؤوليته عنها مسئولية شخصية [5].

وقد نصت المادة 200 مكرر أ من قانون العقوبات المصري على أن: (وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية.ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف)، فالفقرة الثانية من المادة واضحة الدلالة على فكرة مسئولية رئيس التحرير نتيجة الإهمال والإخلال بواجبات الإشراف على الصحيفة.

1- د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 226.

2- د. عبدالحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 210.

3- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 93، عن Nils Jarebory, Essays in Criminal Law, Iustus,Forlag Uppsala,Pistributor outside Sweden, 1988. P.72.

4- حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، في الدعوى رقم د/07/1 لسنة (4) قضائية بتاريخ 30 مارس 2009.

5- د. محمد سمير، مرجع سابق، ص 51.

ولا تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه الدكتور محمد سمير من القول بأن المادة (54) [1] من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 (الملغي) لا تعدو إلا أن بيّنت اختصاصات رئيس التحرير ولا تضفي عليه أي نوع من المسئولية عن فعل الغير عليه، فمسئولية رئيس التحرير تخضع للقواعد العامة ولا يمكن معاقبته إلا إذا صدر منه نشاط يجعله فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها [2]، فإن لم تضفِ المادة (54) أي مسؤولية عن فعل الغير على رئيس التحرير، فما هي القيمة القانونية لإشرافه على ما ينشر في الصحيفة؟ أوَ ليس الإشراف يقتضي المساءلة؟

والخلاصة التي تراها الباحثة، بأن مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير قائمة بصريح هذا النص وبقية النصوص المشابهة في قوانين دول مجلس التعاون، ذلك أن وجود رئيس التحرير على رأس العمل الإشرافي في الصحيفة يجعل منه مساهماً ومسؤولاً عن كل حركة وسَكنة تصدر من الجريدة على صعيد النشر، ولا يجب أن يستفيد رئيس التحرير من تقصيره أو اهماله او غفلته عن ما يُنشر في الصحيفة، ولكن لا ترى الباحثة ثمة مبرر يقتضي الخروج على الأحكام العامة في الدساتير والقوانين الجنائية، وفي الأحكام العرفية الدولية ومواثيق حقوق الإنسان الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والتي تُعزز مبدأ قرينة البراءة وبأن **(كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)** [3]، لتقضي رغم ذلك بافتراض مسئوولية رئيس التحرير عن ما ينشر في الصحيفة المشرف عليها، في ظل تحقق المسئولية قانوناً وواقعاً، إذ يكون رئيس التحرير مسؤولاً جنائيا عن الجرائم الصحفية التي تقع من صحيفته باعتباره فاعل مع غيره وذلك بارتكابه جزء من الركن المادي للفعل المتمثل في نشر المادة المكونة للجريمة ذلك أن الجريمة الصحفية تتألف من فعل الكتابة أو التأليف ومن فعل النشر [4]، وقد تقوم مسؤوليته على

1- نصت المادة (54) من قانون الصحافة المصري (الملغي) على أنه: (يكون لكل صحيفة رئيس تحريرمسئول، يُشرف إشرافاً فعلياً على كل ما يُنشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها... الخ المادة).

2- د. محمد سمير، المرجع نفسه، ص 50.

3- نص الفقرة الأولى من المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Everyone charged with a penal offence has the right to be presumed innocent until proved guilty according to law in a public trial at which he has had all the guarantees necessary for his defence) والفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص 381.

الإهمال أو التقصير في القيام بواجب الإشراف الفعلي على ما يُنشر في الصحيفة حتى يُثبت عكس ذلك، أو يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع بواسطته شخصيا.

وبناء عليه فإن المادة (74)[1] من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني تعتبر مخالفة للدستور وللأعراف والمواثيق الدولية والقواعد القانونية العامة في المسئولية الجنائية، وبالتالي فإنها تكون جديرة بالإلغاء، وعليه فتوصي الباحثة بالغائها.

الفرع الخامس
المسؤولية التضامنية

تقوم هذه المسؤولية على أساس من تحميل رئيس التحرير أو مدير التحرير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها، إستناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أيّ منهم[2]، فهو يضمن خطأه وأخطاء الآخرين في الصحيفة بحكم كونه الممثل لها باعتباره المشرف الفعلي عليها والمسؤول عن كل ما قد يقع منها من جرائم صحفية.

و تتضح فكرة التضامن أو الإشتراك في المسئولية التي أخذ بها المشرّع السعودي بشكل واضح في نص المادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي التي نصت على أنه: (...ب – يُعتبر رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، في الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية مسئولاً عما يُنشر فيها ج– يُعتبر المشرف على تحرير المطبوعة ومدير الجهة التي تصدرها – حكومية، أو أهلية أو أفراد – مسئولاً عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة. د– يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه الى جانب المسئولين المشار إليهم أعلاه)، فالمسؤولية وفقاً لأحكام هذه المادة يشترك فيها كل من رئيس التحرير ومن يقوم مقامه بالإضافة إلى كاتب النص.

1– تنص المادة (74) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير ، يعاقب رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حدث فيه النشر) ، وقد تم الطُعن أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (74) صحافة وعدم دستورية المادة (93) عقوبات بحريني، ولكن وفاة المدعي قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها اقتضت الفصل في الدعوى بالحكم بانقطاع سير الخصومة ولم يتسن للمحكمة الدستورية أن تقضي بقضائها في عدم دستورية المادة (الدعوى د/80/3 لسنة 6 قضائية، بجلسة 26 أكتوبر 2011).

2– د. عبدالجميد الشواربي، مرجع سابق، ص 210، أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 247.

المطلب الثاني

مسؤولية الصحفي أو كاتب الموضوع

إن ما ينشر في الصحافة يكون عادة نتاج فكري لمؤلف، ويتحقق – كما وصفه محمود علم الدين – بوضع الأفكار في قالب منطقي قابل للفهم يخرجهما من ذهن المؤلف، وكلّما كان المؤلف على دراية بامكانات الوسيط الذي يحمل رسالته أمكنه الإستفادة من هذه الإمكانات في توصيل الفكرة إلى المتلقي[1]، فهو تعبير عن رأي الصحفيين أو غيرهم من الأشخاص الذين يجدون في الصحافة وسيلة للتعبير عن أرائهم، ويتخذ هذا النتاج الفكري شكل مقالات أو أعمدة صحفية يومية أو اسبوعية أو شهرية، أو قد تكون رسومات كاركاتيرية أو تعبيرية كالذي اعتدنا على مشاهدته في الصفحات الأخيرة من الصحف اليومية، فالمقصود بالصحفي أو الكاتب أو مؤلف الكتابة هو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المُصنّف أو حررّ الكتابة ويستوي في ذلك أن يكون انفرد بكتابتها أو ساهم في جزء فيها وهو يشمل الكاتب والصحفي والأشخاص الذين يجدون في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائهم والرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته[2]، وليس بشرط لكي يكون الشخص مؤلفاً أن تكون الكتابة أو ما سواها من المُنتج الفكري، من صنع أفكاره أو من ابتكاره، وإنما يكفي أن يكون قد قدّم ما تحت يديه إلى رئيس التحرير أو الناشر بإسمه لا بإسم صاحبها الأصلي، إلا إذا كان قد قدّمها بناء على تفويض من صاحبها، فيكون الأخير هو المسؤول[3]، وعليه فإن المترجم الذي يُقدّم مقالاً أو خبراً إلى إحدى الصحف يأخذ حكم المؤلف، ويأخذ نفس الحكم على الشخص الذي يقدم خبراً أو حديثاً وينسبه إلى أحد الأفراد، كما يكون مسؤولاً عن جريمة النشر باعتباره فاعلاً أصلياً كل من يقوم بنقل مقال أو خبر يتضمن جريمة من صحيفة أخرى أو كتاب، لأن هذا النشر يُعتبر نشراً جديدا [4].

والأصل، أن الصحفي– باعتباره الأكثر ارتباطاً بالنشر في الصحافة باعتبارها مهنته– مستقل لا سلطان عليه في أداء عمله لغير القانون [5]، ومن حقه ألّا يُمسّ بأمنه بسبب التعبير

1– مريم محمد محمد صالح، المسؤولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام– قسم الصحافة، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007، ص 62.

2– د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 209.

3– د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 96.

4– د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق ص 84–85.

5– المادة (29) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني.

عن رأيه أو عن المعلومات الصحيحة التي يقوم بنشرها [1]، على أن يلتزم الصحفي بمراعاة مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها في كل ما يقوم بنشره باسمه وأن يتقيد بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون وذلك بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمسّ حرياتهم، فالصحفي بكتابة مقالاته وتحقيقاته الصحفية الموكل بها، فإن حدث أن نشر الصحفي من نتاجه ما يشكل جريمة صحفية فإنه سيكون تحت طائلة المساءلة الجنائية، والأصل في القواعد العامة بأن الصحفي أو كاتب الموضوع يكون مسؤولاً عن الجريمة الصحفية باعتباره الفاعل الأصلي لها، إذ هو مصدر الكتابة او الصورة أو الرسم ومبتكرها، وعليه فهو بريء حتى يقوم الإدعاء باثبات إدانته عن طريق اثبات القصد الجنائي لديه لارتكاب الجريمة، إذ أن الأصل أن تخضع مسئولية الصحفي الجنائية عن جريمة النشر، للقواعد العامة في المسئولية الجنائية وهي ليست مسؤولية مفترضة، لذا يجب إثبات توافر القصد الجنائي لدى الصحفي بعنصريه العلم بكافة أركان الجريمة وإرادة تحقيقها[2]، بحيث تنتفي المسئولية الجنائية لو أثبت الكاتب أو المؤلف أنه لم يقصد نشر الكتابة، وأن الشر قد حدث بغير علمه[3] .

وقد نظّم المشرع السعودي مسؤولية الكاتب في الفقرة الثانية من المادة (33) من نظام المطبوعات والنشر بالنص على أنه: (مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه)، وأكّدت على ذلك الفقرة (د) من نص المادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي بنصها على أنه: (يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه الى جانب المسئولين المشار إليهم أعلاه، وهم رئيس التحرير ومن يقوم مقامه في غيابه والمشرف على تحرير المطبوعة)، وعززهم نص المادة (14) من نظام النشر الإلكتروني والمتعلقة بمسئولية المحتوى الإلكتروني، بأنه: (مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو المدير المسئول عن وكالة الأنباء الإلكترونية أو من يقوم مقامهما في حال غيابهما، يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه).

وتختلف صورة مساهمة الصحفي أو كاتب الموضوع في ارتكاب الجريمة، في الاتجاه التشريعي الذي أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية، الذي اعتبر بأن النشر في الجريمة الصحفية هو جوهر الجريمة وألقى بالمسؤولية الجنائية عنها على من يقوم بعملية النشر باعتباره فاعلاً اصلياً لها، فلا يُسأل الكاتب (المؤلف) كفاعل أصلي عن الجريمة الصحفية إلا إذا تعذر معرفة مدير

1- المادة (30) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 96.

3- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 86، جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 123.

النشر، فيما قد يعتبر شريكا في الجريمة إذا كان مدير التحرير والناشر معروفاً إذا توافر في حقه القصد الجنائي[1].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية

تقوم التشريعات الجنائية الحديثة على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية والعقوبة الجنائية، وهذا المبدأ يعني أن الإنسان لا يُسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الإعمال التي جرّمها القانون، الأمر الذي يتطلب ثبوت أركان الجريمة في جانبه [2].

وتقوم المسؤولية الجنائية على الركن المعنوي الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة، وإدراك واختيار الجاني لطبيعة عمله وارادته العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، والأصل أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا في حق الشخص الطبيعي، لأنه هو الكيان المُدرك لعواقب افعالة والذي يمتلك الإرادة لإتيانها، لذلك تقتضي طبيعة الشخص المعنوي أن يمارس نشاطه بواسطة أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، إذ من المستحيل ممارسته لنشاطه بنفسه، وعليه فإن هذا المبحث سيتناول التعريف بالشخص المعنوي وأنواعه، وشروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المطلبين التاليين، وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وأنواعه

المطلب الثاني: شروط مسؤولية الأشخاص المعنوية

المطلب الأول

تعريف الشخص المعنوي وانواعه

اعترفت القوانين بما يسمي (الشخص المعنوي أو الشخصية الإعتبارية) في سبيل الاعتراف لهيئات أو لمؤسسات نشأت بتجمّع رؤوس أموال مجموعة من الأشخاص الطبيعية، بالشخصية القانونية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، فهو كيان مستقل عن مجموعة الأشخاص والأموال المؤسسة له، لتحقيق غرض معين، ومعترف له بالشخصية القانونية المقررة للإنسان إلا ما كان منها متصلاً بصفته الطبيعية، وذلك لإضفاء الصفة الشرعية اللازمة على تصرفاتها،

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 169-171.

2- د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016، ص 369.

حيث تعتبر كيان له شخصية مستقلة وذمة مالية وتتحمل الالتزامات المنسوبة إليها وحدها دون مؤسسيها[1]، وسيتولى هذا المطلب تعريف الشخص المعنوي وبيان أنواعه في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية

الفرع الأول

تعريف الشخص المعنوي

يُعرف أيضا بالشخص الإعتباري، وقد كفلت المادتين (17 و18) من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني البحريني ثبوت الشخصية الاعتبارية المعنوية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية (م 17)، ويتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود المقررة له قانوناً، فتثبت للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة وأهلية وحق في التقاضي وموطن مستقل فضلاً عن وجود نائب له يعبر عن إرادته (م 18).

وعرّفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية السعودي، المؤسسة الصحفية بأنها منشأة خاصة يقوم على إنشائها مجموعة من المواطنين لا يقل عددهم عن ثلاثين مواطنا وتحصل على ترخيص لممارسة نشاطها في مجال إصدار ونشر المطبوعات الصحفية الدورية وغير الدورية وتلتزم بأحكام النظام وهذه اللائحة، ولكنها لم تشر صراحة إلى موضوع تمتّعها بالشخصية المعنوية، وإن كانت بقية المواد المتعلقة بتكوين مجالس إدارات لهذه المؤسسات وسير عملها تدل على تمتع المؤسسات الصحفية السعودية بالشخصية المعنوية، فيما نصت المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر العماني بشكل مباشر على أنه: (يكون لكل مؤسسة صحفية شخصيتها الإعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها).

إذاً فالشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تمتع بالشخصية القانونية، يعترف بها القانون ويعترف لها بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية [2]، فهو لا يتعدّى كونه مجرّد تجمّع من الأشخاص الطبيعية، أُفترض له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي ترتبط به حقوق وواجبات قانونية أو هو بمثابة وعاء لأموال وأنشطة

1- https://specialties.bayt.com/.

2- د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص 191.

المساهمين فيه[1]، وتثبت له الأهلية بنوعيها أهلية الوجوب وأهلية الأداء وتعني أهلية الوجوب صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات أي وجوب الحق له أو عليه، أما أهلية الأداء فهي الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية كالبيع والإيجار والقبض والهبة وغيرها، أي صلاحيته للالتزام بمقتضى تصرفاته أو استعمال حقوقه وأداء التزاماته [2].

وقد نظمت المادة (37) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، مسئولية الشخص الإعتباري (المعنوي) بنصها على أنه: (يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو رئيس أو أي مسئول آخر- في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بهذه الصفة)، كما نظمت المادة (76) من قانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الإتصالات مسئولية الشخص الإعتباري بنصها على أنه: (يسأل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر - في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بهذه الصفة. ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة لتلك الجريمة طبقا لأحكام هذا القانون، ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام هذا القانون).

ويتضح لنا من هذه النصوص، إتجاه السياسة الجنائية للمشرع البحريني في تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وهي تنسحب بلا شك على مسئولية الشخص المعنوي في الجرائم الصحفية، تحت مظلة نفس السياسة وإن لم ينص عليها قانون العقوبات صراحةً، وعليه فإن المشرع البحريني قد قرر مسئولية الأشخاص المعنوية الجنائية، وبالتالي فإن المسئولية الجنائية تنهض في حق الصحيفة عند ثبوت جريمة صحفية في حقها، لاسيما وأن الصحف تُعدّ أشخاص معنوية فهي مؤسسات خاصة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وقررت المادة (65) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مسؤولية الأشخاص الإعتبارية بنصها على أن: (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح

1- د.عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات إدارة الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، العدد 40، أكتوبر 2006، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص369.

2- د. عبدالقادر الحسيني ابراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية لأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009- من مرجع للدكتور أحمد محمد كامل مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 5.

الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكالؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الاقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبةً مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون).

ونصت المادة (200) مكرر أ من قانون العقوبات المصري على أنه: (يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية. ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف).

وعززتها المادة (110) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري 2018 على أنه: (يعاقب بذات العقوبة المقررة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري، ورئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة إذا ثبت علم هذا المسئول بها، إذا كان من ضمن واجباته الوظيفية أن يعلم بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسهم في وقوع الجريمة، **وفي جميع الأحوال يكون الشخص الإعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات).**

لقد أقرّت التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي مبدأ المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الصحفية على اعتبار أن الصحيفة تتمتع بالشخصية المعنوية، وقررت عقوبة إلغاء ترخيص الصحيفة وإغلاقها، وهي عقوبة موازية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث سيقضي إلغاء الترخيص على الصحيفة ويمنعها من التواجد في الساحة الصحفية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (75) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (.... وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم **بإلغاء الترخيص** ، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائي)، بينما

حظر القانون الإماراتي – تأصيلاً لمبدأ حرية الصحافة في حدود القانون[1] – انذار الصحف أو تعطيلها أو إلغائها بالطريق الإداري، كأصلٍ عام مع استثناء حالات المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض على نظام الحكم والإضرار بالمصلحة العليا للدولة، إذ أجاز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة، تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد عن سنة أو إلغاء ترخيصها، كما أعطى للقاضي الحق في الحكم بتعطيل الصحيفة من شهرين إلى ستة أشهر(نص المادتين 88 و89 من القانون) كعقوبة تكميلية.

واتجه المشرّع الكويتي إلى مسائلة الصحيفة في نص الفقرة الأخيرة من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن **تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة** مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع).

وترى الباحثة وجوب اقتصار العقوبات التي توقّع على الصحف كاشخاص معنونة على عقوبة الغرامة فقط، حيث أن (شخصية العقوبة) هو مبدأ أساسي تقوم عليه شرعية العقاب فلا تلحق العقوبة إلا شخص الجاني[2]، وهو مبدا نصّت عليه الدساتير المقارنة صراحة، وأن العقوبة قد قُررت من حيث الأصل بحق الأشخاص الطبيعين لتحقيق الردع العام والخاص، والأصل أيضاً أن تنفيذ العقوبة يجب يطال الجاني وألاّ يُلحق ضرراً مباشراً بالآخرين، وعليه فإن إلغاء ترخيص الصحيفة أو اغلاقها هي من العقوبات التي ستُلحق ضرراً حتمياً بجميع العاملين فيها وسيترتب عليه انتهاك حقهم في العمل الذي تكفله لهم المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وبذلك

1- نصت المادة (98) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (الصحافة حرة في حدود القانون وإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية أو أفشت الأسرار العامة العسكرية أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع ونشرت أخباراً أو مواد إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية).

2- المستشار عادل بطرس، كلمة حقّ–العقوبة شخصية، مقال نشر في صحيفة القبس الكويتية، 20 مارس 2016.

يكون اغلاق الصحيفة قد أخلّ بمبدأ شخصية العقوبة وتعدّاها ليعاقب العاملين في الصحيفة جميعهم دون ذنب منهم، ناهيك عن كون هذا التوجه التشريعي قد يُعدّ من قبيل التمييز ضد العاملين في الصحافة.

الفرع الثاني

انواع الاشخاص المعنوية

الأشخاص المعنوية يمكن أن تصنف إلى نوعين رئيسيين، الأشخاص المعنوية الخاصة، الأشخاص المعنوية العامة، وسنتناول التعريف بهما في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: الأشخاص المعنوية الخاصة

وهي تخضع للقانون الخاص، وتنشأ بشكل شركات أو مؤسسات أو جمعيات بمبادرات الأفراد (الأشخاص العاديين)، ويعترف لها القانون بالشخصية الإعتبارية، يكون هدف هذه الشركات تحقيق الربح فهي أشخاص ربحية وقد تهدف لتحقيق النفع العام أو أهداف أخرى غير ربحية.

ثانياً: الأشخاص المعنوية العامة

وتخضع في تنظيمها للقانون العام وتتميّز بما لها من سيادة وسلطة عامة وهي لا تعمل لتحقيق مصلحتها الخاصة وإنما لتحقيق الصالح العام[1] ولها عدة صور، مثل الأشخاص المعنوية الإقليمية، الأشخاص المعنوية المرفقية، الأشخاص المعنوية المهنية.

المطلب الثاني

شروط مسئولية الاشخاص المعنوية

يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً أن تكون الجريمة متحققة بجميع عناصرها من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابها، وأن تكون مرتكبة بواسطة أحد أعضاء ممثلي الشخص

1- سليماني آمنة وسليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميره، بجاية الجزائر ،2012-2013 ، ص6 http://www.univ-bejaia.dz/

المعنوي وأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي[1]، وسنتناول هذه الشروط في البنود التالية، وكالآتي:

أولاً: أن تكون الجريمة مرتكبة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي

وهم الأشخاص الذين تنسب أفعالهم إلى الشخص المعنوي من أجهزة أو أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، بمعنى أصحاب القرار في المؤسسة، من شركاء وأعضاء مجلس إدارة أو جمعية عمومية، والأشخاص الطبيعيون الذين تكون لهم سلطة التصرف باسم الحساب المعنوي [2]، ولا يُسأل الشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها شخص طبيعي بعد زوال صفته في تمثيل المؤسسة والتصرف بحسابها وباسمها.

ثانياً: أن تُرتكب الجريمة بإسم الشخص المعنوي ولحسابه ومنفعته

يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي كي تنعقد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أي أن يرتكبها الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بصفته تلك، بإسم الشخص المعنوي ولحسابه، وأن يعود كل ما سيترتب من فوائد أو أرباح أو مصلحة من وراء ارتكاب الجريمة على الشخص المعنوي، ويكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة بمناسبة ممارسته لوظيفته كممثل للشخص المعنوي على أمل تحقيق هذا الهدف، فالجريمة التي يرتكبها الممثل تحقيقاً لمصلحته الخاصة لا تنعقد عنها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [3] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توجه المشرّع الفرنسي إلى إشتراط أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، رغم عدم النص على ذلك في تشريعات دول مجلس التعاون، حيث حصر التشريع الفرنسي الجرائم التي يمكن أن يُسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً، وحدّد مسؤوليته في نطاق بعض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، فلا مسئولية على الجرائم التي لم ينص عليها القانون، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً أن تكون الجريمة متحققة بجميع عناصرها من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابها، فيتعين أن يكون نشاط الجاني جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون على

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 176.

2- د. طارق سرور، المرجع نفسه، ص 178.

3- د. طارق سرور، المرجع نفسه، ص 180،181.

سبيل الحصر وأن ينصرف قصده إلى تحقيقها، وهو ما يتطلب العلم بمحتويات المقال أو بمضمون عباراته وبالموضوع الذي ينصب عليه وكذلك إتجاه الإرادة نحو نشر هذه الكتابات، إذ يتبين من ذلك أن مسئولية الشخص المعنوي ليست إلا نتيجة أو امتداد لمسئولية الشخص الطبيعي [1].

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات الالكترونية

تقدم الخدمات للصحافة الألكترونية عن طريق تخصيص مواقع على شبكة الإنترنت [2]، وهي عبارة عن مجموعة من شبكات الكمبيوتر المتصلة مع بعضها البعض بواسطة الخطوط الهاتفية أو كابلات الألياف الضوئية والأقمار الصناعية، وقد أفرزت هذه الشبكة ما يُسمّى بالاعلام الألكتروني[3]، ويتمّ من خلالها ادخال وتناقل واستعراض البيانات والمعلومات وسائر الخدمات المرتبطة بها، وهي شبكة عالمية مفتوحة للكافة غير مملوكة لأحد وتحتوي على الكثير من المعلومات، وتقوم على مبدأ التعاون بين كل الأطراف [4]، وتعتبر شبكة الإنترنت هي الأداة الأكثر انتشاراً، خاصة وأنها هي المنصّة التي يمكن أن يجتمع عليها نحو ملياري شخص كمجتمع واحد حسب التقرير السنوي 2010 للأيكان (ican.org)[5]، وللانترنت بُعد عالمي يتخطّى الحدود الجغرافية والسياسية للدول،يمكن الوصول إلى المعلومات الموجودة على الويب من أي نقطة في العالم شرط الإتصال بالشبكة [6].

لم يعرّف القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2014، الشبكة المعلوماتية، بينما عرّفتها الفقرة (6) من المادة الثانية من

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 177.

2- أنشأت مملكة البحرين (بدالة انترنت البحرين) بموجب نص المادة (41) من القانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات.

3- أ د. سامح عبدالواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي (دراسة في القانون الإماراتي)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، العدد 59، دار الفكر والقانون، المنصورة، ابريل 2016 ص 253.

4- د. طاهر شوقي مؤمن، خدمة الإتصال بالإنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، العدد 52، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، أكتوبر 2012، ص 357 و358.

5- د. طاهر شوقي مؤمن، المرجع نفسه، ص355.

6- د. أودين سلوم حايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان،2009، ص75.

الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: (ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها) [1]، كما عرّفها المشرع الكويتي بأنها: (ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها) [2].

ويكون الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عن طريق تضافر جهود مجموعة اشخاص تتولى استضافة موقع الصحيفة وتخزين المعلومات ونشرها، وبناء عليه فإن هذا المبحث سيتناول المسؤولية الجنائية لمستضيف المواقع الألكترونية والمسؤولية الجنائية لمقدم خدمات توصيل الشبكة الدولية (الإنترنت)، وللإحاطة بتفاصيل ذلك، سنُقسّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين، وكالآتي :

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمستضيف المواقع الإلكترونية

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمقدم خدمات توصيل الشبكة الدولية (الإنترنت)

1- وافق، مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م، وقد وقعت عليها مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة قطر وجمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/12/21 ، وصادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2011/9/21، كما صادقت عليها سلطنة عمان بتاريخ 8 مارس 2015 بموجب المرسوم السلطاني رقم 5 لسنة 2015.

https://qanoon.om/p/2015/rd2015005/

2- القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، كما عرّفت الفقرة (ز) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم (12) لسنة 2011 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2011، الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها، وعرّفتها المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات القطري الصادر بتاريخ 2014/9/15 بأنها: (ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الإنترنت")، وعرّفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428 باصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في 27 /2007/3، بأنها ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)، وعرفتها المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2012 الإماراتي بأنها: (ارتباط بين مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات)، وعرّفتها المادة الأولى من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، الصادر في 14 اغسطس 2018، بأنها: (مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية, والتطبيقات المستخدمة عليها).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لمستضيف المواقع الإلكترونية

لكي يمكن الوصول إلي برنامج أو موقع علي شبكة الإنترنت فلابد من توفر عنوان يسمي بالنطاق (**Domain Name**)، ومضيف (**Host**) والذي بدوره يستضيف ملفات الموقع [1]، والاستضافة هي عملية تخزين مستمرة للمعلومات على ملقمات المورّد المضيفة تؤدي إلى جعل المعلومات جاهزة للإسترجاع وبمتناول الأشخاص الذين يرغبون في الإطلاع عليها[2]، وهو كما عرّفه المشرّع الفرنسي في المادة (6) من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي، الاشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الإتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أي نوع تصدر من المستفيدين من تلك الخدمات [3].

وعادة ما يُقدّم المستضيف ويعرف أيضاً بالمضيف أو متعهد الإيواء (internet service provider)، خدمة إيواء المعلومات أو الإيواء والتخزين حيث يتولى المتعهد تخزين المعلومات لعملائه بالوسائل الفنية التي تمكنهم من الوصول إليها عبر الإنترنت خلال الأربعة وعشرين ساعة[4]، فتظهر الصحيفة للعامة على الإنترنت بكل محتوياتها، ويسهل للجمهور الوصول إليها من خلال ادخال إسم الصحيفة أو البحث في محركات البحث المعتمدة على الإنترنت وأهمها محرّك (google)، وعليه فإن دور متعهد الإيواء ينحصر في تقديم خدمة التخزين على قرصه الصلب بشكل دائم ومباشر بمقابل أو بدون مقابل، ويكون وسيط بين المستخدم لشبكة الإنترنت والمحتوى الإلكتروني، ويعد متعهد الإيواء عنصراً رئيسياً من العناصر المكوّنة لشبكة الإنترنت [5].

ولم يتطرق المشرع البحريني الى تعريف مستضيف المواقع الإلكترونية (متعهدي الإيواء) في القانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية (الملغي)، ولم يعرّفه قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، كما لم يتطرق قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني إلى أي تفصيل يتعلق بالصحافة الألكترونية، وعليه فلا يوجد تنظيم قانوني في مملكة البحرين ينظّم مسئولية مستضيف المواقع الألكترونية

1- https://prosentra.com/what-does-it-mean-by-hosting-a-web-site/

2- https://prosentra.com/what-does-it-mean-by-hosting-a-web-site/

3- د. خالد حامد مصطفى، بحث بعنوان المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدّميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي،جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ص 14.

4- د. أودين سلوم حايك، مرجع سابق، ص42.

5- د. بسام فنوش الجنيد، المسئولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1 (بدون تاريخ)، مصر، ص 462.

بشكل صريح، ولم يتطرق إلى بيان المسئولية الجنائية بحقه، وبالتالي فإن الباحثة ترى بأن المسئولية الوحيدة التي تسري بحقه هي المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد الاستضافة المبرم بينه وبين الصحيفة، لا غيرها.

فيما ذهب الفقة الغربي إلى اعتبار أن مسألة الرقابة على المحتوى غير المشروع المعروض على الانترنت هي الأساس الذي تدور حوله مسئولية متعهد الإيواء (المستضيف) فإذا قصّر فيها أصبح مسئولاً والعكس صحيح [1].

ومن الواضح بأنه لا مسئولية جنائية على مستضيف الموقع الالكتروني للصحيفة وفقاً للتشريعات الخليجية، ذلك أنه لا يوجد أساس تشريعي ولا أساس قانوني تستند عليه مسئوليته الجنائية عن الجريمة الصحفية التي تقع في صحيفة وجدت على مساحة قدّمها لها على سبيل الإيواء، ذلك أن المستضيف يختلف عن الناشر فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره[2]، حيث يقتصر دور المستضيف على توفير المساحة وليس الرقابة على ما ينشر فيها خاصة وأن كان من متعهدي الإيواء الذين يستضيفون ملايين المواقع الإلكترونية، وبإعمال الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في حقه نجد بأن أيّ منها لا ينطبق عليه.

إلا أننا نستطيع أن نستلهم بالقياس بأن مستضيف الشبكة يقوم بدور مشابه لدور (وسيط الشبكة) الذي عرّفته المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018 بشأن الخطابات والمعاملات الإلكترونية بأن الوسيط هو: (الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلّم أو بثّ أو حفظ السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أي خدمات أخرى بشأن هذا السجل، والمقصود بالسجل هو المعلومات التي تدوّن على وسط ملموس، أو تكون محفوظة على وسط إلكتروني أو على وسط آخر، وتكون قابلة للإستخراج بشكل قابل للفهم، ويكون دور الوسيط توفير إمكانية الدخول على أية معلومات تخص الغير, أي إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول على معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير, أو بثها, أو مجرد زيادة فاعلية البث، ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها)، حيث نظّم قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية مسؤولية وسطاء الشبكات في المادة (24) [3] منه [1].

1- د. بسام فنوش الجنيد، مرجع سابق، ص 464.

2- حكم القضاء الفرنسي في قضية TGI Paris,Mlle Claire L., dite Claire K. c/ MMK, 15 december 2008 د. خالد حامد مصطفى مرجع سابق، ص 18.

3- نصت المادة (24) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني في معرض بيانها لمسئولية الوسطاء على أنه : أ) لا يُسأل الوسيط مدنياً أو جنائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية

وبناء على نص المادة (24) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، سنوضح المسؤولية الجنائية للوسيط في الفروع التالية وكالآتي:

الفرع الأول: حالات مساءلة وسيط الشبكة

الفرع الثاني : أسباب قيام مسؤولية الوسيط الجنائية

الفرع الثالث: أسباب إنتفاء المسئولية الجنائية للوسيط

الفرع الأول

حالات مساءلة وسيط الشبكة

يسأل الوسيط جنائياً عن المعلومات الواردة في شكل سجلات إلكترونية والتي تخصّ الغير، في حالتين هما:

أولاً: إذا كان هو مُنشئ هذه المعلومات.

ثانيا: إذا لم يقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية النفاذ إلى هذه المعلومات، أي في حالة تجاوز دوره لتوفير إمكانية النفاذ إليها أو تخزينها أو كليهما معاً.

تخص الغير إذا لم يكن هو منشىء هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية النفاذ إليها أو تخزينها أو كليهما معاً. ب) يُشترَط لانتفاء المسئولية ما يلي:1) عدم علم الوسيط بأنه تنشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جنائية. 2) عدم علم الوسيط بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمور، على قيام المسئولية المدنية أو الجنائية. 3) قيام الوسيط على الفور في حالة علمه بأيٍّ مما تقدم بإزالة المعلومات من أيّ نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقْف توفير إمكانية النفاذ إلى تلك المعلومات أو تخزينها أو عرض أيٍّ من ذلك. ج) لا تفرِض أحكام هذه المادة على الوسيط أيَّ التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير – بغرض تحَقُّق علم الوسيط بأن المعلومات تنشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية، أو لتَحَقُّق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسئولية – إذا اقتصر دور الوسيط على مجرد توفير إمكانية النفاذ إلى هذه السجلات أو تخزينها. د) لا تُخِل أحكام هذه المادة بما يلي: 1) أية التزامات تنشأ عن أي عقد. 2) الالتزامات التي تُفرَض بموجب أي قانون بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية. 3) الالتزامات التي تُفرَض بموجب أي قانون، أو حكم قضائي واجب النفاذ، بشأن تقييد أو منْع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية أو الحيلولة دون النفاذ إليها. هـ) لأغراض هذه المادة: 1) يُقصَد بعبارة (توفير إمكانية النفاذ) بشأن معلومات تخص الغي، توفير الوسائل الفنية التي تمَكِّن من النفاذ إلى معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، أو بثها، أو مجرد زيادة فاعلية البث، ويشمل ذلك التخزين الآلي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض توفير إمكانية النفاذ إليها. 2) يقصد بكلمة (الغير) بالنسبة للوسيط، أي شخص ليس للوسيط أية سيطرة فعلية عليه.

1- يطابق نص المادة (24) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني، نص المادة (14) من المرسوم السلطاني رقم 2008/69 بإصدار قانون المعاملات العماني.

الفرع الثاني

أسباب قيام مسؤولية الوسيط الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية في حق وسيط الشبكة في الأحوال الآتية :-

أولاً - إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع المعلومات التي ينشأ عنها مسئولية جنائية

ثانياً - التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات.

الفرع الثالث

انتفاء المسؤولية الجنائية للوسيط

تنتفي المسؤولية الجنائية في حق وسيط الشبكة في حال تحقق الشروط الآتية :

أولاً- أن يثبت عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جنائية.

ثانياً- أن يثبت عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمور، على قيام مسئولية مدنية أو جنائية.

ثالثاً- أن يقوم على الفور- في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية النفاذ إلى تلك المعلومات أو تخزينها أو عرض أيٍّ من ذلك.

ووفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (24) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني فإن بقية أحكام هذه المادة لا تفرض على الوسيط أي إلتزام غير قانوني بشأن الرقابة على أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، طالما كان دوره يقتصر على مجرد توفير إمكانية النفاذ على هذه السجلات أو تخزينها، وترى الباحثة بأن مسؤولية مستضيف المواقع الإلكترونية تكون مطابقة لما تضمنته هذه المادة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لمقدم

خدمات توصيل الشبكة الدولية (الإنترنت)

تم تعريف شبكة الانترنت في مقدمة هذا البحث، وهي شبكة يتم تزويدها من قبل متعهد تقديم الخدمة أو ما يُسمّوْن بمتعهدي تزويد خدمات الإنترنت، وقد عرّفت المادة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مزود الخدمة بأنه: (أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها)، كما حددت المادة

الأولى من الفصل التمهيدي للقانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني مزود خدمة، بأنه، أي مما يأتي: (

أ) أية جهة عامة أو خاصة توفر لمستخدمي خدمتها إمكانية الاتصال بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب) أية جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات نيابة عن الجهة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة أو عن مستخدمي خدماتها) [1].

وعليه فإن مزوّد الخدمة هو الشركة التي توفر لعملائها الوصول إلى شبكة الإنترنت، ويقتصر عمله على تمكين مستخدم الإنترنت من الوصول إلى الموقع والدخول إلى بياناته، فهو يؤمن الوسيلة التي تتيح للمستخدم الوصول إلى الموقع[2]، مثل شركات الإتصالات المعتمدة داخل الدولة، على سبيل المثال في مملكة البحرين شركة البحرين للإتصالات (بتلكو) (BATELCO)، وشركة زين (ZAIN) وشركة الإتصالات السعودية (STC) (فيفا) سابقا وغيرها[3]، ويتم تزويد الخدمة بموجب عقد تقديم خدمة الإتصال بالإنترنت، ويكون ذلك بعقود اشتراك في خدمة الإنترنت يبرم بين الشركة التي تقدم الخدمة و بين العميل الراغب في استخدام الشبكة، ولأغراض موضوع هذا البحث يكون العميل هو الصحيفة الورقية التي تعتزم نشر نسخة الكترونية منها على موقع الشبكة الألكترونية أو تكون صحيفة الكترونية يتم إصدارها لأول مرة بهذه الصيغة.

1- عرّفت المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات القطري مزود الخدمة بأنه: (أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزوده المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات)، وعرّفته الفقرة (ك) من المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني بأنه: (كل شخص طبيعي أو اعتباري عان أو خاص يزوّد المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية نيابة عن خدمة الإتصالات أو مستخدميها)، وعرفته المادة الأولى من قانون جرائم مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بأن: (مقدم الخدمة هو أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات).

2- د. بسام فنوش الجنيد، المرجع السابق، ص 474.

3- ومن مزودي خدمات الإنترنت المرخص لهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، كل من شركتي اتصالات ودو.

ويوضح نظام الإعلام الإلكتروني الإماراتي[1]، كيفية التعامل مع المحتوى الإلكتروني المتاح للمستخدمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تقوم هيئة الإتصالات برصد المحتوى الإلكتروني، وتقوم بإخطار مشغلي مواقع الإنترنت في دولة الإمارات بأي مخالفات محتملة لسياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM)، وتأمر الشركات التي تقوم بتزويد الخدمة، بحجب المحتوى المحظور عبر الإنترنت، وعرّفت المحتوى المحظور بأنه أي محتوى غير مقبول، أو متعارض مع المصلحة العامة أو الآداب العامة أو النظام العام، أو الأمن الوطني، أو تعاليم الدين الإسلامي، أو محظور بموجب أي قوانين أو أنظمة أو متطلبات نافذة في الدولة [2]، ويتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور من قبل مزودي خدمات الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا تختلف بقية دول الخليج عن هذا النموذج، فمزود الخدمة يكون مسؤولاً أمام هيئة الإتصالات في الدولة باعتبارها من يقوم بالرقابة على المحتوى الإلكتروني، وغالباً ما يتولى عملية حجب الموقع لوقف العدوان على المصالح التي حماها المشرّع.

تخلص الباحثة مما تقدم، إلى أنه ليس هناك تنظيم قانوني واضح وصريح ينظم المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر في الصحافة لا لمستضيفي المواقع الإلكترونية ولا لمزودي خدمة الإنترنت، وعليه فإن الفصل فيها يكون بالرجوع إلى الأحكام العامة في المسئولية الجنائية، وتؤكد على ضرورة أن يعمل المشرّع البحريني على وضع تشريع ينظم المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء (المستضيف) ولمقدم خدمات توصيل الشبكة الدولية وذلك بإصدار تشريع خاص ينظم الصحافة الإلكترونية أو بتعديل نصوص المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بإصدار قانون الصحافة والطباعة والنشر بإضافة فصل خاص لتنظيم الصحافة الإلكترونية، مع التأكيد على الإكتفاء بفرض الغرامة المالية فقط كعقوبة على الأشخاص الاعتبارية.

1- صدر نظام الإعلام الإلكتروني عن المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2018، ويهدف إلى دعم صناعة الإعلام الإلكتروني والرقمي وتنظيم أنشطته. يسري هذا النظام على كافة أنشطة الإعلام الإلكتروني التي يتم ممارستها داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.

2- https://www.government.ae/ar-AE/media/media .

الفصل الثالث
الأحكام الخاصة للجريمة الصحفية

الفصل الثالث

الاحكام الخاصة للجريمة الصحفية

ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين، القسم العام وهو يتعلق بالأحكام العامة بالجرائم من أركان الجريمة وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية فيها بالإضافة إلى أحكام المساهمة فيها، وقد أوضحت تفاصيلها في الفصل الأول من هذا البحث، أما القسم الثاني فهو القسم الخاص، الذي يُعنى بحصر أنواع السلوك المعاقب عليها ومن ثم إخضاعها إلى نص عقاب معين يتلاءم مع جسامة ذلك السلوك[1]، فهو يتولى حصر الأفعال التي يعتبرها المشرّع جرائم سواء كانت على شكل إيجابي أو سلبي والعقوبات والتدابير التي حددها لها[2].

إن الضرر الذي قد يترتب على السلوك المُجرّم، سيطال حتماً مصالح يحميها القانون، وهي إما أن تكون مصلحة عامة للدولة أو مصالح خاصة بالأفراد، فمعيار تمييز جرائم المصلحة العامة عن جرائم الأفراد هو نوع الحقّ المُعتدى عليه، فإذا كان متعلقاً بمصالح المجتمع كنا بصدد جريمة مضرّة بالمصلحة العامة، وإذا نال الإعتداء فرداً بعينه من الأفراد كانت الجريمة من الجرائم المضرة بالأفراد [3].

وقد فصّل الفصل السادس من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني الأحكام الخاصة بالجرائم الصحفية، وتناول الباب الخامس من قانون العقوبات البحريني الجرائم التي تقع بطريق العلانية، كما تناولت مواد متفرقة منه بعض الأحكام الخاصة للجرائم التي تقع بواسطة بالنشر.

ولنتعرف على الأحكام الخاصة في الجرائم الصحفية، سنتناول في هذا الفصل الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، والجرائم المُضرّة بالأفراد، والجرائم الخاصة بقانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، وسيتمّ تسمية جميع الجرائم الصحفية في هذا البحث بالأسماء والعناوين التي وردت لها في سياق نصوص القانون في مملكة البحرين، ومقارنتها بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي والقانون المصري، على أن يكون محور الدراسة والبحث، الجرائم الصحفية التي نصّ عليها المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني وما يقابلها في المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، ومقارنتهما بما يماثلهما في القوانين المقارنة وذلك في المباحث الأربعة التالية، و كالآتي:

1- د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 147.

2- القانون الجنائي تعريفه وأهميته، https://universitylifestyle.net/.

3- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 389.

المبحث الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

المبحث الثاني: الجرائم المضرّة بمصلحة الأفراد الخاصة

المبحث الثالث: الجرائم الخاصة بقانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني

المبحث الأول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تحتل المصلحة العامة مركزاً هاماً في التشريع، وتشكل الجرائم المضرة بالمصلحة العامة خطراً يعرقل مسيرة التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية، باعتبار أنها تنال بالإعتداء حقوقاً متنوعة تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها اختلافاً كبيراً، ولكنها تجتمع في أنه كل حقّ منها ليس لفرد أو أفراد معينيين بذاتهم، وفي غالبية هذه الجرائم لا يمكن القول بوجود مجني عليه من الأفراد ناله ضرر مباشر بارتكاب الجريمة، وإنما الحق المعتدي عليه المجتمع في مجموع أفراد أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة، وتكمن أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في أنها تُصيب المجتمع بشكل مباشر وضررها الإجتماعي في الغالب جسيم، فقد تهدد هذه الجرائم الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة في مؤسساتها ونُظمها الإدارية أوالإقتصادية [1].

فقد تمسّ الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، الأمن الخارجي للدولة، وقد تمسّ الأمن الداخلي لها، وقد تمسّ السلطة القضائية، وعليه فسوف نتناولها هذه الجرائم، في المطالب التالية، وكالآتي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بسير القضاء

المطلب الأول

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

يستقر أمن الدولة الخارجي عبر استقرار علاقاتها مع بقية أعضاء المجتمع الدولي وتحقيق المصالح المشتركة، من خلال حسن سير العلاقات الدبلوماسية والإحترام المتبادل بينها،

1- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2016–2016، ص 18.

وعليه فإن قانون الصحافة والمطبوعات والنشر حظر نشر بعض المواضيع التي قد تؤثر في العلاقات الدولية للبلاد أو تسيء إلى مكانتها الإقتصادية فتؤثر على مكانتها في التجارة الدولية وتشكك في وضعها المالي، وقد خصص قانون العقوبات البحريني الفصل الأول من الباب الأول منه للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، التي سنتناول منها ما يقع عن طريق النشر في الصحافة، وفقما نظّمها قانون الصحافة والطباعة والنشر، وذلك في الفروع التالية، وكالآتي:

الفرع الأول: جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي

الفرع الثاني: جريمة العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى البلاد

الفرع الثالث: جريمة إفشاء الأسرار الرسمية

الفرع الرابع: جريمة المساس بقيمة العملة والوضع الإقتصادي للبلاد

الفرع الأول

جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو اسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي

تناول قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني هذه الجريمة بنص الفقرة (أ) من المادة (70) منه على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة[1] على نشر ما يتضمن عيبا في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي)، ونصّت المادة (215) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علناً دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علناً علمها أو شعارها الرسمي) [2].

1- المادة السابقة* هي المادة (69) ونصت على عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار مالم ينص القانون أو قانون آخر على عقوبة أشد.

2- نصت المادة (76) من القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (لا يجوز نشر ما يتضمن عيباً في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية، أو أية دولة أخرى صديقة، كما يحظر نشر كل ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة.)

نصت المادة (181) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية)، ولم تشترط هذه المادة أن يكون هناك تبادل للتمثيل الدبلوماسي مع الدولة الأجنبية، ونصت الفقرة (هـ)

ولا شك بأن المكانة التي كفلها الدستور لملك البلاد هي ذاتها المكانة التي تكفلها جميع الدساتير لحكامها، وبالتالي فإن علّة تجريم العيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل السياسي هو الحرص على حفظ العلاقات الودّية بين مملكة البحرين وبين الدول الصديقة عبر توقير واحترام رئيسها، وحظر المساس بمقامه أو كرامتة أو شرفه، سواء كانت دولة عربية تجمعها مع البحرين أواصر العروبة أو دولة إسلامية يجمعهما الدين الإسلامي أو كانت دولة صديقة من الدول التي تبادلت معها التمثيل الدبلوماسي، ذلك أن الاعتداء على رئيس الدولة يشكل اعتداء على الدولة ذاتها[1].

وسنتناول أركان جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي، والعقوبة المقررة لها قانوناً، في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي

تعتبر صفة المجني عليه عنصراً هاماً في جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو اسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي حيث يشترط القانون توافر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة فيجب أن يكون متمتعاً بصفة رئيس دولة[2]، وأن تكون من الدول التي تتبادل معها مملكة البحرين التميل الدبلوماسي، وتنهض الجريمة على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي

من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدول وبين البلاد العربية والصديقة).

لم ينظم المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر ولكن تولاها بالتنظيم قانون الجزاء، فنصت المادة (102) على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من ارتكب علانية طعنا في حق رئيس دولة أجنبية في أثناء وجوده في إقليم الدولة، أو ممثل دولة أجنبية معتمد لدى الدولة أو عاب أيا منهما في ذاته).

لم يتطرق نظام المطبوعات والنشر السعودي ولا قانون المطبوعات والنشر الكويتي إلى هذه الجريمة، فيما حظرت الفقرة (9) من المادة (21) منه الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

1- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 237.

2- صبري محمود الراعي ورضا السيد عبدالعاطي، الشامل في جرائم النشر فقهاً وقضاءً، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2012، ص 108.

الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي

تقوم العلاقات فيما بين الدول على مبدأ المعاملة بالمثل، وتقتضي السياسة الحكيمة لحفظ العلاقات الودّية بين الدول الصديقة، إحترام أنظمتها ورموزها وثوابتها وبالأخص رئيسها لما له من مكانة في أعين الشعب ولما يُمثّله من قيمة توازي قيمة الدولة بأكملها، إذ يُعتبر الملك أو الرئيس أو الحاكم هو رأس الدولة ورمزها الأعلى، فيمثّل قيمة عليا لدولته ولشعبها، وتتضح هذه الصورة جليّة في نصّ المادة (33) من دستور مملكة البحرين المعدل 2012 على أن الملك رأس الدولة، ذاته مصونة لا تُمسّ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية، فهكذا هو حاكم كل دولة في دولته.

وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بسلوك مادي، يتمثل في قيام الصحفي بكتابة ونشر ما يحمل في مضمونه، لغة أو إشارة أو صورة تُمثّل إهانة أو عيب في ذات أو انتقاص من شأن ملك او رئيس دولة عربية أو إسلامية أو صديقة أثناء فترة رئاسته، سواء كان يتطاول على شخصه بشكل مباشر أو على صفته، ويكون هذا السلوك أو النشاط المادي سبباً في تحقّق الإهانة والحرج لمن وُجّه له و يترتب عليه الإضرار بالعلاقات الودّية بين البلدين وتعكير صفوها.

2 – الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويستوجب ذلك أن تتجه إرادة الفاعل إلى نشر ما ينطوي على عيب أو إهانة أو طعن في شرف وكرامة رئيس دولة عربية أو إسلامية أو صديقة، وأن يكون على علم ودراية بصفة ومقام المجني عليه وبكون مضمون ما نشر مجرّم قانونا وبالأثر الذي قد يترتب عليه.

ثانياً: العقوبة

يعاقب القانون البحريني على جريمة العيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي بغرامة لا تزيد على ألفي دينار، بناء على

نص الفقرة (أ) من المادة (70) من قانون المطبوعات والنشر، وتتمثل العقوبة الأشد في نص المادة (215) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار، ويعاقب القانون القطري بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (81)[1] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة فضلاً عن هذه العقوبة أن تقضي بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض، حسب الأحوال، وذلك لمدة لا تجاوز شهراً بناء على نص المادة (86) [2] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون المصري بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه وذلك بناء على نص المادة (181) عقوبات[3].

1- نصت المادة (81) من قانون المطبوعات والنشر القطري، على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (46) والفقرات (جـ)، (د)، (هـ)، (ز)، (ح)، (ط) من المادة (47)) الجدير بالذكر أن قانون العقوبات القطري لم ينظم جريمة إلعيب في رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي، ولكنه نظم جريمة أخرى هي الإعتداء على حياة رئيس دولة أجنبية أو سلامته أو حرّيته، وذلك بنص المادة (135) من القانون على أنه: (يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من اعتدى داخل إقليم الدولة على سلامة رئيس دولة أجنبية، أو على حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر).

2- نصت المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه :(كل مخالفة لأحكام المواد..... ، أو المواد من (71) إلى (85) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدّة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة ان تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض بحسب الأحوال لمدة لا تُجاوز عن شهراً).

3- نصت المادة (181) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية)

الفرع الثاني

جريمة العيب في حق ممثلي

الدول الاجنبية المعتمدين لدى البلاد

نصت الفقرة (و) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر ما يتضمن عيبا في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى مملكة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته)، ونصت المادة (215) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علنا دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علنا علمها أو شعارها الرسمي. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل) [1].

ففي ظلّ نماء علاقات التبادل الدبلوماسي بين الدول، وتعزيزاً للعلاقات الودّية فيما بينها، وتعبيراً عن حُسن العلاقات والتعاون فيما بينها، يتم التبادل الدبلوماسي عبر إرسال بعثات لتمثيل الدول فيما بينها، تتكون عادة وفقاً لاتفاقية فيينا من رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يكون مسؤولا عنها، ويتولى تمثيل الدولة والإشراف على أعمال البعثه وعلى أفرادها[2]، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين في مناصب دبلوماسية وإدارية مختلفة، حيث تعتبر فئة منهم ممثلين لبلادهم ويُعدّ التعدي عليهم إهانة لدولهم، ذلك أن التعدي على ممثلي دولة أجنبية يكون تعدياً عليها، ويترتب عليه تعكير صفو العلاقات الودّية بين الدولتين، وذلك في سياق مقارب لجريمة العيب في رئيس الدولة ذاته، من حيث علّة التجريم.

وسنتناول أركان جريمة العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في البلاد، والعقوبة المقررة لها، في البندين التاليين، وكالآتي:

1- لم يتطرق القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر الإماراتي، ولا قانون المطبوعات والنشر القطري، ولا المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر العماني ولا نظام المطبوعات والنشر السعودي إلى هذه الجريمة، فيما نصت المادة (182) المعدّلة من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته).

2- https://ar.wikipedia.org/wiki/.

أولاً: أركان جريمة العيب في حق ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين لدى البلاد

اشترط القانون صفة معينة في المجني عليه لتحقق الجريمة، فيجب أن يوجه السلوك المُجرّم إلى ممثل دولة أجنبية معتمد لدى البلاد أثناء قيامه بأداء وظيفته، وتقوم جريمة العيب في حق ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين لدى البلاد على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، والشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل، بالإضافة إلى توافر صفة خاصة في المجني عليه وهي كونه ممثل اعتمدته الدوله وارتضت عمله على اقليمها كممثل لدولته، و أن يكون ممثل الدولة الأجنبية على رأس وظيفته، وسنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة من بإتيان الصحفي سلوك مادي يتمثل في كتابة ونشر ما يكون مضمونه عيباً في حق ممثل دولة أجنبية معتمد لدى مملكة البحرين، بسبب أعمال تتعلق بوظيفته، أي انتقاد عمل أو تصرف قام به في سبيل ادائه لوظيفته ومزاولة نشاطه كممثل لدولته لدى البلاد، ويخرج عن هذه وصف الجريمة، اذا كان العيب في شخص الممثل الأجنبي أو في نشاط خارج عن مهامه الوظيفيه.

2 – الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة العيب في حق ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين لدى البلاد في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وعليه فيجب أن تتجه إرادة الفاعل قصداً إلى العيب في عمل ممثل الدولة الأجنبية، وأن يكون عالماً بصفة الشخص الذي ينتقده أو يتناوله بموضوع الكتابة والنشر وعالماً بكون مضمون ما قام بكتابته ونشره ينطوي على عيباً في حق ممثل الدولة الأجنبية وبأنه مجرّم قانوناً.

ثانياً: العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على جريمة العيب في حق ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين لدى البلاد بغرامة لا تجاوز ألف دينار بناء على نص المادة (71)،

فيما قررت العقوبة الأشد المادة (215)[1] عقوبات بحريني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار، ويعاقب القانون المصري بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه بناء على نص المادة (182) عقوبات[2].

الفرع الثالث

جريمة افشاء الأسرار الرسمية

نصت الفقرة (د) من المادة (70) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن نشر أنباء عن الإتصالات الرسمية السرية، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن)، ونصّت الفقرة الثانية من المادة (128) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين من أذاع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع) [3].

1- نصت المادة (215) من قانون العقوبات البحريني على أنه :(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علنا دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علنا علمها أو شعارها الرسمي .

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل).

2- نصت المادة (182) المعدّلة من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته).

3- نصت الفقرة (6) من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية)، كما نصت الفقرة (4) من المادة نفسها على أنه: (يحظر نشر الأنباء عن الإتصالات السرية والرسمية ونشر الإتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية)، وحظرته أيضا المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني إذا كان النشر قد وقع في الصحافة الإلكترونية.

وعلّة التجريم في ما يتعلق بجرائم إفشاء الأسرار الرسمية، أن الحفاظ على سرّية بعض المعلومات الرسمية الهامة، يكون لها أثر في الحفاظ على صورة الدولة ووضعها الإقتصادي والعسكري والأمني والسياسي، وتزداد أهمية الحفاظ على سرية هذه المعلومات في أوقات الحروب بأنواعها، ذلك إن نشر هذه الأسرار قد يضّر بالصالح العام للبلاد وبمركز الدولة الأمني.

وسنتناول جريمة إفشاء الأسرار الرسمية من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها قانونا، في البندين التاليين وكالآتي:

ونصت المادة (74) من القانون الإتحادي للمطبوعات والنشر الإماراتي، على أنه: (لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الإتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية، كما لا يجوز نشر نصوص الإتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذنٍ خاص من هذه الجهة).

ونصت المادة (26) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر العماني على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية وأيّة وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرّية سواء كان النشر سواء كان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الإتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل نشرها في الجريدة الرسمية).

ونصت الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والإستراتيجية، إلا إذا تم الحصول مقدماً على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة. (د) أنباء الاتصالات السرية الرسمية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يتم إبرامها، إلا بإذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر).

ونصت الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (73) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه : (... ب) لا يجوز نشر ونسخ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، والأخبار العسكرية والإتصالات السرّية، مالم تصرح بنشرها الجهات المختصة ذات العلاقة . ج) لا يجوز نشر نصوص الإتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل إعلانها رسمياً).

ونصت المادة (80– أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه (2) كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد).

أولاً: أركان جريمة افشاء الأسرار الرسمية

تقوم جريمة إفشاء الأسرار الرسمية على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل(ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي

يتّخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة سلوك مادي يتمثل في قيام الصحفي بتحرير ونشر ما من شأنه تعريض أمن الدولة الداخلي أو الخارجي للخطر، ويكون مضمونه أسرار رسمية، بيّنها المشرع، تتمثل في نشر أنباء حول ما جرى في البلاد من اتصالات رسمية تتصف بطابع السرية وإذاعتها للعلن دون إذن ودون وجه حق، وبيانات خاصة تتعلق بقوة الدفاع (الجيش)، سبق للحكومة في البلاد أن حظرت نشرها لما قد يترتب على إذاعتها من إضرارٍ بالصالح العام، ذلك أن أسرار الدفاع تنطوي على خطورةٍ وأهمية، خاصة في وقت الحرب، أو نشر مواضيع تتعلق بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية قبل الإعلان الرسمي عنها من قبل الدولة وفقا لما ذهبت إليه بعض قوانين دول مجلس التعاون .

يترتب على هذا السلوك أو النشاط المادي نتيجة تتمثل في الإضرار بالمصلحة العامة للدولة يكون هو سبباً لتحققها.

2– الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار الرسمية في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وعليه فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى نشر المعلومات السرية وكشفها للعامة، وأن يكون على علم ودراية بطبيعتها وبأنها ذات طابع سرّي غير قابلة للنشر دون إذن الجهة المعنيّة بها لكونها تتعلق بالأمن العسكري في البلاد و بما قد يترتب عليه نشرها وإفشائها من ضرر يلحق بالصالح العام في البلاد ، كبيان الموقف العسكري أو كشف الخطط السرية التي تضعها الدولة لحماية أمنها الداخلي والخارجي، أو أن يكون عالماً بأن ما ينشره من مواضيعٍ تم تداولها في المجالس التشريعية هي أمور نوقشت في جلسة سبق أن أعلن المجلس بأنها سرّية، وبالتالي فإنها غير قابلة للنشر، أو أن يكون عالما بأن ما نشره هو مجريات مداولات المجالس التشريعية ولكن قام بتحريفها فأظهرها بغير حقيقتها للجمهور.

ثانياً: العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على جريمة نشر المعلومات السرية بغرامة لا تزيد على ألفي دينار وتضاعف العقوبة في حالة الحرب أو في حالة التعبئة العامة أو الجزئية لقوة الدفاع، مالم ينص القانون أو قانون آخر على عقوبة أشدّ، وحيث أن المادة (128) من قانون العقوبات البحريني قد قررت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنين لمن أذاع عمداً بأية طريقة سرّاً من أسرار الدفاع[1]، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وعليه فإن عقوبة هذه الجريمة تكون وفقا لنص قانون العقوبات، ويعاقب القانون الكويتي على كل جريمة منها بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، مالم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشدّ، وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (27) [2] من قانون الطباعة والنشر، ويعاقب القانون العماني على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال أو بالعقوبيتن معا، وفقاً لنص المادة (36)[3] من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر الإماراتي على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة وفقاً لنص المادة (86) [4] من القانون، ويعاقب القانون القطري على هذه الجرائم بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة

1- نصت المادة (128) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين :1 – من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .2 – من أذاع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع .3 – من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

2- نصت الفقرة الثالثة المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف، إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار).

3- نصت المادة (36) من قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه :(كل مخالفة لأحكام المواد من (26 – 43) يُعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معاً).

4- نصت المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه :(كل مخالفة لأحكام المواد..... ، أو المواد من (71) إلى (85) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدّة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بناء على نص المادة (81) من قانون المطبوعات والنشر [1]، أما فيما يتعلق بالعقوبات التي قررها النظام السعودي فقد كلّف اللجنة المختصة إحالة مثل هذه المخالفات التي تمس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بها القضاء – بقرار مسبّب– إلى الوزير، ليُحيلها بدوره إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو إتخاذ ما يراه محقق للمصلحة العامة وفقاً لنص المادة (38) [2] من النظام، ويعاقب القانون المصري على نشر أسرار الدفاع بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في زمن السلم، أما في زمن الحرب فتكون العقوبة السجن وفقاً لنص المادة (80 – أ) [3] من قانون العقوبات.

وللمحكمة ا، تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض بحسب الأحوال لمدة لا تُجاوز عن شهراً).

1– نصت المادة (81) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه :(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (46) والفقرات **(جـ)**، **(د)**، (هـ)، (ز)، (ح)، (ط) من المادة (47).

2– نصت المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر السعودي التي نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- غرامة لا تزيد عن (500) ألف ريال ، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة
- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو من خلال المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية أو كلاهما معاً.
- إغلاق أو حجب محل المخالفة نهائياً أو مؤقتاً، فإن كان المحل صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية او موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.
- نشر إعتذار من المخالف في المطبوعة – إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (3) من المادة التاسعة من هذا النظام، وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.

وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بالمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها إحالتها – بقرار مسبب– إلى الوزيرلرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ اجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة.

3– ونصت المادة (80– أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه (2) كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد).

الفرع الرابع

جريمة المساس بقيمة العملة والوضع الاقتصادي للبلاد

نصت الفقرة (هـ) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الإقتصادي للبلاد ...الخ المادة [1].

وتكمن علّة تجريم نشر ما من شأنه التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الإقتصادي للبلاد في الضرر الداخلي والخارجي لهذا النشاط المادي، إذ سيثير ذلك هلعاً على صعيد أوساط المواطنين خوفاً على مدّخراتهم ومستجدات التضخم المالي داخل البلاد، كما سيؤثر سلباً على سمعة البلاد اقتصادياً وينعكس ذلك على المعاملات التجارية والإقتصادية الخارجية وسيضعف الثقة في عملة البلاد ويؤدي إلى عزوف المستثمرين الوطنيين والأجانب عن مواصلة الإستثمار أو بدء مشاريع استثمارية جديدة في البلاد، ذلك لما تلعبه الأخبار والشائعات تنشر من أثر كبير في رفع أو خفض قيمة العملة الوطنية وحجم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية فيها.

وسوف نتناول أركان جريمة المساس بقيمة العملة والوضع الإقتصادي للبلاد، والعقوبة المقررة لها قانوناً، في البندين التاليين، وكالآتي:

1- ونصت الفقرة (5) من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه يحظر نشر كل ما من شأنه التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة، وقررت المادة (18) من قانون النشر الإلكتروني الحكم ذاته للجريمة عن طريق الصحافة الإلكترونية.

ونصت المادة (27) من المرسوم السلطاني بإصدار قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطينة أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الإقتصادي للبلاد.

ونصت المادة (81) من القانون الإتحادي في شأن المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه لا يجوزنشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الإقتصادي للبلاد.

ونصت الفقرة (ز) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه لا يجوز نشر كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في الدولة.

ونصت الفقرة (و) من المادة (73) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلى الإضرار بسمعة المملكة الإقتصادية، أو بلبلة الأفكار عن سوق المال أو الوضع الإقتصادي للمملكة.

ولم يتطرق القانون المصري إلى جريمة نشر ما من شأنه المساس بقيمة العملة أو الأوضاع الإقتصادية للبلاد.

أولاً: أركان جريمة المساس
بقيمة العملة والوضع الاقتصادي للبلاد

تقوم جريمة المساس بقيمة العملة والوضع الاقتصادي للبلاد على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك مادي يتمثل في كتابة ونشر وترويج ما يتضمن أنباء سلبية عن عملة البلاد ومسيئة لاقتصاد الدولة ويترتب عليه التأثير في قيمتها ومركزها، والمساس بالوضع الإقتصادي للبلاد، كنشر خبر عن انهيار قيمة العملة.

2 - الركن المعنوي

تعتبر الجرائم الماسة بقيمة العملة والوضع الاقتصادي للبلاد من الجرائم العمدية ويتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق بعلم الصحفي بطبيعة مضمون الكتابة التي قام بنشرها وبكونه مجرّم قانوناً لمساسه بعملة البلاد ووضعها الإقتصادي، وإتجاه إرادته إلى اتمام هذا النشاط والمضي في تحقيقه.

ثانياً: العقوبة

يعاقب القانون البحريني بغرامة لا تتجاوز ألف دينار بناء على نص المادة (71) من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون العماني على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ألفين ريا ل عماني أو بالعقوبتين معاً، وفقاً لنص المادة (36) من القانون[1]، يعاقب القانون القطري بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم ينص القانون أو قانون آخر على عقوبة أشد، وفقاً

1- نصت المادة (36) من قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه :(كل مخالفة لأحكام المواد من (26 - 43) يُعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معاً).

لنص المادة (81) من القانون[1]، ويعاقب القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة، وفقاً لنص المادة (86) من القانون[2].

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

الأمن الداخلي أو الأمن العام في الدولة هو أحد ثوابت النظام العام الثلاثة، ويتمثل في السيادة الداخلية للدولة على الشعب وضبطهم والسيطرة على سلوكهم، سواء من الناحية المادية لضمان ضبط سلوكهم أو من الناحية المعنوية بضمان ولاءهم وطاعتهم [3]، لذا سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي تُضّر بأمن الدولة الخارجي، كما نص عليها قانون الصحافة والطباعة والنشر، وقانون العقوبات البحريني والقوانين المقارنة، وذلك في الفروع التالية، وكالآتي:

الفرع الأول: جريمة التعرض لدين الدولة الإسلامي

الفرع الثاني: جريمة التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة

الفرع الثالث: جريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو الحرق أو جرائم مُخلّة بأمن الدولة

الفرع الرابع: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره

الفرع الخامس: جريمة التحريض على بُغض طائفة أو طوائف من الناس

الفرع السادس: جريمة منافاة الآداب العامة

الفرع السابع: جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين

1- نصت المادة (81) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه :(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (46) والفقرات **(جـ)**، **(د)**، (هـ)، (ز)، (ح)، (ط) من المادة (47).

2- نصت المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه :(كل مخالفة لأحكام المواد..... ، أو المواد من (71) إلى (85) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدّة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة ا، تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض بحسب الأحوال لمدة لا تُجاوز عن شهراً).

3- د. سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الثامن : جريمة اهانة أو تحقير لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية

الفرع التاسع: جريمة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة

الفرع الاول

جريمة التعرض لدين الدولة الرسمي

نصّت الفقرة (أ) من المادة (68) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر، على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد)[1]، وطبقاً لنص هذه المادة، فإن الجريمة موضوع البحث تتمثل في التعرض لمقومات دين الدولة الرسمي بالإساءة أو النقد والتعرض لأركان دين الدولة الرسمي بالإساءة أو النقد.

ذلك أن للدين الإسلامي (الدين الرسمي للدولة ومصدر التشريع الرئيسي فيها) قدسية بجميع ثوابته، أهمها أركانه وفرائضه ومقوماته المتمثلة في الله سبحانه وتعالى ورسوله (صلي الله عليه وآله) وأمهات المسلمين والصحابة.. الخ من ثوابت الدين الإسلامي، وما استتبع سماحة الدين الإسلامي من تعدد المذاهب، وماله من مكانة راسخة في قلوب المسلمين، ولكون التعرض للدين الإسلامي قد يثير فتنة دينية، يترتب عليها إخلال بالأمن الداخلي للدولة، وبذلك فإن علّة تجريم التعرض للدين الإسلامي هو الحفاظ على السلم العام والأمن العام الداخلي باعتبار أن التعرض للدين سيقوّض اللحمة الوطنية وأسس التسامح والتعايش الذي تنعم به البلاد، لما قد يترتب على إثارة حفيظة المسلمين جرّاء التعرض للدين الإسلامي الحنيف من هياج الحميّة واندفاع المسلمين نحو الدفاع عن دينهم بكل الوسائل، وسنتناول جريمة التعرض لدين الدولة الرسمي بالبحث في أركانها والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

1- نصت المادة الثانية من دستور مملكة البحرين على أنه: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.... الخ المادة)، وهو ما نصت عليه جميع دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، (المادة (2) من الدستور العماني، المادة (7) من الدستور الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (2) من دستور دولة الكويت، المادة (1) من نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية (الدستور السعودي)، المادة (1) من الدستور الدائم لدولة قطر، المادة (2) من الدستور المصري 2012)، كما نصت أيضاً المادة (37) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ و القيم التي يتضمنها الدستور و بأحكام القانون ....)، فاحترام الدين الإسلامي كدين تدين به الدولة وتتخذ منه مصدراً رئيسياً للتشريع يعتبر واجب على الصحفي الإلتزام به.

أولاً: أركان جريمة التعرض لدين الدولة الرسمي

تقوم جريمة التعرض لدين الدولة الرسمي على الركن المادي المكوّن من سلوك مجرّم ينتج عنه نتيجة وعلاقة سببية تربطهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل، وعليه فسوف نتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة التعرض لدين الدولة الرسمي في التعدّي علناً على الدين الإسلامي كتابة ونشر مادة تنطوي على إهانة أو مساس بمقوماته وأركانه وذلك بشكل مسيئ (على سبيل المثال، إنطواء مقال معين على سبّ الرسول أو التعرض للذات الإلهية بما يسئ إليها أو التشكيك في وجودها، أو تتعلق بالإساءة إلى نص قرآني أو حديث نبوي أو أمر معلوم من الدين بالضرورة أو طعناً في عقائد الدين وأصوله وأركانه أو طعناً في شعائره أو تعاليمه[1]، وقد تكون رسومات الفنان الدنماركي المسيئة إلى الرسول (ص) وما أثارته من غضب على مستوىٍ دولي بين المسلمين مثالاً قريباً للذهن فما بالك إن كانت هذه الفتنة في بلد تدين بالدين الإسلامي.

ويقصد بالتعدّي أو التعرض لدين الدولة الرسمي، الطعن أو الإزدراء أو الإمتهان أو التكذيب أو الإفتراء أو التحقير أو الإنتقاص أو السخرية أو الإستهانة أو التسفيه[2]، ويدخل في باب إهانة الدين القدح والشتم والسخرية والتحقير والإمتهان والإزدراء [3].

2 – الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التعرض لدين الدولة الرسمي في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيقتضي قيام هذا الركن في حق الفاعل أن يكون عالماً بأن (السلوك) الموضوع الذي قام بكتابته ونشره يُشكّل تعدياً على الدين الإسلامي ومساساً بأركانه ومقوماته، وذلك بنقدها أو الإساءة إليها وإتجاه إرادته إلى المُضيّ في احداث هذا التعدي على الدين وتحقيق نتيجته بالحطّ من قيمة الدين وجعله محلاً للإزدراء، وإثارة حفيظة المسلمين تباعاً لذلك.

1- الطعن رقم 399 لسنة 2015، دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز الكويتية)، بتاريخ 2015/7/14، منشور في http://arkanlaw.com/library_dept/1

2- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 516.

3- محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص 528.

ثانياً: العقوبة

تكون عقوبة جريمة التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد، وفقاً للمشرع البحريني بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، ما لم ينص القانون أو أي قانون آخر على عقوبة أشدّ، حيث قررت هذه العقوبة المادة (68) [1] من قانون الصحافة والطباعة والنشر، وقد قرر الفصل الأول من الباب السابع المتعلق بالمساس بالدين في قانون العقوبات البحريني، عقوباتٍ تتراوح بين الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة، وهي عقوباتٍ جوازية تركها المشرع لتقدير القاضي، بينما العقوبة التي نص عليها قانون الصحافة والطباعة والنشر هي عقوبة الحبس وجوباً، وتكون العقوبة وفقاً للمشرع العماني الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريا ل عماني أو بالعقوبتين معاً، مالم ينص القانون أو قانون آخر على عقوبة أشد، وفقاً لنص المادة (35) [2] من قانون المطبوعات والنشر، فيما يعاقب القانون الكويتي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين بناءً على نص المادة (27) [3] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب المشرع الإماراتي، كل من يخالف نص المادة (71) [4] بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن

1- نصت المادة (68) على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر:أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد).

2- نصت المادة (35) من قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات، او بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون).

3- نصت المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين) وقد نصت المادة (19) على أنه: (يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلي الله عليه وآله وسلم- أو آل البيت- عليهم السلام- بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16لسنة 1960).

4- ونصّها (يُحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة، أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع)، .

العقوبة المنصوص عليها بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرا وفقاً لنص المادة (86) [1] من القانون، وقد أحالت المادة (80) [2] من قانون المطبوعات والنشر القطري عقوبة جريمة التعرض للدين إلى قانون العقوبات، الذي يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سبع سنوات وفقاً لنص المادة (256) [3]عقوبات، ويعاقب القانون المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنيه وفقاً لنص المادة (98-و) [4]، أما النظام السعودي فلم يضع عقوبة محدده لجريمة التعرض للدين الإسلامي بل كلّف اللجنة المختصة[5] بإحالة المخالفات التي تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي وأخرى – حددها- إلى الوزير- بقرارا مسبب- لرفعها إلى جلالة الملك للنظر في إتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، أو إتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة.

1- ونصّها (كل مخالفة لاي حكم من أحكام المواد..... أو المادة (71) إلى (85) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض، حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً).

2- نصت المادة (80) على أنه: (يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات كل من يخالف أيا من أحكام الفقرات (أ)، (ب)، (و)، (م) من المادة (47)).

3- نصت المادة (256) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1-التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى. 2-الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه. 3-الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره. 4- سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. 5- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى. 6- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

4- نصت المادة 98 (و) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية).

5- نصت المادة (37) من نظام المطبوعات والنشر السعودي، على أنه :1- تُشكّل لجنة ابتدائية -أو أكثر- برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه، 2- لا تنظر اللجنة إلا الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة أو مصلحة مباشرة، أو ما يُحال إليها من الوزير مباشرة.

الفرع الثاني

جريمة التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد

أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة

نصت الفقرة (أ) من المادة (33) من دستور مملكة البحرين المعدل لسنة 2002 على أن: (الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية)، ونصت الفقرة (ب) من المادة مادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر على أنه: (مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر... ب) التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة).

ولأن جلالة الملك هو رأس الدولة وممثلها الأسمى فقد خصّه الدستور بحصانة صيانة ذاته حفاظاً على سلامة الوحدة الوطنية، وعليه فلا يجوز التعرض له بالنقد أو اللوم عن أعمال الحكومة وتحميله مسؤوليتها[1].

1- نصت المادة (20) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري)، فقد أضاف المشرع الكويتي شرط لنشر تصريحات سمو الأمير يتمثل في الحصول على إذن خاص من الديوان الأميري لكل تصريح يُنسب إليه، وتناولت نفس الحكم المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني في حال كان النشر في الصحافة الإلكترونية[1].

وعلى غرار المادة (20) من القانون الكويتي وبصيغة مشابهة نصت المادة (46) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه القول إلا بإذن مكتوب من مدير مكتبه)، فيما نظّم هذه الجريمة من جانب آخر قانون العقوبات القطري في المادة (143) منه، والتي نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من طعن بإحدى طرق العلانية في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته، ..).

ونصت المادة (25) من المرسوم السلطاني باصدار قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: (لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة...).

ونصت المادة (70) من قانون المطبوعات والنشر الإتحادي الإماراتي على أنه: (لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد) ،

واختلف الأمر في القانون المصري، ففي معرض تنظيم الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري، للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ، نصت الماده المادة (179) منه على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها) أي طرق العلانية،ولم يحدد النص ماهية هذه الإهانة، ولم يوضح نطاق أو مضمون ما قد يشكّل إهانة للرئيس من مفردات

وترى الباحثة، تجريم التعرض للملك بالنقد أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة، قد جاء تعزيزاً لنص الفقرة (أ) من المادة (33) من الدستور على أن ذات الملك مصونة لا تمس، باعتباره رمزاً للوحدة الوطنية، وقد يترتب على نقده إثارة فتنة جديرة بالإتقاء، وإن كان النقد لغة، بمعنى نقد الشيء أي بيّن حسنه ورديئه، أظهر عيوبه ومحاسنه[1]، فالنقد ينطوي على جانبين إيجابي وسلبي.

وسنتناول أركان جريمة التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد أوإلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة، والعقوبة المقررة لها قانوناً، في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد أو القاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة

تقوم جريمة التعرض التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد أو القاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي يجرّمه القانون ونتيجة مع علاقة سببية تربطهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في جريمة التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد أو القاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة في السلوك المادي المتمثل في كتابة ونشر ما قد ينال من مكانة الملك أو الأمير أو السلطان أو رئيس الدولة في أعين الشعب والناس ، والتأثير في صورته كرمز وطني يحيطه أفراد الشعب بهالات من المشاعر الشفيفة التي لا يجب المساس بها كي لا تهتز هذه الصورة.

أو صياغة، وترك الأمر لتقدير المحكمة فيما تراه من ظروف الجريمة، فيما لم تنص قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون على جريمة إهانة الحاكم واكتفت بجريمة التعرض للملك بالعيب أو بالنقد،ة باستثناء القانون العماني الذي كان اقرب في صياغته إلى جريمة إهانة السلطان من كونها تعرض بالعيب أو النقد له فعندما حظر نشر كل ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان، فقد كان يعني إهانة شخصه وليس انتقاد عمله أو أعمال أفراد حكومته.

1- موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

وعلى الرغم من كون نقد الحكومة حق مقرر، لكنه يجب أن لا يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الحاكم أو إلقاء المسؤولية عليه عن أعمال الحكومة، إذ يتوجب ألاّ يُزجّ باسم الحاكم، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه الا إلى المسؤولين عنها بحكم الدستور[1].

2 – الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التعرض للملك بالعيب فيه أو بالنقد أو بإلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتقضي قيام هذا الركن في حق الفاعل أن يكون عالماً بأن الموضوع الذي قام بكتابته ونشره يُعدّ تعرضاً للحاكم بالعيب فيه أو بأن النقد الذي ساقه في موضوعه قد طال الحاكم بشكل مباشر، أو كان ينطوي على لوم للحاكم وتحميله للمسئولية عن عمل من أعمال الحكومة، وإتجاه إرادته إلى اتيان هذا السلوك، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للإهانة مع إدراك معناها [2]، وذلك عن طريق نشرها.

ثانيا: العقوبة

تعاقب الفقرة (ب) من المادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، جزاءً لجريمة العيب في الملك أو التعرض له بالنقد، فيما نظّمت المادة (214) من قانون العقوبات البحريني جريمة إهانة أمير البلاد، بنصها على أنه (يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني)، وتعاقب المادة (179) [3] من قانون العقوبات المصري، مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، وتعاقب المادة (89) [4] من قانون

1- بهاء المري، جرائم النشر الصحفي والالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص 290، الطعن رقم 1165 لسنة 9 ق جلسة 1939/12/25 س 5 ص 54.

2- بهاء المري ، المرجع نفسه، ص 291.

3- نصّت المادة (179) على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها).

4- نصّت المادة (89) على أنه: (كل مخالفة لحكم المادة (70) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة، وللمحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر).

المطبوعات والنشر الإماراتي بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب رئيس تحرير الصحيفة ايضا بذات العقوبة، وللمحكمة أيضاً أن تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وتعاقب المادة (35) من المرسوم السلطاني بشأن اصدار قانون المطبوعات والنشر، بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريا ل عماني أو بالعقوبتين معاً مالم ينص هذا القانون أو قانون آخر على عقوبة أشد، فيما تعاقب المادة (97) من قانون الجزاء العماني بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات[1]، وتعاقب المادة (81) [2] من قانون المطبوعات والنشر القطري بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن هناك عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون او قانون آخر، هذا وتتمثل العقوبة الأشد في نص المادة (134) [3] عقوبات قطري وهي الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

الفرع الثالث

جريمة التحريض على ارتكاب

جنايات القتل أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة

التحريض على الجريمة هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه أو تدعيمها وتشجعه على تنفيذها مما يؤدي إلى تصميمه على إرتكابها[4]، ويُعدّ نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية وليست عضوية ، ذلك أنه قد يُوجه إلى شخص لم يفكر في الجريمة، فيؤثر في نفسيته ويخلق فكرة الجريمة لديه، وقد يوجه إلى شخص سبق له التفكير

1- نصّت المادة (97) من قانون الجزاء العماني على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعنا في حقوق السلطان، وسلطته، أو عابه في ذاته).

2- نصّت المادة (81) على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (46).

3- نصّت المادة (134) على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من طعن بإحدى طرق العلانية في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته. .....).

4- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 435، د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية،ط 2، 1997، ص 179.

بشكل غير جدي في الجريمة، فيُعزز هذا التفكير ويرسخه ويخلق التصميم لديه ويشجعه على ارتكابها [1]، على أن يكون هذا التحريض مباشراً [2].

نصت الفقرة (ج) من المادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر،.... ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة)، كما نصت المادة (170) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق بإحدى طرق العلانية إذا لم يترتب على التحريض أثر) [3].

1- د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 436.

2- د.محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة/ 1999، ص179.

3- نصت الفقرة الثالثة من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه:.....3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة، وتناولت ذات الحكم في حال النشر في الصحافة الإلكترونية المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني.

ونصت المادة (73) من القانون الإماراتي في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه التحريض على إرتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بثّ روح الشقاق بين أفراد المجتمع)

وفي نص مشابه مع تغيير مفردة البداية نصت المادة (31) من المرسوم السلطاني في شأن قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: (لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على إرتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع).

نصت الفقرتين (ب، ط) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه :(لا يجوز نشر ما يلي: (ط) كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، (ب) كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادئ الهدامة).

نصت الفقرات (2،5،6) من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 20) على أنه : (.....ويُحظر أن ينشر بأي وسيلة كانت أيّ مما يأتي: ...2) ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، ..... 5) تشجيع الإجرام أو الحثّ عليه، 6) ما يضر بالشأن العام في البلاد....)، كما بيّنت أيضا المادة (15) من لائحة نظام النشر الإلكتروني السعودي: المسائل المحظورة نشرها بالنص على أنه: (إضافة إلى ما ورد في المادة التاسعة من النظام يحظر نشر مايلي:... 2) لا يجوز نشر ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام أو

ومن الملاحظ، بأنه وإن اختلفت الصياغات اللغوية للنصوص التشريعية في دول مجلس التعاون التي تُجرّم التحريض على ارتكاب الجرائم، إلا أنها تدور جميعا حول الحفاظ على أمن الدولة الداخلي وحماية النظام العام وسلامة المجتمع، إذاً تكمن علّة التجريم في الحفاظ على النظام العام في الدولة بجميع عناصره من أمنٍ عام وسكينةٍ عامة، وسلامة الأرواح والممتلكات.
وسنتناول بالبحث أركان جريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو الحرق أو جرائم مخلّة بأمن الدولة، والعقوبة المقررة لها، في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة

تقوم جريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة على الركن المادي المكوّن من سلوك مادي يجرّمه القانون فهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر التي لم يشترط المشرّع تحقق نتيجة أو أثر لقيامها، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، وسنتناول فيما يلي الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدول في سلوك، عبارة في كتابة ونشر مواد تنطوي على تحريض مباشر للأشخاص

ما يخدم مصالح أجنبية تتقاطع مع المصلحة الوطنية.، 3) لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع ...)
فيما يتعلق بالمشرع المصري ، فإنه جرّم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح بأحدى وسائل العلانية من قول أوصياح جهر به علناً... أوبكتابة وغيرها من وسائل العلانية، بما فيها النشر في الصحافة الذي يُعد أحد أهم وأخطر وسائل العلانية، وفقاً لنص المادة (171) من قانون العقوبات وعاقب عليها بذات عقوبة الجريمة ذاتها إذا وقعت، كما نصت المادة (172) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس)، وبيّن نص الفقرة الثانية من المادة (171) من قانون العقوبات أنه إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع، وأكدت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري على أنه: (يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية).

المتلقين، على ارتكاب الجرائم المشار إليها بحيث يصرف المُحرّض جهده وقصده إلى حمل قارئيه ودفعهم إلى أحد هذه الأفعال[1]، ولا يشترط أن يُرتب نشر هذه المواد نتيجة أو أثر، فالجريمة تقع بمجرد نشر المادة المُحرّضة، وعليه فإن قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني لم ينظّم حالة ما إذا كان التحريض قد حمل الشخص أو الأشخاص الذين تأثروا بالتحريض على ارتكاب الجريمة، إذا ما كانت هناك علاقة مباشرة بين التحريض وبين الجريمة التي وقعت نتيجة لهذا التحريض، وإذا ثبت أن من ارتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها قرأ الكتابة المحرضة وتأثر بها واستجاب لهذا التحريض فوقعت الجريمة[2].

2- الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم لقيام هذا الركن في حق الفاعل أن يكون على علم بطبيعة السلوك الذي يأتيه، وبكونه مجرّم قانوناً وأن تنصرف إرادته إلى النشر على الرغم من ذلك، مستهدفاً المساس بالأمن العام والسلم العام وسلامة المجتمع عبر تحريض الآخرين على إرتكاب جنايات القتل أو الحرق، إو إلى إثارة البغضاء أو إشاعة الفاحشة أوالشقاق في المجتمع وغيرها من الجرائم المخلّة بالأمن العام داخل الدولة.

ثانياً: العقوبة

يعاقب القانون البحريني على هذه الجريمة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وفقا لنص المادة (86) [3] من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات, وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (75) [4] من هذا القانون، فيما قررت المادة (170) من قانون العقوبات البحريني عقوبة الحبس لهذه الجريمة.

1- محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص 441.

2- بهاء المري، مرجع سابق، ص 390.

3- نصت المادة (86) من قانون الصحافة والنشر البحريني، على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة, إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة).

4- نصت المادة (75) على أنه: (إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر. وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية

ويعاقب القانون الكويتي على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد، ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (27) [1] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب المشرّع العماني مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي ريا ل عماني أو بالعقوبتين معاً وفقاً لنص المادة (36) [2] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب المشرع الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو اغلاق دار العرض حسب الأحوال ولمدة لا تجاوز شهراً، وفقاً لنص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر، كما قرر المشرع القطري في المادة (81) من قانون المطبوعات والنشر عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأجازت المادة (83) [3] للقاضي أن يقضي في الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب، التي أجاز للسلطة الإدارية ضبطها إدارياً، وكذلك ضبط ما استعمل في الطباعة من أصول

على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق, حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص, ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائيا .ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول).

1- نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف، إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. ويجوز للمحكمة الجزائية أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد علي سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها إعدامها إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع).

2- نصت المادة (36) من قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: (كل مخالفة لأحكام المواد من (26 إلى 34) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معاً).

3- نصت المادة (83) من قانون المطبوعات القطري على أنه:: (في حالة مخالفة أي من أحكام المادتين(46)، (47)، يجوز ضبط المطبوعات إدارياً، وكذلك ضبط ما استعمل في الطباعة من أصول وقوالب.ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب).

وقوالب، كما أجازت للقاضي أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع، على حسب الأحوال (المادة 84) [1]، ويعاقب المشرّع المصري على هذه الجريمة بالحبس وفقاً لنص المادة (172) عقوبات [2].

أما المشرّع السعودي فقد قرّر إيقاع أحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر السعودي التي نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- غرامة لا تزيد عن (500) ألف ريا ل ، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.
- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو من خلال المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية أو كلاهما معاً.
- إغلاق أو حجب محل المخالفة نهائياً أو مؤقتاً، فإن كان المحل صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية او موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.
- نشر إعتذار من المخالف في المطبوعة – إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (3) من المادة التاسعة من هذا النظام، وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.

وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها بقرار مسبب إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في إتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة.

1- نصت المادة (84) من قانون المطبوعات القطري على أنه: (في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين (46)، (47) يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع، على حسب الأحوال).

2- نصت المادة (172) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس).

الفرع الرابع

جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره

لكل دولة نظامها السياسي الذي يحدد طبيعة النظام فيها، وتتنوعت النظم السياسية بين النظم الفردية والشعبية، الديمقراطية والاستبدادية، الشيوعية والاشتراكية، ويقتضي استقرار الدولة بقاء وثبات نظام الحكم فيها، لذلك تخشى الدول من تغيير أنظمتها السياسية، فيقلّ صبرها على حرّية الرأي إذا اتجهت إلى مهاجمة أسسها والدعوة إلى هدمها وقلبها[1]، ويُقصد بقلب نظام الحكم هو تغيير هذا النظام في عمومه أو في جزء من أجزائه بوسيلة غير مشروعة [2].

وقد نصت الفقرة (د) من المادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر،.... د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون) [3]، ونصت المادة (160) من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1982 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من روج أو حبّذ **بأية طريقة** قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)، ويعتبر الترويج بواسطة النشر في الصحافة إحدى هذه الطرق[4].

1- محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص 476.

2- بهاء المري، مرجع سابق، ص 394.

3- نصت المادة (75) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر على أنه: (إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتزيد على ستة أشهر. وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائيا. ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط و إعدام الأصول).

4- نصت المادة (28) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م) [4]، فيما نصت المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16)

وسوف نتناول أركان جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره، والعقوبة المقررة لها في البنود التالية، وكالآتي:

لسنة 1960، على أنه: (كل من حرض علنياً او في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسم او الصور او اية وسيلة اخرى من سوائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. يحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي او الاقتصادي القائم في الكويت).

نصت الفقرة (أ) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه:(لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الإساءة إليه أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة.)

نصت المادة (71) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (يحظر نشر ما يتضمن إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع)، حيث جاءت هذه المادة الشاملة لتغطي مجموعة من الجرائم التي تتمثل في دين الدولة الرسمي ونظام الحكم ومصالح الدولة العليا ومقومات المجتمع الأساسية، والتعرض لنظام الحكم بالنقد السلبي والتجييش لاشك يكون له دور هام في بقائه او زواله.

ونصت المادة (25) من المرسوم السلطاني بشأن المطبوعات والنشر على أنه: (.. ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى إعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف).

ونصت الفقرة (أولاً) من المادة (174) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري).

ولم يتطرق نظام المطبوعات والنشر السعودي صراحة إلى جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره، ولكن نصت الفقرة (2) من المادة (9) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (يحظر نشر بأي وسيلة كانت ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو بنظامها العام..)، وإضافة إلى ذلك أوضحت المادة (15) من لائحة نظام النشر الإلكتروني السعودي في بيانها للمسائل المحظورة نشرها بأنه لا يجوز نشر ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتقاطع مع المصلحة الوطني، والإشارة هنا إلى عدم تجريم نظام المطبوعات والنشر السعودي للتحريض على قلب نظام الحكم لا تعني أبداً بأن المشرّع السعودي قد غفل عنها.

أولاً: أركان جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره

تقوم جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي كالآتي:

1 – الركن المادي

ينهض الركن المادي في هذه الجريمة، بسلوك مادي المتمثل في التحريض وهو الإهاجة والإثارة التي تنصرف إلى قلب نظام الحكومة المقرر أو كراهته أو ازدرائه، بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، ويكون ذلك بكتابة موضوع ينطوي على إثارة وتهييج للشعب ضد نظام الحكم ويتّجه بشكل صريح إلى حثّ الشعب على قلب نظام الحكم أوتغييره بالقوة تغييراً جذرياً كتغييرة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري[2] أو أي نظام سياسي آخر، فالمادة المنشورة تحمل تحريضاً على تغيير نظام الحكم القائم وتحويله إلى نظام آخر وفي ذلك يتوجب أن تكون العبارات دالة على وجوب إتّخاذ سلوك مُحدد يتمثل في محاربة النظام القائم بقصد تغييره [3]، والتحريض المقصود هنا ليس التحريض الفردي بل التحريض العام الموجه إلى جمهور القراء دون أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الناشر المحرض وجمهور القراء [4]، ولا يُعتبر انتقاد نظام الحكم القائم من قبيل التحريض على قلب نظام الحكم، فلكل إنسان حرّية في نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقي لهذا النقد هو الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية [5].

2 – الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يتعين لقيام هذا الركن في حق الفاعل أن يكون على علم ودراية بطبيعة السلوك الذي يقارفه

1- د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق ، ص 473.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق ، ص 158.

3- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 414.

4- بهاء المري، مرجع سابق، ص 395.

5- د. طارق سرور، المرجع نفسه، ص 415.

وبأنه مؤثم قانوناً، فيقوم بكتابة الموضوع الذي ينطوي على تحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره وبنشره، وأن تتجه إرادته إلى تحريض جمهور القراء العشوائي على قلب نظام الحكم أو تغييره، وخلص القضاء في دولة قطر إلى أنه وبحسب الحكم في هذه الجريمة أن يثبت على المتهم كتابة المحرر موضوع الاتهام والمتضمن التحريض والإثارة ونشره فعلاً ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائي لديه ، إذ إن القانون يكتفي في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار[1] .

ثانياً: العقوبة

واجه المشرع البحريني جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (75)[2] من القانون، ولكن بما أن هذه العقوبة تكون نافذة مالم يكن هناك عقوبة أشدّ، فإن العقوبة الأشدّ لهذه الجريمة هي ما نصت عليه المادة (160) [3] من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1982، والمتمثلة في السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، فيما قرر المشرع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وفقاً لنص المادة (29) [4] من قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 1970، وذلك بإحالة من المادة (28)

1- الطعن رقم 90 لسنة 2017، تمييز جنائي ، جلسة 16 أكتوبر 2017، محكمة التمييز القطرية، http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=2573&gcc=1

2- نصت المادة (75) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر. وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق, حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص, ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائيا. ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول.

3- نصت المادة (160) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من روّج أو حبّذ، بأية طريقة، قلب أو تغيير النظام السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).

4- نصت المادة (29) من قانون الجزاء الكويتي المعدل على أنه: (كل من حرض علينا او في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسم او الصور او اية وسيلة اخرى من سوائل التعبيرعن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان

من قانون المطبوعات والنشر[1]، وقرر المرسوم السلطاني باصدار قانون المطبوعات والنشر، لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني أو بالعقوبتين معاً مالم ينص هذا القانون أو قانون آخر على عقوبة أشد وذلك بنص المادة (35) منه، وعاقب المشرع المصري من حرّض على قلب نظام الحكومة المقرر في القِطر المصري، بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بناء على نص المادة (174) عقوبات[2]، وقررت المادة (86) من القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة، فيما أحالت المادة (80) قانون المطبوعات والنشر القطري عقوبة جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره إلى قانون العقوبات فنصت على أنه: يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات كل من يخالف أياً من أحكام الفقرات (أ)، (ب)، (و)، (م) من المادة (47) ، وبالتالي فإن العقوبة المقررة هي الحبس المؤبد وفقا لنص المادة (136)[3] من قانون العقوبات.

أما المشرّع السعودي فقد قرر لجرائم المطبوعات والنشر مجموعة من العقوبات وترك للقاضي حرية تقدير توقيع واحدة أو أكثر منها على من تثبت في حقّه بحسب أحوال القضية وذلك في نص المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر، وقد استدركت المادة في فقرتها الأخيرة

التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات....).

1- نصّت المادة (28) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد ، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م).

2- نصت الفقرة (أولاً) من المادة (174) من قانون العقوبات المصري على أنه : (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري).

3- نصّت المادة (136) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من حرض بإحدى طرق العلانية على قلب نظام الحكم في الدولة، أو على الترويج له أو دعا بإحدى طرق العلانية إلى اعتناق مذهب يرمي إلى هدم القيم الأساسية في الدولة، أو تغيير النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي القائم في البلاد باستعمال القوة، أو بطريق غير مشروع).

بأنه إذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أوالمساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بها القضاء، تقوم اللجنة المختصة [1]، بإحالتها بقرار مسبب إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في إتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة، فالفصل في أمر التصرف فيها يكون للملك شخصيا، والأصل أنها لا تخضع لأيّ من العقوبات المنصوص عليها في المادة (38) من النظام، بل لحكم الفقرة الأخيرة من المادة.

الفرع الخامس

جريمة التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس

نصت المادة (38) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع)، حيث وضعت هذه المادة أسس لتعامل الصحفي مع مادته، بالتزام الموضوعية والحيادية والتجرّد اثناء ممارسته لمهنته، كما نصت الفقرة (1) من المادة (69) من القانون على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الإزدراء بها، أو التحريض الذي يؤدي تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع و المساس بالوحدة الوطنية ، كما نصت المادة (172) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها ، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام)[2].

1- نصت المادة (37) من نظام المطبوعات والنشر السعودي، على أنه :1- تُشكّل لجنة ابتدائية -أو أكثر- برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه، 2- لا تنظر اللجنة إلا الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة أو مصلحة مباشرة، أو ما يُحال إليها من الوزير مباشرة.

2- نصت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه : (يحظر نشر كل ما من شأنه....7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري، وتناولت هذه الجريمة، إن وقعت عن طريق الصحافة الإلكترونية بحكم مماثل نص المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني

ومناط التجريم في جريمة التحريض على بغض طائفة من الناس هو الحفاظ على الوحدة الوطنية، وردع إثارة الفتنة وبثّ روح الشقاق في المجتمع وتمزيق ترابطه وتهديد أمنه وسلمه العام، ذلك أن تركيبة المجتمعات في الدول بشكل عام والدول الخليجية بشكل خاص يتكون نسيجها المجتمعي من طوائف منوعة تتباين في أعراقها وأصولها وأنسابها ولغاتها وديانتها، وهي جميعها دول حريصة على تعزيز مبدأ التسامح والتعايش السلمي والحضّ عليه.

وسوف نتناول أركان جريمة التحريض على بُغض طائفة من الناس، والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

تناولت الفقرات (و) والفقرة الأخيرة من البند (ط) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري مجموعة من الأفعال التي تؤدي في محصلتها إلى التحريض على بُغض طائفة من الناس، حيث نصت على أنه: لا يجوز نشر ما يلي .... و) كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية، (ط) كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

أما القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة فلم ينص صراحة على جريمة التحريض على بغض طائفة من الناس، ولكن تضمن نص المادة (73) إشارة إلى فكرة التحريض على إثارة البغضاء أو بثّ روح الشقاق بين أفراد المجتمع، فقد ينطوي نص المادة (77) على أنه لا يجوز نشر ما يتضمن تجنّياً على العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم، على حرص المشرّع على عدم نشر ما من شأنه تعريض الأمة العربية إلى الإزدراء أو التحريض على بُغضها، وجاراه المشرع العماني في عدم النص صراحة على جريمة التحريض على بغض طائفة من الناس واكتفى بالإشارة إلى فكرة التحريض على إثارة البغضاء وإشاعة الفحشاء أو بثّ روح الشقاق بين افراد المجتمع في نص المادة (31) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر.

نصت المادة (176) من الباب الرابع عشر الخاص بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها في قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام)، ونصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة المصري نصت على أنه: (يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بثّ أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يُحرّض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، **أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية** أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سبّاً أو قذفاً لهم ، أو إمتهاناً للأديان السماوية، أو للعقائد الدينية).

أما المشرّع السعودي فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (9) من نظام المطبوعات والنشر على أنه يحظر نشر بأي وسيلة كانت أيّ مما يأتي : 4) إثارة النعرات والفرقة بين المواطنين، ونصت المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام النشر الإلكتروني على أنه يحظر نشر ما يلي:... لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع).

أولاً: أركان جريمة التحريض على بغض طائفة من الناس

تقوم جريمة التحريض على بُغض طائفة من الناس على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما ينتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض على بغض طائفة من الناس في سلوك أو نشاط ينطوي على إهاجة أو إثارة للعواطف والمشاعر لتحريكها وتوجيهها إلى وجهة معينة تتمثل في مقت واظهار العداوة لطائفة من الناس[1]، ويكون هذا السلوك علنياً بواسطة النشر عبر كتابة موضوع يحمل في طياته عبارات تدعو إلى التمييز ضد طائفة من الناس لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها، بصيغ تثير حفيظة القارئ وتحط من شأن هذه الطائفة التي تمثل جزء من المجتمع في الدولة، ذلك أن التمييز يعتبر مسألة مرتبطة بنفسية الشخص تتضمن الكراهية وإضمار الشرّ والعداوة، يتحقق بتحقير طائفة معينة والإستهانة بها والإقلال والتهوين من شأنها والحط من مقامها [2]، ويترتب على هذا السلوك وقوع البعض بين الطوائق وتكدير السلم العام وإثارة الفتنة بين أطياف المجتمع، وأن تكون هناك علاقة سببية بين اضطراب السلم العام والتحريض الذي صدر من الصحفي.

ويجب ألا نخلط بين التحريض على بغض طائفة وبين النقد البناء الذي يجب ألا يتقلص خشية التردي في براثن التمييز العنصري[3].

2 – الركن المعنوي

تعتبر جريمة التحريض ضد طائفة من الطوائف من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيتوجب أن يكون الفاعل على علم ودراية بماهية الموضوع الذي كتبه وقام بنشره وبكونه يشكل جريمة معاقب عليها، وأن تنصرف إرادته إلى

1- محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص 507.

2- د. طارق سرور، مرجع سابق، 442.

3- د. طارق سرور، المرجع نفسه ، ص 444.

تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك وهي احداث الشقاق وإثارة البغضاء بين طوائف المجتمع وتكدير سلمه.

ثانياً: العقوبة

تكون عقوبة جريمة التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس في القانون البحريني، بناء على نص المادة (69) [1] من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار مالم ينص القانون أو أي قانون آخر على عقوبةٍ أشدّ، بينما تعاقب المادة (172) [2] عقوبات بحريني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقا للمشرع الكويتي تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، بناء على نص المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر، وأحالت المادة (80) قانون المطبوعات والنشر القطري عقوبة جريمة نشر رأي يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية، إلى قانون العقوبات فنصت على أنه: يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات كل من يخالف أيا من أحكام الفقرات (أ)، (ب)، (و)، (م) من المادة (47)، وبالتالي فإن العقوبة المقررة للفقرة (و) هي الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وفقا لنص المادة (256) [3] من قانون العقوبات، فيما قررّت المادة (81) عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز

1- نصت الفقرة الأولى من المادة (69) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس, أو على الإزدراء بها, أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية).

2- نصّت المادة (172) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام).

3- نصّت المادة (256) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتي: 1- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخر. 2-الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه. -3 الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره. 4- سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. 5- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى. 6- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمخالفة الفقرة (ط) من المادة (47) من القانون.

وفي التشريع العماني تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريا ل عماني، أو بالعقوبتين معاً بناء على نص المادة (36) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر، فيما جاء نص المادة (108) من قانون الجزاء العماني كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك)، ولكن بما أن المشرع العماني لم يُسند العقوبة على القانون الأشد، فتكون عقوبة هذه الجريمة هي ما نصت عليه المادة (36) من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب المشرع الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة ولمدة لا تجاوز شهراً وفقاً لنص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر، فيما ذهب المشرع السعودي إلى رصد عدد من العقوبات وترك للقاضي سلطته التقديرية في تطبيقها وهي تلك التي نصت عليها المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر (المشار إليها في مواضع أخرى من هذا البحث)، ويعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالحبس، بناء على نص المادة (176) [1]عقوبات مصري.

الفرع السادس

جريمة منافاة الآداب العامة

نصت الفقرة (ب) من المادة (69) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه منافاة الآداب العامة ....) حيث حظر القانون على الصحيفة نشر ما كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة حتى ولو كان اعلاناً في

1- نصت المادة (176) من الباب الرابع عشر الخاص بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها في قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام).

الصحيفة، حيث نصت المادة (42) منه على أنه: (يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه و آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة و أهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة و بارزة بين المواد التحريرية و الإعلانية) [1].

1- ليس هناك نص صريح يتعلق بجريمة منافاة الآداب العامة في النظام السعودي، وإن كانت أحكام الشريعة الإسلامية تلعب دوراً هاماً كمصدر للنظام وفي إلتزام المواطنين بالحفاظ على الآداب العامة في المملكة، بجانب طبيعة المجتمعات القبلية وخصوصيتها التي تشكّل سمة هامة من السمات الرئيسية التي تتمتع بها الدولة، ولكن إشارة نص الفقرة (أ) من المادة (73) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، إلى النظام العام تفي بنفس المعنى ذلك أن النظام العام في الدولة يقوم على عناصر متعددة تتمثل في الأمن العام ، الآداب العامة والسكينة العامة والصحة العامة وغيرها ، حيث نصت الفقرة المشار إليها على أنه: (لا يجوز نشر أو نسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، **أو النيل من النظام العام**، أو نظام الحكم تلميحا أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة)، وسبقها بالنص على ذلك الفقرة الثانية من نص المادة (9) من نظام المطبوعات والنشر السعودي التي حظرت كل ما من شأن الإخلال بأمن البلاد ونظامها العام .. الخ النص).

ونصت الفقرة (3) من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (لا يجوز نشر كل ما من شأنه خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة)،وجرّمت ايضا المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني هذا السلوك وأضفت عليه احكام هذه المادة.

ونصت المادة (72) من القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (لا يجوز نشر آراء تتضمن إنتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة، أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدّامة)، كما نصت المادة (82) على أنه: (لا يجوز أن تتضمن الإعلانات أو النشرات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة، أو يكون من شأنها تظليل الجمهور)، فقد ذهب المشرع الإماراتي إلى حماية المجتمع بشكل عام وبشكل خاص فئة الناشئة من المجتمع نظرا لحجم هذه الشريحة الكبير ولما لها من تأثير على مستقبل الأجيال ومستقبل البلاد.

كما نصت الفقرة (ح) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، ....).

أيضاً نصت المادة (28) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية).

نصت المادة (178) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام).

ويندرج تحت ما ينافي الآداب العامة ويخدش الحياء كل كتابة أو رسم أو صورة لا يقبلها الذوق العام وتخرج عن الفضيلة وقيم المجتمع والمبادئ الأخلاقية [1]، كالصور الجنسية الفاضحة التي لا تتماشى مع أخلاقيات مجتمعاتنا وتقاليدها، ذلك أن علّة التجريم في جريمة منافاة الآداب العامة، تكمن في الحفاظ على الأخلاق العامة وتعزيز واحترام الحياء العام فيها، كي لا يستشري الفساد في المجتمع وبالأخص في جيل الناشئة منه، فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت// فإن هُمُ ذهبت أخلاقهم، ذهبوا [2].

وسنتناول فيما يلي، أركان جريمة منافاة الآداب العامة والعقوبة المقررة لها، في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة منافاة الآداب العامة

تقوم جريمة منافاة الآداب العامة على الركن المادي الذي يتكون من سلوك مادي يجرّمه القانون ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة منافاة الآداب العامة في سلوك مادي للصحفي يتمثل في نشر مادة من شأنها خدش الحياء العام وانتهاك حرمة الآداب العامة في الدولة المنبثقة من الدين أو القانون أو الأعراف المجتمعية، ولم يورد المشرع البحريني أو نظرائه في دول مجلس التعاون تفصيل لأفعال أو عبارات معينة تعتبر منافية للآداب العامة، لذلك فإن تقديرها يكون للقاضي المختص وفقاً لما يقتضيه الحياء العام من المعمول به من أعراف أخلاقية تستقي مصادرها من الشريعة الإسلامية وطبيعة المجتمعات الخليجية المتحفظة جدا، ينتج عن هذا السلوك إثارة حفيظة الرأي العام وجرح مشاعر وحياء جمهور المتابعين.

وقد كان المشرّع المصري أكثر وضوحاً وتحديداً في بيانه للنشاط الإجرامي الذي ينطوي على اعتداء على حرمة الآداب العامة، حيث حصره في نشر أو صنع أو حيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 503.

2- أمير الشعراء، الشاعر أحمد شوقي .

صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

2 – الركن المعنوي

يتّخذ الركن المعنوي في جريمة منافاة الآداب العامة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وعليه، يتعيّن أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الموضوع الذي قام بكتابته أو نقله أو تصويره ونشره وبحقيقة كون محتواه يشكّل تعدّيا على الآداب العامة وأنها قد ينتج عنها خدش للحياء العام وتؤدي إلى جرح مشاعر القرّاء ومدركاً لهذا التعدّي، وأن تتجه إرادته – مختارة– إلى ارتكاب هذا الفعل واحداث التعدّي على الآداب العامة، علماً بأن المواضيع التي قد تنافي الآداب العامة في المجتمعات الخليجية جليّة للرجل العادي فما بالك وإن كان يعمل في الصحافة .

ثانياً: العقوبة

يعاقب القانون البحريني على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على ألفي دينار وفقاً لنص المادة (69) من قانون الصحافة والطباعة والنشر، ويعاقب القانون الكويتي على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفقاً لنص المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي، ويعاقب القانون الإتحادي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرا، وفقا لنص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر، يعاقب القانون القطري على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً لنص المادة (81) من قانون المطبوعات والنشر القطري، ويعاقب القانون العماني على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريا ل عماني، أو بالعقوبتين معاً وفقاً لنص المادة (36) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (178) [1] من قانون العقوبات،

1– تنص المادة (178) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات

ويعاقب النظام السعودي باحدى العقوبات التي نصت عليها المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر.

الفرع السابع

جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين

نصت الفقرة (ج) من المادة (69) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون)، ونصت المادة (173) من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة[1]، من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حَسّن أمرا يعد جريمة)، وهي جريمة قد يطال أثرها عموم الشعب من مدنيين وعسكريين، وترى الباحثة بأن نص المادة (171) المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1982،على أنه: (يعاقب بالحبس من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام بإحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية) [2]، لم يكن إلا مكملاً للمواد السابقة، حيث أن تماسك المؤسسة العسكرية يقتضي إطاعة الجنود للأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم، وأن الخروج عن الطاعة والامتناع عن أداء الواجبات لا يعدو أن يكون خروجاً على القوانين وعدم الإنقياد لها سواء كان المخاطب بالتحريض شخص مدني أو عسكري، إذ أن المحصلة النهائية لإستجابته للتحريض هو الإضرار بالمصلحة العامة والأمن العام[3].

أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام).

1- المادة السابقة المشار إليها في النص هي المادة (172) من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها ، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام).

2- د. سعد صالح الشكطي، مرجع سابق، ص 160.

3- نصت الفقرة (3) من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة)، وحظرت أيضا المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني هذا السلوك.

ومما يؤخذ على الصياغة التشريعية للمشرع البحريني في جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين، بأنها تُعدّ صياغةً غير دقيقة، وتتنافى بذلك مع مقتضيات الصياغة التشريعية الجنائية التي تستوجب أن يلتزم فيها المشرّع بالدقة والوضوح في صياغة النص العقابي وتحديد السلوك المجرّم تحديداً نافياً للجهالة، كما ينبغي أن يخلو النص الجنائي من أي نقص أو غموض أو خطأ، تلافياً لوقوع الأخطاء القضائية، لذا يتوجب أن تكون لغة التشريع الجنائي واضحة، موزونة ودقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، ويُعدّ كل غموض في النصوص الجنائية عدواناً على الحقوق والحريات الدستورية، فينبغي على التشريع الجنائي أن يجمع في الصياغة القانونية بين دقة التكييف وكمال التحديد للوقائع، وعليه فإن كل لبس أو غموض في صياغة القواعد التي تتضمنها النصوص

وفي القانون القطري أجد بأن اقرب نص إلى جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين هو ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري، والتي نصت على أنه : (يحظر نشر كل ما من شأنه كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادئ الهدامة)، ففي رأيي بأن تحريض الجمهور أو الشعب إلى عدم الإنقياد إلى القوانين هو دعوة للشغب وإثارة الفتنة وتهديد السكينة العامة التي تتحقق بالإنقياد للقوانين، ويترتب على الخروج عليها المساس بسلامة الدولة، والنيل من أمنها الداخلي، وبأن مثل هذه الدعوة تعتبر من قبيل الآراء والمبادئ الهدامة بلا شك.

لم يتضمن القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة، ولا المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر العماني، نص صريح على جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين، وفي كل الأحوال فإن نص هذين القانونين على جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم – السابق بحثها – ليس ببعيد عن جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين ، ذلك أن عدم الإنقياد للقوانين يعد جريمة في حد ذاته وبالتالي فإنه سيخضع لأحكام جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم، ذلك لأن للقوانين سيادة تحافظ بها على استقرار المجتمع وأمنه.

كما لم يتضمن النظام السعودي نصاً صريحا على جريمة عدم الإنقياد للقوانين ولكنه حظر نشر كل ما من شأنه النيل من النظام العام في البلاد والمساس بأمنها وتشجيع الإجرام والحثّ عليه ،وهو لا يخرج عن سياق ما ذُكر في الفقرة السابقة.

أما القانون المصري فقد نصت المادة (177) منه على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين)، كما نصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة المصري نصت على أنه: (يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بثّ أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يُحرّض على **مخالفة القانون** .....). كما نصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة المصري نصت على أنه: (يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر .....، أو ما يدعو أو يُحرّض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية...).

الجنائية، سيثير الشك في تفسيرها الأمر الذي يؤدي إلى خلق جرائم وتطبيق عقوبات لا يهدف إليها المشرع[1].

لذلك فإنه لا وجود للنص على تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، فيما نصّت نصاً مباشراً على تجريم التحريض على مخالفة القوانين، وفي الحالتين يُعد التحريض على عدم الإنقياد للقوانين ومخالفتها خروجاً على القوانين ولكن ضرورة التزام المشرع بالصياغة الجنائية المنضبطة يقتضي أن تكون الصياغة دقيقة وواضحة.

وسوف نتناول فيما يلي، أركان جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين، والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين

تنهض جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين على الركن المادي المكوّن من سلوك مادي مجرّم ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول بالبحث الركنين المادي والمعنوي، وكالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين في نشاط صحفي، عبارة عن كتابة ونشر مقال او رسم أو صورة تنطوي على تحريض للجمهور العشوائي لحمله على عدم احترام القانون كقانون، أي على إطراحه وإهماله باعتباره قاعدة عامة واجبة الإتباع[2]، وعدم الإلتزام بتطبيقه، ذلك أن استقرار الحياة وهدوئها داخل الدولة يتأتى من انصياع جميع من فيها إلى قوانينها والتزامهم بتطبيقها، ولا يعتبر نقد القانون من قبيل التحريض على عدم الإنقياد للقانون، ذلك أن نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من

1– د. نوفل علي عبدالله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثاني والستون، السنة التاسعة والعشرون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ابريل 2015 . https://platform.almanhal.com/

2– محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص 458.

قبيل النقد المُباح لتعلقه بما هو مكفول من حرّية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين[1]، ثم يترتب على هذا السلوك إثارة فوضى عامة في البلاد وإخلال بالنظام العام نتيجة لهذا السلوك، على أن تكون هناك علاقة سببية تربط سلوك الصحفي بالنتيجة التي تحققت.

2 – الركن المعنوي للجريمة

تقوم جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وتتم بعلم وإدراك الصحفي بأن العبارات التي استخدمها في الكتابة أو الصورة أو الرسم الذي قام بنشرها تنطوي على تحريض للجمهور بعدم الانصياع لقانون والخروج عليه بعدم تنفيذه، وأن تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة هذا السلوك، وحدوث الفوضى العامة بامتناع الجمهور عن الإنقياد للقوانين.

ثانياً: العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على جريمة التحريض على عدم الإنقياد للقوانين بغرامة لا تزيد على ألفي دينار ما لم ينص قانون العقوبات أو أي قانون آخر على عقوبة أشدّ، وفقا لنص نصت المادة (69) منه، وحيث أن المادة (172) من قانون العقوبات البحريني تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي عقوبة أشدّ، إذاً تكون هي العقوبة واجبة التطبيق، ويعاقب القانون الكويتي على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، مالم ينص القانون أو قانون آخر على عقوبة أشدّ بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بالحبس وفقاً لنص المادة (176) [2] عقوبات.

1– د. طارق سرور، مرجع سابق ، ص 454، الطعن رقم 249 لسنة 8 ق– جلسة 10 يناير، 1938، مجموعة الربع قرن، ص 737.

2– ذلك أن المشرع المصري قد عاقب على الجريمة التي نظمتها المادة (177) من قانون العقوبات ونصّها (يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين) بنفس العقوبة التي قررتها المادة (176) ونصّها: (يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام).

الفرع الثامن

جريمة نشر ما يتضمن إهانة أو تحقير

لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية

نصت المادة (70) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة[1] على نشر ما يتضمن: ب) إهانةً أو تحقيراً لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية) [2]، كما نصّت المادة (216) من قانون

1- نصت المادة (69) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه.....)

2- نصت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه: 2- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته)، كما حظره نص المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني في حال النشر في الصحافة الإلكترونية.

نصت الفقرة (3) من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (يُحظر أن ينشر بأي وسيلة كانت ما قد ينطوي على التعرض او المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتى عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة أو أيّ من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الإعتبارية الخاصة).

لم يتضمن الفصل السابع من القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر الإماراتي، نص صريح مباشر على جريمة إهانة أو تحقير المجلس التشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية، وإن كان نص المادة (71) من القانون بعمومية صيغته، قدُ يظل تحت مظلته هذة الجريمة، حيث جاء نص المادة كالآتي: (يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام، أو إلى نظام الحكم في البلاد، أو الإضرار بالمصالح العليا لدولة، أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع)، حيث يعتبر المجلس الوطني الإتحادي أحد أهم مؤسسات النظام في الدولة، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (102) من القانون من أنه : (لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أوغيرها من طرق النشر والتي تتضمن إهانة أو سباً للمجلس الوطني الإتحادي، أو الجيش أو المحاكم، أو غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة، إلا بناء على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها)

بينما لم يتطرق المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر العماني ولا قانون المطبوعات والنشر القطري صراحة لجريمة إهانة أو تحقير المجلس التشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية.

نصت المادة (184) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس النواب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة).

العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة).

وتكمن علّة تجريم نشر ما يتضمن إهانة أو تحقير المجالس التشريعية أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية في الحفاظ على المكانة التي تحظى بها هذه الهيئات باعتبارها تمثل إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويُشكل المساس بها بإهانتها أو تحقيرها، مساساً بثوابت الدولة الأساسية، وسوف نتناول في البندين التاليين أركان جريمة نشر ما يتضمن إهانة أو تحقير لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية، والعقوبة المقررة لها، كالآتي:

أولاً: أركان جريمة نشر ما يتضمن إهانة أو تحقير
لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية

تقوم جريمة نشر ما يتضمن إهانة أو تحقير لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية على الركن المادي المكوّن من سلوك مادي مجرّم ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض فيها وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي في الفقرتين التاليتين، وكالآتي:

1 – الركن المادي

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة سلوك أو نشاط اجرامي من الصحفي يتمثل في نشر مقال أو رسم أو صورة تنطوي على إهانة جهات معينة بصفتها الرسمية وباعتبارها تمثل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، كالمجلس التشريعي (على سبيل المثال المجلس الوطني (البرلمان) في مملكة البحرين بجناحية مجلس النواب ومجلس الشورى)، أو للمحاكم باعتبارها تمثل السلطة القضائية، أو غيرها من الهيئات النظامية في الدولة، والإهانة هي كل تعبير من شأنه المساس بشرف أو كرامة من وجه إليه والحطّ من قدره حتى وإن كان لا يتضمن في ذاته قذفاً أو سبّاً [1]، وهي أيضا كل فعل أو قول مُعلن من شأنه الإساءة أو الإقلال من شأن الهيئة أو المصلحة فيكون – بحكم العرف – فيه إزدراء وحطّ من كرامتها في أعين الناس[2]، ويترتب على هذا

1- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 241.

2- بن عبدالله الأزرق، حرّية الصحافة والحدود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، 2011 جامعة وهران، ص 632.

السلوك تحقق هذه الإهانة والتقليل من شأنها أو احتقارها من قبل جمهور المواطنين، وأن يكون سبب تحقق هذه النتيجة هو سلوك الصحفي.

وذهب القضاء المصري إلى توافر جريمة إهانة الهيئات العامة في مقال نشر في احدى الجرائد، نسب فيه المتهم إلى الوزارة أنها تستمد وجودها من الإنجليز وأنها بغيضة من الشعب، وتعمل على الحجر على الحريات وإيذاء أغلبية الشعب بشتى ضروب القهر والإعنات، وجودها مظلم حالك لا تسود فيه الطمأنينة ولا تستقر فيه النفوس [1].

2 – الركن المعنوي

تنهض جريمة نشر ما يتضمن إهانة أو تحقير لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، الذي يقتضي أن يقوم الصحفي بنشر موضوع ينطوي على إهانة تمسّ بشرف وكرامة ومكانة هذه الهيئات بإرادة واعية حرّة، وأن يكون عالماً بأن محتواها ينطوي على سلوك يجرّمه القانون، ويمضي في إتمام جريمته قاصداً إحداث نتيجتها.

ثانياً: العقوبة

يعاقب القانون البحريني على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على ألفي دينار، وفقاً لنص المادة (70) [2] من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشدّ، فيما قانون العقوبات يعاقب على هذه الجريمة بالحبس أو بالغرامة وفقاً لنص المادة (216)[3]، ويعاقب القانون الكويتي بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفقاً لنص المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي، ويعاقب قانون

1- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 271، نقض 5 مارس سنة 1943، مجموعة القواعد القانونية، جـ3، رقم 315، ص 274.

2- ذلك أن الفقرة (ب) من المادة (70) من قانون المطبوعات والنشر البحريني، والتي جاء نصها كالآتي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن إهانة أو تحقيراً لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامي)، وكانت المادة السابقة (69) قد نصت على أنه: (ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه.....).

3- تنص المادة (216) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة).

العقوبات المصري على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (148) [1]، أما نظام المطبوعات والنشر السعودي فقد قرر على اللجنة المختصة إحالة مثل هذه المخالفات – بقرار مسبّب– إلى الوزير الذي يحيلها بدوره إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو إتخاذ ما يراه محقق للمصلحة العامة وفقاً لنص المادة (38) من النظام.

الفرع التاسع: جريمة الطعن في أعمال
الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة

أو ما يُسمّى (بالنقد المُباح) وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحطّ من كرامته [2]، ذلك أن القانون – في سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف – بنص صريح في قانون العقوبات– الطعن الذي يحصل في حق الموظف العام أو من في حكمه، إذ أباح هذا الطعن إذا أثبت الجاني صحة الواقعة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمة، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة [3] فهذا النوع من النقد يطال صفة الشخص باعتباره موظف عام ويتعلق بقيامه بمهام الوظيفة العامة ولا يطال شخص الموظف أو حياته الخاصة.

وقد حظرت المادة (39) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على الصحفي التعرض لمسلك الموظف العام ومن في حكمه بنصها على أنه: (.... كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم و مستهدفا للصالح العام)، كما نصت المادة (72) من قانون على أنه: (إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا في حقه، عوقب رئيس التحرير و كاتب المقال بعقوبة القذف المقررة

1- نصت المادة (184) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس النواب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة).

2- الطعن رقم706 لسنة 60 ق جلسة 1997/10/14، أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 339-340.

3- الطعن رقم 112 لسنة 2009، تمييز جنائي، جلسة 4 مايو 2009، محكمة التمييز القطرية، http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=1462&gcc=1

في قانون العقوبات إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة)، كما نصت المادة (367) من قانون العقوبات البحريني على أنه :(تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة، ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني ذاته ومرتبطا بواقعة القذف) [1].

1- نصت المادة (84) من القانون الإتحادي في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مُكلّف بخدمة عامة بما يتضمن قذفاً في حقه، ويُعفى الكاتب من المسئولية إذا أثبت أنه كان حسن النيّة يعتقد صحّة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بالخدمة العامة، وأن اعتقاده هذا قائم على أسباب معقوله).

نصت الفقرة (م) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه، إلا إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية وأعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة).

نصت الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري على أنه: (كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البثّ تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلّف بالخدمة العامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومُستهدفاً المصلحة العامة)، ونصت المادة (32) من قانون تنظيم الصحافة المصري 2018 على أنه: (لا يُعاقب الصحفي أو الإعلامي جنائياً على الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مُكلّف بخدمة عامة بطريق النشر أو البثّ، إلا إذا ثبت أن النشر أو البثّ كان بسوء نيّة، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة)، ونصت الفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات المصري على أنه: (ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة).

فيما ذهب قانون المطبوعات والنشر الكويتي إلى حماية الحياة الشخصية للموظف العام ومن في حكمه وليس حماية صفته، ولم يتناول موضوع الطعن في أعمال الموظف، حيث نصت الفقرة (8) من المادة (21) من القانون على أنه: (لا يجوز نشر ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه)، حيث يخرج هذا النشاط عن نطاق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، ولكنه تناول موضوع الطعن في أعمال الموظف العام في قانون الجزاء بنص الفقرة الأولى من المادة (214)، على أنه لا جريمة اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة ان المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها، ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص ان تتضمن الاقوال او

ويُعدّ الطعن في أعمال الموظف العام[1] أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو الشخص المُكلّف بخدمة عامة سبباً من أسباب الإباحة كما بيننا في موضع آخر في الفصل الأول من هذا البحث، ذلك أن الأعمال الهامة التي يضطلع بها الموظف العام ومن في حكمه هي من الخطورة والأهمية بمكان يجعلها محل رقابة من جهات متعددة، ومنها الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة وصوت الشعب[2]، لذلك منح المشرّع من يتولى عملية كشف الفساد الإداري وبيان عيوب ونواقص وانحرافات الموظفين العموميين ومن في حكمهم حماية من خلال نص المواد السابق ذكرها، أما علّة تجريم الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، فإنها لا تختلف عن علّة تجريم القذف سوى في صفة من يوجّه إليه الإسناد، وسوف نتناول أركان جريمة

العبارات ابداء الرأي في مسلك موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق باعمال وظيفته او بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

أما النظام السعودي فقد حظر التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو اعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة أو أيّ من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الإعتبارية الخاصة، بناء على نص الفقرة (3) من المادة (9) من نظام المطبوعات والنشر، ولم يتناول النظام أواللائحة التنفيذية له أو اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني الطعن في أعمال موظفي الدولة.

كما لم تتضمن نصوص المرسوم السلطاني بشأن إصدار قانون المطبوعات والنشر نصاً يحظر الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مُكلّف بخدمة عامة، وإن تناوله نص المادة (329) من قانون الجزاء العماني، على أنه: (يُعاقب بالسجن مدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السبّ في حق موظف عام في أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو إنتمائه إليها، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً للسمعة، أو إذا وقع الفعل بطريق النشر في أي من الصحف أو المطبوعات أو الوسائل الأخرى).

1- نصت المادة (107) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون :1 – القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية . 2 – أفراد القوات المسلحة . 3 – أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين . 4 – كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له .5 – رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة .6 – رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة .

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة) . كما نصت المادة (108) منه على أنه: (يعد مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به).

2- د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 337.

الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة عامة، والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة الطعن في أعمال
الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة

تقوم جريمة الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول في هذا الفرع الركنين المادي والمعنوي في البندين التاليين، وكالآتي:

1 – الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الصحفي بنشر كتابة أو صور أو رسوم تتضمن إسناد واقعة معينة ومحددة غير صحيحة، لموظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة، بصفته عن طريق النشر في الصحافة، وقائع لو صحت لعرّضته للعقاب، أو لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته، أي أن يسند إليه فعل يُعدّ جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، بغية التشهير به أو الحط من كرامته، ذلك أن النقد المباح هو مجرد إبداء لرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف[1]، حيث ينتفي تحقق الركن المادي فيما لو كان الإسناد ينطوي على نقد موضوعي بنّاء لأعمال الوظيفة التي يباشرها المقذوف في حقه، و أثبت القاذف صحة ما نسبه إليه.

2 – الركن المعنوي

تعتبر جريمة الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة من الجرائم العمدية ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق ذلك بإتيان الصحفي فعل إسناد واقعة معينة تنطوي على طعن في أعمال الموظف من خلال فضح العيوب والفساد دون أن يمتلك دليل على صحة الإسناد، بواسطة النشر في الصحافة، على أن

1- الطعن رقم 141 ج لسنة 2011، جلسة 12 سبتمبر 2011، محكمة التمييز البحرينية.

يكون الصحفي عالماً بطبيعة مضمون الواقعة المُسندة، وبأنه لو صحّ في حق المسند إليه فإنه سيقع تحت طائلة العقاب، وإن لم يصحّ فإنه سيلحق ضرراً بكرامة المجني عليه وشرفه الشخصي والوظيفي، وعلمه بكون هذا الفعل معاقب عليه قانوناً، وإتجاه إرادته إلى اتمام هذا النشاط.

ثانياً: العقوبة

يعاقب القانون البحريني على جريمة جريمة الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار، قررتها المادة (364) [1] من قانون العقوبات البحريني التي اعتبرت ارتكاب جريمة القذف بواسطة النشر في الصحافة ظرفاً مشددا للعقوبة، وذلك بناء على نص المادة (72) [2] من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني التي أسندت العقوبة على قانون العقوبات، على أن توقّع العقوبة على رئيس التحرير وكاتب المقال، ويعاقب القانون الإتحادي بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ولا تقل على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أوبإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة، وفقاً لنص المادة (86) من القانون، ويعاقب قانون الجزاء العماني بالسجن مدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريا ل عماني ولا تزيد على ألف ريا ل عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بناء على نص المادة (329) [3]. ويعاقب قانون العقوبات القطري على

1- نصت المادة (364) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .**وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا**).

2- نصّت المادة (72) من قانون الصحافة الطباعة والنشر البحريني على أنه: (إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة, أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا في حقه, عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة).

3- تنص المادة (329) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في حق موظف عام في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو انتمائه إليها أو كان ماسا بالعرض أو خادشا للسمعة أو إذا وقع الفعل بطريق النشر في أي من الصحف أو المطبوعات أو الوسائل الأخرى).

هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، بناء على نص المادة (327) [1]، ويعاقب قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، بناء على نص المادة (303) [2].

وحيث أن قانون المطبوعات والنشر الكويتي لم يتناول جريمة الطعن في أعمال الموظف العام، بل في شخصه، لذلك ففي رأيي أن عقوبة جريمة الطعن في أعمال الموظف العام هي ذاتها عقوبة القذف التي قررتها المادة (209)[3] من قانون الجزاء، وهي الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

الفرع العاشر

جريمة نشر أخبار كاذبة

أو أوراق مصطنعة أو مزورة

نصت الفقرة (ج) من المادة (70) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسؤ نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة) [4].

1- تنص المادة (327) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً في حق موظف عام، أو من في حكمه، بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات.)

2- تنص الفقرة الثانية من المادة (303) من قانون العقوبات المصري على أنه: (فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة, وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة, كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه).

3- تنص المادة (209) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (كل من اسند لشخص ، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه او تؤذي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين).

4- نصت المادة (80) من القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير).

نصت المادة (188) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى

وتكمن علّة التجريم في جريمة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة، كما هو بيّن من النصوص السابقة، في الحفاظ على الأمن العام والمصلحة العامة، التي قد يلحقها ضرر جرّاء نشر أخبار كاذبة أو مستندات مزورة، الأمر الذي ينطوي على تظليل للمواطنين بتصديقهم لما نشر وخلق فوضى عامة أو هلع عام ينتج عنه عدم انضباط في صفوف المواطنين، ذلك أن الجريمة إن تحقّقت تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر[1]، ذلك أن الصحفي موكل بنشر الأخبار للمواطنين من خلال ممارسته لمهنته، وهو ملزم بتحرّي الدقة والصحة فيما يقوم بنشره.

وسنتناول أركان جريمة نشر لأخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة في الفقرتين التاليتين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة

تقوم جريمة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة على الركن المادي والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي بالبحث في الفقرتين التاليتين، وكالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

ينهض الركن المادي في جريمة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة، بإتيان الصحفي نشاط (سلوك)، يتمثل في ان ينشر في الصحيفة ما هو منافٍ للصحة سواء كان خبراً أو أوراقاً غير صحيحة قام هو أو سواه باصطناعها أو تزويرها وإظهارها للرأي العام كمستندات أصلية وحقيقية، ذلك أن مهمة الصحفي الأساسية هي إطلاع المواطنين على ما لم يصل إلى علمهم من وقائع، ويكون هو مصدرهم الرئيسي في معرفتها وبالتالي تكون هذه الأنباء محط

الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة)، كما نصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة المصري نصت على أنه: (يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بثّ أخبار كاذبة، .....).

فيما لم يتطرق قانون المطبوعات والنشر الكويتي ولا المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر، ولا القانون القطري ولا النظام السعودي إلى جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة بسوء نيّة ، وإن كانت جميع هذه القوانين تُجمع على تجريم كل ما من شأنه زعزعة الأمن العام وتكديره أو إلحاق مضار بالمصلحة العامة.

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 456.

تصديق من المتابعين ويترتب على كذبها تظليل الرأي العام كنتيجة لهذا السلوك، وكان هذا التظليل ليحدث لولا قيام الصحفي بنشر الأخبار الكاذبة، ينتج عن ذلك كلّه تكديراً للأمن العام وإضراراً بالمصلحة العامة.

وقد أورد المشرع المصري تفصيلاً جامعاً لأنواع السلوك الإجرامي المشكّل لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، حيث أوردها على سبيل الحصر في نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذباً إلى الغير، فيما اكتفى القانون البحريني فيها بالنشاط المتعلق بنشر الأخبار الكاذبة والأوراق المصطنعة أو المزورة، ولم يتطرق إلى الإشاعات رغم الأثر الكبير الذي تُحدثه الإشاعات في تكدير الأمن العام، وهو غاية للتجريم ، كما لم يشر إلى الأوراق المنسوبة إلى الغير، بينما تقاطع قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في موضوع الأورواق المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير مع القانون المصري.

2 – الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة بتحقق القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، ويتم ذلك من خلال علم الجاني بأن الأخبار التي ينشرها كاذبه وبأنها مجرّمة قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها للجمهور بقصد يخالطه سوء نية.

ثانياً: العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والمطبوعات والنشر على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على ألفي دينار مالم ينص القانون أو قانون آخر على عقوبة أشد، وذلك وفقاً لنص المادة (69) والمادة (70) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر، بينما تتمثل العقوبة الأشد (واجبة التطبيق) في نص المادة (169) [1] من قانون العقوبات، في الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس إذا نتج عن النشر إضطراب السلم العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو بالثقة المالية للدولة، ويعاقب القانون

1- نص المادة (169) من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة. فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس).

الإتحادي الإماراتي بالغرامة التي لا تزيد عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (188) من قانون العقوبات[1].

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بسير القضاء

تنطوي الجرائم الماسة بالقضاء على أهمية خاصة باعتبارها تثير موضوع العلاقة بين العدالة الجنائية وحرّية الصحافة بمفارقاتها من حق الجمهور في الاعلام وحق المجتمع في حسن سير العدالة وحق الفرد في صيانة شرفة وسمعته واحترام حقه في الخصوصية [2]، وقد نصت الفقرات (أ) و(ج) و(د) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر ما يلي: أ) ما جرى في الدعاوي القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفا وبسؤ نية .ج) الأحكام الصادرة في جرائم الإغتصاب و الاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور و الدعارة. د) أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها). [3]

1- نصت المادة (188) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة).

2- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 200.

3- نصت الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه يحظر نشر كل ما من شأنه أن يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته، ويسري حكم هذه المادة على النشر في الصحافة الإلكترونية بناء على نص المادة (18) من قانون الإعلام الإلكتروني.

ونصت المادة (29) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات).

ومن نص المادة السابقة وبقية النصوص المقارنة، يتّضح لنا بأن النشاط الصحفي المجرّم باعتباره ماساً بسير القضاء، هو ما سنتناوله في الفروع التالية من هذا المبحث وكالآتي :

الفرع الأول: جريمة نشر مجريات جلسات المحاكمات السرّية.

الفرع الثاني: جريمة نشر مجريات الجلسات العلنية مُحرّفاً بسوء نيّة.

الفرع الثالث: جريمة نشر أخبار عن جريمة قررت المحكمة أوسلطة التحقيق منع النشر عنها.

الفرع الرابع: جريمة نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات في الدعاوى التي حظر القانون نشرها.

الفرع الخامس: جرائم النشر المسيئة للقضاء.

نصت المادة (75) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة).

ونصت المادة (78) من القانون على أنه: (لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرّياً، أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيئ عنه)

ونصت الفقرة (ي) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر).

نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (لا يجوز نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات ، دون الحصول على إذن من الجهة المخولّة نظاماً).

ونصت المادة (189) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه).

ونصت المادة (190) على أنه: (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ونصت المادة (191) على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.)

الفرع الأول

جريمة نشر مجريات جلسات المحاكمات السرّية

حظر نص الفقرة (أ) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني نشر ما جرى في الدعاوي القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، ونصت الفقرة (4) من المادة (246) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية ... 4- ما جرى في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو منعت نشرها..) [1].

وحيث أن الفقرة (ج) من المادة (105) من دستور مملكة البحرين قد نصت على أن: (جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الإستثنائية التي يبينها القانون)، فالأصل في ضمانات المحاكمة العادلة هوعلنية المحاكمات[2]، واستثناءً من هذا الأصل يجوز للمحكمة أن تقرر سماع المحاكمة في جلسة سرّية، في احوال استثنائية منها، متى ما ارتأت المحكمة ذلك لأسباب معينة تتعلق بطبيعة موضوع الدعوى أو بأشخاصها أو بالآثار المترتبة على علانيتها كونها قد تمس الأمن العام أو النظام العام، أو أن يكون ذلك بناء على طلب من أطراف الدعوى، وتباعاً لسريّة المحاكمة فإنه لا يجوز نشر ما يجري فيها من مجريات وإجراءات حفاظاً على سريتها، التي استوجبتها ظروف أو أسباب معينة خروجاً على الأصل في علنية المحاكمات، وهنا تكمن علّة التجريم.

وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

1- وحظر القانون الكويتي نشر ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته، بناء على نص الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي.

كما حظر المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرّياً، أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيئ عنه، كما جاء في نص المادة (78) منه، وحظره نص المادة (189) من قانون العقوبات المصري في جريمة وصفت بنشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة الحد من علانيتها.

أما نظام المطبوعات والنشرالسعودي، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (لا يجوز نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولّة نظاماً.)، إذا الأصل العام في المحاكمات والتحقيقات حسب صريح النص هو عدم جواز نشر مجريات سير الدعاوى أو التحقيقات، على أن يسري هذا الحظر سواء كانت الجلسة علنية و أمرت المحكمة بنظرها في جلسة سرّية، ويجوز النشر فقط بعد الحصول على إذن من الجهة المخوّلة نظاماً.

2- المادة 165من الدستور الكويتي، المادة 63 من دستور سلطنة عمان، المادة 133 من دستور دولة قطر الدائم، المادة 171 من الدستور المصري2012.

أولاً: أركان جريمة نشر مجريات جلسات المحاكمات السرّية

تقوم جريمة نشر مجريات جلسات المحاكمات التي قررت المحكمة السرّية لنظرها، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً نتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي كالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر مجريات جلسات المحاكمات السرّية، في نشاط مادي عبارة عن قيام الصحفي بنشر مجريات سير الدعوى التي قررت المحكمة نظرها بصورة سرّية، كنشر أقوال المتهمين أو شهادة الشهود أو المرافعات، فالأصل أن المادة المحظور نشرها هي ما جرى في الدعوى بعد قرار سرّية الجلسة، وأثناء سريان هذا القرار، أما ما جرى قبله وبعده فيخضع للأصل العام وهو علنية المحاكمة وجواز نشر التفاصيل المتعلقة به [1]، يترتب على هذا النشر إضراراً بالمصلحة التي ذهبت المحكمة إلى حمايتها من قرار سرّية نظر الجلسة، ويكون سبب هذا الضرر هو فعل النشر.

2 – الركن المعنوي للجريمة

تنهض جريمة نشر مجريات جلسات المحاكمات السرّية على القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق بعلم الصحفي بقرار نظر المحاكمة في جلسة سرّية وما يستتبع ذلك من حظر نشر كل ما يتعلق بمجرياتها، وإتجاه إرادته إلى مخالفة هذا القرار ونشر قررت المحكمة سريته وحظر نشره.

ثانياً: العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار بناء على نص المادة (71) من القانون ما لم ينص قانون العقوبات أو أي قانون آخر على عقوبة أشد، فيما يعاقب قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار بناء على نص المادة (246)، ويعاقب القانون الكويتي رئيس التحرير وكاتب الموضوع بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بناء على نص المادة

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 649، 650.

(27) من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر العماني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (36)، ويعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (189) عقوبات[1]، ويعاقب النظام السعودي بواحدة أو أكثر من العقوبات التي نصت عليها المادة (38) من النظام [2].

الفرع الثاني

جريمة نشر مجريات الجلسات العلنية مُحرّفاً بسوء نيّة

أسلفنا بأن الأصل في المحاكمات هو العلنية، وبناء عليه يُتاح للصحافة حضور وتغطية ونشر مجريات المحاكمة، إذ يُعتبر الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية ضمانة ضرورية لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة، فالسماح للجمهور بحضور المحاكمة يجعل

1- نصت المادة (189) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية).

2- نصت المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر السعودي التي نصت على أنه : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- غرامة لا تزيد عن (500) ألف ريال ، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة
- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو من خلال المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية أو كلاهما معاً.
- إغلاق أو حجب محل المخالفة نهائياً أو مؤقتاً، فإن كان المحل صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية او موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.
- نشر إعتذار من المخالف في المطبوعة – إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (3) من المادة التاسعة من هذا النظام، وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.

وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بالمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها إحالتها – بقرار مسبب– إلى الوزيرلرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ اجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة.

منه رقيباً على سلامة إجراءاتها ويدعم الثقة في عدالة القضاء[1]، والصحفي مفترض منه الصدق والأمانة في نقل الخبر وإيصاله إلى الجمهور بتجرّد وموضوعية، ولكن يحدث أن يشهد الصحفي الجلسات العلنية، ثم يقوم بنشرما جرى في المحاكمة بشكل مُحرّف بسوء نيّة من الصحفي، بحيثَ يظهر هذا التحريف بمظهر الحقيقة للجمهور.

وقد نصت الفقرات (أ) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على .....، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية مُحرفاً وبسؤ نية).[2]

ومناط التجريم في هذه الجريمة هو حماية مصداقية المحاكم وحسن سير العدالة من جانب وحماية الأمانة الصحفية المفترضة في مهنة الصحفي، ذلك أن نشر وقائع محرّفة عن سير اجراءات المحاكمة بسوء نيّة سيؤدي إلى اهتزاز الثقة في القضاء وتشويه سير العدالة وحيادها، وفقدان الصحافة لمصداقيتها في حال ثبوت تحريف نقل الوقائع ومجانبة إظهار الحقائق، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة نشر مجريات الجلسات العلنية مُحرّفاً بسوء نيّة

تقوم جريمة نشر مجريات الجلسات العلنية مُحرّفاً بسوء نيّة، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً، نتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه) وسنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1- عائشة علي سعيد الرئيسي، مرجع سابق، ص 49.

2- نصت المادة (75) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة). ونصت المادة (29) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (.....، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات).ونصت المادة (191) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم).

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر مجريات الجلسات العلنية مُحرّفاً بسوء نيّة، في نشاط مادي عبارة عن قيام الصحفي بنشر ما جرى في الدعوى العلنية بشكل محرّف، كقيامه بنشر شهادة مختلفة عما قاله الشهود أو قرارات أو أحكام غير صحيحة أو التركيز على طرف من أطراف المحاكمة دون الآخر، ذلك أن المحاكمات علنية، وللصحفي الحق في حضورها ونقل مجرياتها للجمهور، والأصل أيضاً أن الصحفي أمين على نقل الخبر بتجرد، موضوعية، صدق وحسن نيّة، فإن وقع خلاف ذلك وتحقق أو استُظهر سوء نيّة فقد تمّ النشاط المكوّن للجريمة، بما يترتب عليه من نتيجة تطال عدالة المحاكم و الأمانة الصحفية.

2 – الركن المعنوي للجريمة

تنهض جريمة نشر مجريات الجلسات العلنية مُحرّفاً بسوء نيّة على القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق بعلم الصحفي بالخبر الصحيح وبأن ما نشره محرّف وغير مطابق لحقيقة مجريات المحاكمة، وإتجاه إرادته إلى نشر مجريات الجلسة العلنية بشكل محرّف مغاير لما جرت عليه حقيقة الأمر، على أن تكون هذه الإرادة مشوبة بسوء النية، التي يقدّر القاضي مدى توافرها من خلال استظهارها من وقائع الجريمة.

ثانياً: العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار، بناء على نص المادة (71) منه ما لم ينص قانون العقوبات أو أي قانون آخر على عقوبات أشد، فيما يعاقب قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار بناء على نص المادة (248) من القانون[1]، ويعاقب القانون الإماراتي بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تزيد عن ألف درهم ولا تقل عن خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب قانون المطبوعات والنشر العماني بالحبس مدة لا تتجاوزسنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريا ل عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (36)

1– نصت المادة (284) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبنية الإساءة ما جرى في الجلسات العلنية).، والعقوبات المتقدم ذكرها التي عناها المشرع هي العقوبات التي نصّت عليها المادة (246) من القانون ونصّها كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية.....).

منه، ويعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بناء على نص المادة (191) [1] منه، بالعقوبة المقررة للمادة (190) عقوبات، وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث

جريمة نشر أخبار عن الجرائم التي قررت المحكمة أو سلطة التحقيق منع النشر عنها

قد يقتضي حسن السير في نظر الدعوى أثناء المحاكمة أو تقتضي مصلحة التحقيق في دعوى، أن تمنع المحكمة أو أن تمنع سلطة التحقيق تناول موضوع المحاكمة أوالتحقيق بالنشر، وبناء عليه فقد نصت الفقرة (د) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها)، كما نصت الفقرة (1) من المادة (246) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة)[2].

1- نصت المادة (190) من قانون العقوبات المصري على أنه: (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). ونصت المادة (191) على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم).

2- نصت المادة (29) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها).

نصت المادة (78) من القانون الإتحادي الإماراتي بشأن المطبوعات والنشرعلى أنه: (لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرّياً، أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيئ عنه)

ونصت المادة (190) من قانون العقوبات المصري على أنه: (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات

ونصت المادة (190) من قانون العقوبات المصري على أنه: (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ذلك أن الأصل هو كون هذه المحاكمة علنية، وتسري مجرياتها وفقاً لهذا الأصل، بحضور الجمهور والصحفيين، والأصل أيضاً أن النشر فيها مُباح، ولكن تقرر المحكمة منع النشر عنها لأسباب قدّرتها وفقاً للقانون، فيصبح النشر مجرّماً، وتكمن علّة التجريم في جريمة نشر أخبار عن سير الدعوى في الجرائم التي قررت المحكمة منع النشر عنها في حماية المصالح التي يرى القاضي أو جهة التحقيق بأنها قد تُمسّ بالنشر، بغية إحداث توازن فيما بين المصالح المحميّة قانوناً، فيُغلّب القاضي مصلحة أطراف الدعوى على حق الصحفي في نشر الأخبار[1]، ولا تختلف العلّة عن ذلك في تجريم نشر مجريات التحقيق الذي قررت سلطة التحقيق منع نشرها، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة نشر أخبار عن الجرائم التي قررت المحكمة أوسلطة التحقيق منع النشر عنها

تقوم جريمة نشر أخبار عن سير الدعوى في الجرائم التي قررت المحكمة أو سلطة التحقيق منع النشر عنها، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً، تترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه) وسنتناول الركنين المادي والمعنوي في الفقرتين التاليتين، وكالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر أخبار عن الجرائم التي قررت سلطة التحقيق منع النشر عنها لاسباب تتلخص في أن إجراءات التحقيق الجنائي بحكم القانون سرّية على من ليسوا طرفاً فيها، فلا تجوز إذاعتها، وأن نشر هذه الإجراءات يسبب إحراجاً للمحقق وإضراراً بحسن

القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 653.

سير التحقيق[1] إذ أن حظر النشر تقرّر حماية لسير العدالة التي يخلّ بها أن تتولد تيارات في الرأي العام ضد المتهم أو حتى في صالحه[2]، في نشاط مادي عبارة عن قيام الصحفي بتحرير مادة يكون موضوعها تفاصيل ومجريات محاكمة أو تحقيق، كانت جهة التحقيق قد قررت منع النشر عنها ونشرها بالرغم من قرار المنع، وأوضح قانون العقوبات البحريني بأن منع النشر، يكون مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة، فالنتيجة الإجرامية لسلوك الصحفي ستتمثل في المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو ستؤثر على ظهور الحقيقة وحُسن سير العدالة، وتحقّق الضرر الذي توخاه المشرّع نتيجة لسلوكه، بينما لم يوضّح المشرع العماني الأسباب التي تجيز للقاضي حق حظر نشر مجريات الجلسات العلنية، فيما قرر المشرع المصري بأن أسباب المنع هي المحافظة على النظام العام والآداب.

2 – الركن المعنوي للجريمة

تنهض جريمة نشر أخبار عن سير الدعوى في جريمة التي قررت المحكمة أو سلطة التحقيق منع النشر عنها بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق بعلم الصحفي بقرار منع نشر مجريات التحقيق أو المحاكمة، واتجاه إرادته إلى النشر وإتمام ذلك، ولا يؤثر شرف المقصد أو سلامة الباعث على قيام القصد ، فلا يُجدي الصحفي نفع أن يدفع بأنه لم يقصد من وراء نشر التحقيق غرض شخصي، وأنه ما قام به إلا نزولاً على مقتضيات المهنة وتقديم ما يطلبه القارئ أو بدافع الإشفاق على المحكوم عليه، المجرد من كل رغبة في تحدي سلطة التحقيق أو الإحتجاج على قرارها[3].

ثانياً: العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على هذه الجريمة بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار بناء على نص المادة (71) منه، مالم ينص قانون العقوبات أو أي قانون آخر على عقوبة أشد ، بينما يعاقب قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة

1– أسباب الحظر في التشريع المصري كما أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 28 لسنة 1931والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 97 لسنة 1931 د. محمد عبداللطيف عبدالعال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 20.

2– د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر، 1964، ص 463.

3– د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مرجع سابق، ص 32، 33.

التي لا تجاوز مائة دينار، المادة (246) [1]، ويعاقب القانون العماني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريا ل عماني أو بالعقوبتين معاً، بناء على نص المادة (36) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون الإتحادي الإماراتي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة وفقاً لنص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (190) [2] عقوبات.

الفرع الرابع

جريمة نشر وقائع التحقيقات

والمحاكمات في الدعاوى التي حظر القانون نشرها

نصت الفقرة (3) من المادة (246) من قانون العقوبات البحريني على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والزنا[3]، وهي وثيقة الصلة بنص الفقرة (ب) من المادة (69) من قانون المطبوعات والنشر المتعلقة بنشر ما ينطوي على مساسٍ بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.

1- نصّت المادة (246) من قانون العقوبات البحريني على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

2- نصت المادة (190) من قانون العقوبات المصري على أنه: (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

3- نصت المادة (29) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها،).

نصت الفقرة (ي) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر).

وعلّة التجريم في حظر القانون لنشر التحقيقات الجنائية باعتبارها المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية حيث تتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتمحيصها لتشكيل الدعوى الجنائية بناء عليها، وكل ذلك يقتضي الحفاظ على سرّية سير الإجراءات ومنع نشرها وعلانيتها والحفاظ على سمعة المتهم التي تحصّنها قرينة البراءة، ذلك أن الأصل هو سرّية التحقيق الإبتدائي ولا تسري عليه إباحة النشرالمقررة للمحاكمات العلنية[1]، وتكمن علة التجريم في حظر نشر اجراءات سير الدعوى في القضايا الخاصة بالأسرة وبالأحوال الشخصية بشكل عام في الحفاظ على حرمة الأسرة وخصوصية العلاقة الأسرية باعتبارها كيان جدير بالحماية، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: أركان جريمة نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات في الدعاوى التي حظر القانون نشرها

تقوم جريمة نشر وقائع التحقيقات والدعاوى التي حظر القانون نشرها، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً، تترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر وقائع التحقيقات والدعاوى التي حظر القانون نشرها، في نشاط مادي عبارة عن قيام الصحفي بتحرير موضوع يتناول مجريات سير الاجراءات من مرافعات وشهادة الشهود في دعاوى حظر القانون نشرها، أونشر وقائع سير اجراءات التحقيق في التحقيقات التي منع القانون نشرها، ونشره واظهاره للعلن بالمخالفة لما نص عليه القانون، يترتب على هذا الفعل إتاحة الوقائع الممنوع نشرها للجمهور، ملحقاً بذلك ضرراً بالمصالح المحميّة قانوناً المتمثلة في حماية حرمة الأسرة وخصوصيتها ككيان هام في المجتمع والدولة.

2 – الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي في تقوم جريمة نشر وقائع التحقيقات والدعاوى التي حظر القانون نشرها بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويقتضي ذلك علم الصحفي

1- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 207.

بكون المادة التي ينشرها والمتعلقة بسير اجراءات الدعوى أو التحقيق قد حظر القانون نشرها، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى النشر.

ثانياً: العقوبة

يعاقب القانون البحريني على هذه الجريمة وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (69)[1] من قانون المطبوعات والنشر بغرامة لا تزيد على ألفي دينار، ما لم ينص قانون العقوبات على عقوبة أشدّ، فيما يعاقب الأخير بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار وفقاً لنص المادة (264) منه، ويعاقب القانون العماني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريا ل عماني أو بالعقوبتين معاً، بناء على نص المادة (36) من المرسوم السلطاني في شأن المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون القطري بالحبس مدة تتجاوز شهراً والغرامة التي لا تتجاوز ألف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً لنص المادة (82) من قانون المطبوعات والنشر.

الفرع الخامس

جرائم النشر المسيئة للقضاء

سنتناول في هذا الفرع جرائم النشر التي تنطوي على طعن في نزاهة القضاء وحياديته والجرائم التي تنطوي على إهانة للقضاة، باعتبار هذه الجرائم ماسّة بسلطة من سلطات الدولة، ونبحثها في البنود التالية، كالآتي:

أولاً: جريمة نشر ما ينطوي على طعن في نزاهة القضاء وحياديته

ثانياً: جريمة الإخلال بمقام قاضٍ

أولاً: جريمة نشر ما ينطوي على طعن في نزاهة القضاء وحياديته

نظّم قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني هذه الجريمة بحكم الفقرة الفقرة (ب) من المادة (70) منه والتي نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما

1- (ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه.... ب) منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة).

يتضمن: إهانة أو تحقيراً لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية)، إذ يعتبر الطعن في نزاهة القضاء تحقيراً له [1].

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات البحريني لم يتطرق إلى هذه الجريمة بالنص الوارد في قانون الصحافة، ولكنه إتجه إلى حماية السلطات العامة، بتخصيص الباب الثالث من القانون المعنون (بالجرائم الواقعة على السلطات العامة) يجعل نص المادة (216) من القانون مقابل لنص الفقرة (ب) من قانون الصحافة، حيث احتوى وشمل في دلالته جريمة الطعن في نزاهة القضاء وحياديته، لما تنطوي عليه إهانة المحاكم بطريق العلانية، من إهانة للسلطة القضائية باعتبارها إحدى السلطات العامة للدولة، وتكمن علّة تجريم الطعن في نزاهة القضاء وحياديته في حماية شرف القضاء والعدالة، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

1- أركان جريمة نشر ما ينطوي على طعن في نزاهة القضاء وحياديته

تقوم جريمة نشر ما يُشكّل طعناً في نزاهة القضاء وحياديته، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً، تترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة

1- نصت الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه أن يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته ....الخ المادة). لم ترد الإشارة إلى جريمة الطعن في نزاهة القضاء عن طريق النشر في الصحافة بهذه الصيغة ، في بقية قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون الخليجي سوى في القانون الكويتي، ذلك أن القضاء يعتبر أحد أسس نظام الحكم في الدولة، الذي يقوم على الفصل بين سلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفيما تُكمل السلطتين التشريعية والتفيذية بعضهما، يتميز القضاء عنهما بالإستقلالية، إذ نصت المادة (7) من دستور الكويت على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، وتعتبر السلطة القضائية هي أداة إحقاق الحق والعدالة، ونظم الفصل الخامس من الدستور السلطة القضائية، مؤكّداً على شرف القضاء وبأن نزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات، وأن لا سلطان على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، يوافقها في ذلك نص المادة (104) من دستور مملكة البحرين بصياغة مماثلة، وعليه فإن شرف القضاء وحياديته ونزاهته مصونة بنص دستوري، وجاءت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر والكويتي تطبيقا لهذا النص.
فيما نصت المادة (248) من المرسوم السلطاني باصدار قانون الجزاء على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهرولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أخلّ علانية بالإحترام الواجب للقضاء على نحو يُشكك في نزاهته أو التزامه بأحكام القانون).

وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، وسنتناول الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة، كالآتي:

أ – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر ما يُشكّل طعناً في نزاهة القضاء وحياديته، في سلوك مادي عبارة عن قيام الصحفي بنشر كتابة أو رسوم او صور تحمل في مضمونها ما يشكك في حسن سير العدالة في القضاء كالتلميح أو التصريح بإنحياز القضاء إلى طرف أو فئة أو جماعه أو منافاته للعدالة أو غيرها، كما لو قام صحفي بنشر مقال نعت فيه القضاء بأنه مُسيّر وغير مستقل، وينتج عن هذا النشر تقويض الثقة بعدالة ونزاهة وحيادية القضاء.

ب – الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر ما يُشكّل طعناً في نزاهة القضاء وحياديته بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويقتضي ذلك علم الصحفي بكون المادة التي ينشرها تنطوي على طعن في نزاهة القضاء وحياديته وعلمه بأن هذا السلوك مُجرّم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى النشر، وإلحاق ضرر بهيبة ومكانة القضاء كنتيجة للنشر.

2– العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على ألفي دينار وفقاً لنص المادة (70) منه، إذا لم ينص قانون العقوبات على عقوبة أشدّ، ويعاقب العقوبات البحريني بالحبس أو بالغرامة وفقاً لنص المادة (216) [1]، ويعاقب القانون الكويتي بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار مالم ينص القانون أو أي قانون آخر على عقوبة أشد، ويعاقب القانون العماني بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهرولا تزيد على ثلاث سنوات.

1– نصت المادة (216) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة).

ثانياً: جريمة نشر ما ينطوي على إخلال بمقام قاضٍ

تعتبر جريمة نشر ما ينطوي على إخلال بمقام قاضٍ من أهم الجرائم التي تُسيء للقضاء، لأن القاضي بصفته ومن خلال موقعه المتّصل مباشرة بحقوق المتقاضين، في السلطة القضائية يُشكّل قيمة هامة في منظومة العدالة، وعليه فإنه، على الرغم من أن قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لم تتناول هذه الجريمة بالنص عليها ضمن الافعال المجرّمة، إلا أنها من الأهمية بمكان، مما يُلزمنا ألّا نُغفلها[1]

ويقع الإخلال بمقام القاضي من خلال نشر ما ينطوي على تشكيك في شخصه ومسلكه ونزاهته أو تقليل من قدراته والحط من كرامته ومكانته، حيث تكمن علّة تجريم هذا الفعل في الحفاظ على مقام وهيبة القاضي وحماية شرفه، ولكن يُباح للصحفي نقد الحكم القضائي الصادر نقداً نزيهاً موضوعياً سواء تعلق ذلك بتحليل الأسباب واستخلاص الوقائع أو بكيفية تطبيق القانون عليه، دون المساس مباشرة بشخص القاضي أو بصفته، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في البندين التاليين، وكالآتي:

1- نصت المادة (244) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في شأن أية دعوى).
نصت المادة (147) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من العلانية المبينة في المادة (101)، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته او اهتمامه بعمله او في التزامه لاحكام القانون.
لا جريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع او تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها).
نصت المادة (262) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخلّ بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها)
نصت المادة (201) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخلّ، بإحدى طرق العلانية، بالإحترام الواجب لقاضٍ أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أي دعوى أو بمناسبتها)
ونصت المادة (186) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى). فيما واجه قانون الجزاء العماني هذه الجريمة بنص المادة (248) حول التشكيك في نزاهة القضاء.

1 – أركان جريمة نشر ما ينطوي على إخلال بمقام قاض

تقوم جريمة نشر ما ينطوي على إخلال بمقام قاض، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً، تترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه) فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة كالآتي:

أ – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر ما ينطوي على إخلال بمقام قاض، في نشاط مادي يتمثل في قيام الصحفي بنشر كتابة أو رسوم او صور يكون مضمونها المساس بشخص القاضي وبمكانته وكرامته وهيبته وسلطته[1]، كأن تنطوي على تشكيك في نزاهة القاضي أو تقليل من كفاءته أوالحط من كرامته ومكانته وأن يكون الموضوع الذي ينطوي على الإخلال في شأن دعوى ينظرها القاضي أو بمناسبتها، ويترتب عليها إخلال بالطرق المتقدم ذكرها بمقام القاضي والتقليل من قدره.

ولا يعتبر السلوك جريمة، وفقاً للقانون الكويتي، اذا لم يجاوز مضمون ما نشره الصحفي حدود النقد النزيه لحكم قضائي بنيّة حسنة، سواء كان هذا النقد متعلقاً باستخلاص الوقائع او بكيفية تطبيق القانون عليها.

ب – الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر ما ينطوي على الإخلال بمقام قاض بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويقتضي ذلك علم الصحفي بكون المادة التي ينشرها تنطوي على مساس بشخص القاضي وبمكانته وكرامته وهيبته وسلطته وعلمه بصفته كقاضي وعلمه بأن هذا السلوك مُجرّم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى النشر.

1– الطعن رقم 162 لسنة 12 ق، نقض اول ديسمبر 1941– مجموعة القواعد القانونية، جـ5 رقم 315 ص 591.د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 639.

2 – العقوبة

يعاقب القانون البحريني على جريمة الإخلال بمقام قاض، بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار (م 244) [1] من قانون العقوبات، ويعاقب القانون الكويتي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مئتين دينار او باحدى هاتين العقوبتين (م 147)[2] من قانون الجزاء، ويعاقب قانون العقوبات الإماراتي لدولة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 262) [3] من قانون العقوبات، ويعاقب القانون القطري بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 102) من قانون العقوبات[4]، ويعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 186) [5] من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الجرائم المضرّة بمصلحة الأفراد

يهدف المشرع من خلال سن القوانين إلى خلق التوازن في المجتمع عبر حماية الصالح العام من جانب وحماية مصالح الأفراد من جانب آخر، لذلك نجد بأن قوانين الصحافة قد

1- تنص المادة (244) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في شأن أية دعوى).

2- تنص المادة (147) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من العلانية المبينة في المادة (101)، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته او اهتمامه بعمله او في التزامه لاحكام القانون.

3- تنص المادة (262) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخلّ بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها).

4- تنص المادة (201) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخلّ، بإحدى طرق العلانية، بالإحترام الواجب لقاضٍ أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أي دعوى أو بمناسبتها)

5- تنص المادة (186) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى).

حظرت إتيان بعض الأفعال التي تنطوي على تعدّي على المصلحة العامة وتلك التي تُضرّ بمصالح الأفراد عن طريق النشر، ويجدر بالذكر أن الأصل في طبيعة الجرائم التي تناولتها الباحثة في هذه الدراسة هي الجرائم التي نص عليها قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، ولكن تناول قانون العقوبات لبعض الجرائم التي تقع بطريق العلانية أستوجب بحث هذه الجرائم باعتبار النشر في الصحافة يعد أحد أهم وسائل العلانية المعاصرة ولاسيما الصحافة الإلكترونية.

إذ لم ينظم قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني جريمتي القذف والسب، لاسيما أنها تمثل صور الجرائم الصحفية الأكثر شيوعاً، فيما اعتبر قانون العقوبات النشر في الصحافة ظرف مشدد لهاتين الجريمتين، وهما من أهم الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تنطوي على اعتداء سافر على مصالح الأفراد وتنال من سمعة الأشخاص وشرفهم عن طريق النشر في الصحافة.

وسيتناول هذا المبحث الجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد وذلك في المطالب التالية، كالآتي:

المطلب الأول: جريمة القذف بواسطة الصحافة

المطلب الثاني: جريمة السب بواسطة الصحافة

المطلب الثالث: جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة

المطلب الرابع: جريمة نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية أو صيارفة دون اذن خاص

المطلب الخامس: جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح

المطلب الأول

جريمة القذف بواسطة الصحافة

والقذف المقصود هنا هو القذف الذي يقع بطريق النشر في الصحافة الورقية أو الصحافة الإلكترونية، والذي يستوي فيه أن تكون عبارات القذف أو السبّ التي تُنشر منقولة عن الغير أو من إنشاء الجاني، ذلك أن الكتابة التي تتضمن جريمة وتقوم الصحيفة بنشرها تعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواءً بسواء[1]، فالقذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير – والأصل أن تكون هذه الواقعة غير صحيحة – بإحدى طرق العلانية، تنال من سمعته أو تمسّ شرفه أو كرامته يكون من شأنها أن توجب عقابه قانونا لو كانت صادقة، أي أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء، أو تُعرضه لبُغض الناس أو احتقارهم، إذ أن القانون إذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المُسندة، مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإنه لم يُحتّم

1- نقض جنائي لسنة 11 ق، أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 344.

أن تكون واقعة جريمة معاقباً عليها، بل اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه[1].

ونظّمت أحكام جريمة القذف المادة (364) من قانون العقوبات البحريني، بنصها على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .....وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا) [2]، وسنتناول أركان جريمة القذف بواسطة الصحافة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

1- الطعن رقم 744 لسنة 13 ق، جلسة 1943/3/22، مجموعة الربع قرن، أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية،مصر،2005، ص 398.

2- نصت المادة (326) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من قذف غيره علناً بأن أسند إليه واقعه توجب عقابه قانونا أو تمسّ شرفه أو كرامته أوتُعرضه لبُغض الناس أو احتقارهم).

ونصت المادة (372) من قانون العقوبات العقوبات الإتحادي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للإزدراء).

ونصت المادة (209) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (كل من أسند لشخص، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه او تؤذي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين).

ونصت المادة (326) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريا ل عماني ولا تزيد على ألف ريا ل عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للإزدراء)، كما نصت المادة (329) من القانون على أنه: (يُعاقب بالسجن مدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السبّ في حق موظف عام في أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو إنتمائه إليها، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً للسمعة، أو إذا وقع الفعل بطريق النشر في أي من الصحف أو المطبوعات أو الوسائل الأخرى)، الملاحظ هنا أن القانون العماني قد قرر عقابا خاصا لجريمة القذف إذا وقعت عن طريق النشر في الصحف، تختلف عنها في جريمة القذف العادية، وهي أخف بشكل عام، بعكس القانون البحريني الذي اعتبر النشر بواسطة الصحافة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

الفرع الأول

أركان جريمة القذف بواسطة الصحافة

تقوم جريمة القذف على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي في البندين التاليين، وكالآتي:

أولاً: الركن المادي

جريمة القذف عن طريق النشر في الصحافة من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المادي فيها صورة نشاط مادي يأتيه الصحفي، يتمثل في كتابة ونشر ما يتضمن إسناد واقعة معينة ومحددة غير صحيحة، أو إن صحت لعرّضته للعقاب، أي أن يسند إليه فعل يُعدّ جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، والإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية ويتحقق أيضاً لكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تُلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنّاً أو احتمال ولو وقتياً في صحّة الأمور المُدّعاة[1]، بشكل عمدي إلى الغير، بإحدى طرق العلانية، على أن يكون إسناد الواقعة إلى شخص محدد الدلالة صراحة أو ضمناً، سواء بذكر اسمه الحقيقي أو كنيته أو شهرته أو ايراد صفات تدل عليه بما لا يدع مجالاً للشك أو بنشر صورته أو رسم شديد الدلالة عليه، وتكون نتيجة ذلك إيذاء سمعة المجني عليه أو المساس بشرفه أو كرامته، وتجعله محلا لإزدراء الناس وبُغضهم أو احتقارهم، أو أن تعرضه للعقاب في حال ما كانت صادقة ،والأصل

ونصت الفقرة (1) من المادة (302) من القانون المصري على أنه: (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه).

وجدير بالذكر الإشارة إلى اختلاف اللفظ حول مفردة (الناس) في نص القانون القطري وجملة (أهل وطنه) التي استخدمها المشرع المصري، فيما اكتفت بقية قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بالإشارة إلى تعرّض المجني عليه للازدراء أوإيذاء سمعته أو كرامته ولم تحدد المحيط لذلك، والصواب هو ما ذهب إليه المشرّع المصري لأن مفردة أهل وطنه تعني مواطنيه في دائرة تضيق أو تتسع حسب مكانة الشخص العامة، بين محيط اقامته و محيط دولته، فإن كان شخصاً عادياً يكون أهل وطنه هم اقربائه ومعارفه وجواره في منطقته وإن كان شخصية عامة فأهل وطنه هم كل شعب بلاده، بينما مفردة الناس تعتبر مفردة عامة غير دقيقة.

1- نقض 11 ديسمبر 1922، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً، جـ 2، ص 727، د. عبدالحميد الشواربي/ مرجع سابق، ص،16-15.

أن المرجع في التعرف على حقيقة الفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن اليه القاضي من تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى[1]، وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأنه (لا عبرة بالإسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، بحيث لوصحّ ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيّا كان القالب أو كان الإسلوب الذي صيغ فيه) [2].

حيث تكمن علّة تجريم جريمة القذف عن طريق النشر في الصحافة، في توفير الحماية الأدبية للأفراد، وحماية المصالح الفردية القانونية المتمثلة في الشرف والاعتبار، التي تتعلق بالوجود الأدبي والإجتماعي[3]، وتتمثل حماية شرف واعتبار شخص المجني عليه من ناحيتين، الأولى موضوعية تتمثل في المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وحقه في أن يُعامل على النحو الذي يتّفق مع هذه المكانة، بالحصول على الثقة والإحترام اللذان تقتضيهما مكانته الإجتماعية، والثانية شخصية تتمثل في شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة وأحتراماً متفقاً مع هذا الشعور[4]، وفي الأثر الذي يصيبه جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره، ويتحقق ذلك بغض النظر عن علم المجني عليه بما قيل عنه[5]، بمعنى آخر، تكون حرية الرأي والتعبير وحريّة الصحافة التي يعمل الصحفي تحت مظلتها رهيناً لكون الحق في ذكر الحقيقة المشينة معلقاً على عدم المساس بشرف أو إعتبار من هو مسئول عنها [6].

1- الطعن رقم 141 ج لسنة 2011، جلسة 12 سبتمبر 2011، محكمة التمييز البحرينية

2- الطعن رقم 43 لسنة3 ق جلسة 1933/12/11، مجموعة الربع قرن ص 727، طعن 72354 سنة 59 ق جلسة 1994/11/15، طعن رقم 4512 لسنة 59 ق جلسة 1990/3/18، من أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص397.

3- د. عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية،الاسكندرية، 2018، ص 9.

4- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 112، د. عبدالحميد الشواربي، المرجع نفسه، نفس الصفحة، د. طارق سرور، مرجع سابق، 674.

5- د. طارق سرور، مرجع سابق، 674، أشرف فتحي الراعي، المرجع نفسه، ص 114.

6- د. عبدالتواب معوض الشوربجي، إباحة القذف الصادق بين المبدأ والإستثناء، ،2011،2010، ص 1.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية ويتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولا يتطلب القانون في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف[1]، فيُكتفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة قذفاً وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف به أو احتقاره ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي أن يكون القاذف حسن النيّة [2].

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة القذف الصحفي بإتيان الصحفي فعل إسناد واقعة معينة تنطوي على اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه بالكتابة أو الرسم أو الصورة، بواسطة النشر في الصحافة، وبعلم الصحفي بطبيعة مضمون الواقعة المُسندة، وبأنه لو صحّ في حق المُسند إليه سيعاقب عليه قانوناً، وإن لم يصحّ فإنه سيُلحق ضرراً بكرامة المجني عليه وشرفه، وعلمه أيضاً بكون هذا الفعل مُعاقب عليه قانوناً، أي علمه علماً حقيقياً بدلالة العبارة الصادرة منه وإن من شأنها أن تمسّ المجني عليه في شرفه أو كرامته أو أن تفضي إلى احتقاره وبُغضه [3]، وحيث أنه كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا [4]، وأن تتجه إرادته إلى إتمام هذا النشاط، ذلك أن الضرر على سمعة وشرف وكرامة المجني عليه سيتحقق في كل الأحوال بمجرد نشر الواقعة المسندة في الصحافة لما للصحافة من أثر سبق أن أشرنا له في تكوين عقيدة الجمهور والتأثير عليها.

1- الطعن رقم 112 لسنة 2009، تمييز جنائي، جلسة 4 مايو 2009، محكمة التمييز القطرية، http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=1462&gcc=1

2- نقض جنائي الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق، جلسة 1959/3/24 س 10، أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 327، د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة وفقاً لأحدث القوانين، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص181.

3- أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 112.

4- الطعن رقم 141 لسنة 2011، بجلسة 12 سبتمبر 2011، محكمة التمييز البحرينية.

الفرع الثاني

العقوبة

اعتبر القانون البحريني ارتكاب جريمة القذف بواسطة النشر في الصحافة ظرفاً مشددا للعقوبة التي قررتها المادة (364) من قانون العقوبات البحريني وتقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار، ويعاقب القانون الكويتي بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (209) من قانون الجزاء، يعاقب القانون الإتحادي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم وفقاً لنص المادة (372) من قانون العقوبات العقوبات الإتحادي، ويعاقب القانون العماني بالسجن مدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريا ل عماني ولا تزيد على ألف ريا ل عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على نص المادة (329) من قانون الجزاء العماني، ويُعاقب القانون القطري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال بناء على نص المادة (326) عقوبات، بينما تعاقب المادة (303) من قانون العقوبات المصري على جريمة القذف بواسطة الصحافة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

المطلب الثاني

جريمة السب بواسطة الصحافة

السبّ هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[1]، فهو ينسب للمجني عليه عيباً لا واقعة معينة [2]، ويتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مُشين إلى شخص معين[3]، وتتحقق جريمة السبّ الصحفي بقيام الصحفي بنشر ما ينطوي على سب في حق الغير، وقد نصت المادة (365) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره

1- د. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 63.

2- د. مريوان عمر سليمان، المرجع نفسه، ص 64.

3- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 720.

بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ..... وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشدداً) [1].

يجتمع القذف والسب معاً في كونهما يمثلان اعتداء على شرف وكرامة واعتبار المجني عليه، ولكن السبّ يكون بإسناد عيب بغير تعيين وقائع [2]، يقع عن طريق رمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة على أن يتمّ هذا الرمي بإحدى طرق العلانية، بينما يجب إسناد واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو على الأقل بنصّ التعيين[3] بمفرداتٍ محددة واضحة الدلالة عليها لتكوّن جريمة القذف، وعرّفت محكمة النقض المصرية السبّ بقولها (المُراد بالسبّ في أصل اللغة، الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو استعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحطّ من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير) [4] ، لذا فإن علّة التجريم لا تختلف في جريمة القذف عنها في جريمة السبّ.

1- نصت المادة (327) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئتي ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من سبّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته).

ونصت المادة (329) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سبّ غيره علناً، بأن وجّه إليه ألفاظاً تمسّ شرفه أو كرامته)

ونصت المادة (210) من قانون الجزاء الكويتي على أنه : (كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع ومرآى من شخص آخر غير المجني عليه،سبّ لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)

ونصت المادة (373) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة).

ونصت المادة (306) من قانون العقوبات المصري على أنه : (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه).

2- د.عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 34.

3- د. عبالحميد الشواربي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- الطعن رقم 42 لسنة 45 ق، نقض 17 فبراير 1975، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 26، رقم 30 ، ص 175 وغيره، انظر د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 720.

وسنتناول أركان جريمة السب بواسطة الصحافة، والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول

أركان جريمة السبّ بواسطة الصحافة

تقوم جريمة السبّ على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل و(ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الصحفي بنشر كتابة أو صور أو رسوم تتضمن رمياً لشخص معين بإحدى طرق العلانية، وذلك بإيراد ما يُخزيه ويخدش شرفه أو اعتباره عن طريق إستخدام ألفاظاً أو مفردات تمس شرفه أو كرامته أو تلصق به عيباً أو وصفاً يُشينه أمام مجتمعه (كوصفه بالكذب أو السرقة أو نعته بأسماء الحيوانات .. الخ) دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وتتحقق نتيجة هذا السلوك بازدراء الآخرين للمجني عليه.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة السبّ من الجرائم العمدية ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم الصحفي بطبيعة مضمون الكتابة التي قام بنشرها، وكون هذا المضمون ينطوي على مساس باعتبار والحطّ من قدر أو إحترام الموجه إليه، وعلمه بأن هذا الفعل مجرّم قانوناً ، والمقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا[1]، وأن تتجه إرادة الصحفي إلى اتيان هذا الفعل، ولاُ يعوّل على القصد الخاص للجاني في هذه الجريمة، فالضرر يقع بوقوعها سواء كان يضمر إلحاق الضرر بالمجني عليه من عدمه.

1- الطعن رقم 141 ج لسنة 2011، جلسة 12 سبتمبر 2011، محكمة التمييز البحرينية، موقع المجلس الأعلى للقضاء
.http://elb-iis-web-303033976.eu-west-1.elb.amazonaws.com/Taan/

الفرع الثاني

العقوبة

يعاقب القانون البحريني على جريمة السبّ بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، مع اعتبار وقوعها بطريق النشر في الصحافة ظرفا مشددا، وفقاً لنص المادة (365) [1] من قانون العقوبات البحريني، ويعاقب القانون العماني بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئتي ريا ل عماني ولا تزيد على خمسمائة ريا ل عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً لنص المادة (327) [2]من قانون الجزاء، ويعاقب القانون الكويتي بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقا لنص المادة (210) [3]من قانون الجزاء، ويعاقب القانون الإتحادي بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، وفقاً لنص المادة (373) [4] من قانون العقوبات، ويعاقب القانون القطري بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفقاً لنص المادة (329) [5] من قانون العقوبات.

1- تنص المادة (365) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ..... وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشدداً).

2- تنص المادة (327) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئتي ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من سبّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته).

3- تنص المادة (210) من قانون الجزاء الكويتي على أنه : (كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع ومرآى من شخص آخر غير المجني عليه،سبّ لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

4- تنص المادة (373) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة).

5- تنص المادة (329) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سبّ غيره علناً، بأن وجّه إليه ألفاظاً تمسّ شرفه أو كرامته).

ويعاقب القانون المصري بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وفقاً لنص المادة (306) [1] من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة

إن الحق في حرية التعبير وحريّة الصحافة، التي يدعمها ويعززها مفهوم حق العامة في المعرفة، لا يعني منح الصحافة الحق في انتهاك حق الأفراد في الخصوصية دون مبرر، إذ أن مفهوم الخصوصية هو عزل حياة الأفراد الخاصة عن قابلية المراقبة والملاحظة من قبل مجتمعٍ فضولي ومُتدخّل [2].

وتُعدّ جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة، من أهم الجرائم الصحفية الماسة بحق الإنسان في الخصوصية وكرامته الإنسانية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] وضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] وعززتها القوانين الوطنية، وقد نظّمها المشرّع البحريني بنص المادة (39) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص ..)، ذلك أنه على الصحفي وفقا لنص المادة (37) [5] من القانون أن يلتزم في ما ينشره باحترام والإلتزام بالمبادئ والقيم التي

1- تنص المادة (306) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه).

2- (**The Scope of Tolerance** Studies on the costs of free expression and freedom of the press) Raphael Cohen-Almagor, Published by Routledge, New York, USA, 2006 Page 35,36.

Section 8 of the Canadian Charter of Rights and Freedoms.

3- Universal Decleration Of Human Rights,**Article 12.** No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

4- **Article 17.of** International Covenant on Civil and Political Rights, No person shall be arbitrarily or unlawfully subjected to interference in his privacy or the affairs of his family, home or correspondence, nor any unlawful campaigns that affect his honor or reputation..

5- نصت المادة (37) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون, وأن يراعى في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه, وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم).

يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم، وذهبت أيضاً المادة (370) من قانون العقوبات البحريني إلى تجريم نشر ما يمسّ بكرامة الأفراد وحياتهم الخاصة بنصها على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم)[1].

وتكمن علّة التجريم في جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة في ما قد ينطوي عليه نشر المواضيع التي حظرتها المادة من أعتداء على سمعة المجني عليهم والإساءة إليهم، ولا يهم في هذا الصدد ما إذا كان الموضوع المنشور صحيحاً، ذلك أن المؤمل من

1- نصت الفقرة (7) من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري).

ونصت الفقرة (ح) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية).

كما نصّت الفقرة (ك) على أنه: (لا يجوز نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله).

ونصت المادة (79) من القانون الإتحادي في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر، كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يُضّر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغيرأو حرمانه من حرية العمل).

ونصت المادة (30) من المرسوم السلطاني بشأن إصدار قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للافراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو لقرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.

ونصّت الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (لا يجوز نشر الأخبار والصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة، ويكون الترخيص من الجهة المختصة ذات العلاقة).

ونصت الفقرة الأولى من المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري على أنه: (يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين ...)

الصحافة أن تقوم بنشر كل ما يتعلق بالصالح العام وصالح الوطن ولا شك بأن أسرار الحياة الخاصة للاشخاص لا تمسّ الصالح العام من قريب ولا من بعيد، ولا يهم أيضاً وسيلة الحصول على هذه الأسرار، فالمهم هو توفّر الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ذاته[1].

وقد نص القانون العماني والنظام السعودي على سبب إباحة لجريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة، حالة ما إذا كان النشر قد وقع تنفيذا لحكم قضائي أو لقرار إداري تقتضيه مصلحة عامة بشرط أن يكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام أو الجهة المختصة ذات العلاقة، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول

أركان جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة

تقوم جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، كالآتي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الصحفي عن طريق النشر في الصحيفة بإسناد أخبارا أو صورا أو تعليقات يكون موضوعها سرّاً من أسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو ما من شأنه أن يمسّ بكرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري، ولا يهم إن كانت المادة المنشورة صحيحة أم كاذبة، أو إسناد أمر على سبيل الإبتزاز بقصد تهديد الشخص أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

ومن أسرار الإنسان، إسلوب حياته وممارساته اليومية، علاقاته العائلية والإجتماعية، مراسلاته الخاصة، مكالماته الهاتفية، صوره، مسكنه وكل شأن من شئونه يتعامل معه بسرية والتي تعتبر ملكاً خاصاً للإنسان ولا يحقّ للآخرين التطاول عليها بنشرها أوعرضها للعامة دون

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 776.

علمه ورضاه، وينتج عن هذا السلوك هتك ستر اسرار حياة المجني عليه الخاصة، علماً أنه في ظل الثورة التكنولوجية وقيام الأفراد بنشر خصوصياتهم وأسرارهم عبر وسائل التواصل الإجتماعي، يصبح لزاماً على التشريعات المقارنة أن تضع معايير لنطاق الخصوصية المحمي، وتواجهها بتنظيم قانوني.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة من الجرائم العمدية ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم الصحفي بطبيعة المضمون الخاص للكتابة التي قام بنشرها، وكون هذا المضمون ينطوي على مساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية وفضح لأسرارهم الخاصة، أوالإضرار بأوضاعهم المالية أو بمصالحهم التجارية وعلمه بأن هذا الفعل مجرّم قانوناً، وإتجاه إرادته إلى اتيان هذا الفعل مع علمه بعواقبه ونتائجه.

الفرع الثاني

العقوبة

يعاقب القانون البحريني على جريمة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (370) من قانون العقوبات[1]، ويعاقب القانون الكويتي بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وفقاً لنص المادة (27) [2] من قانون المطبوعات والنشر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة، ويعاقب القانون العماني بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفين ريال عماني أو بإحدى بالعقوبتين معاً، وفقاً لنص المادة (36)[3] من المرسوم السلطاني بإصدار قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون الإماراتي بالحبس مدة لا تزيد على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 776.

2- نصّت المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف، إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار).

3- نصت المادة (36) من قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: (كل مخالفة لأحكام المواد (26-34) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معا).

التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة، وفقاً لنص المادة (86) [1] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون القطري بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (82) [2] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب النظام السعودي على هذه الجريمة باحدى العقوبات التي نصت عليها المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر، والتي سبق الإشارة إليها في أكثر من موضع من هذا البحث.

بينما لم ينص قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للصحافة والإعلام المصري 2018، على عقوبة لهذه الجريمة، رغم تنظيم قانون الصحافة 1996(الملغي) لهذه الجريمة ونصه على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الرابع

جريمة نشر أخبار إفلاس تجار

أو محال تجارية أو صيارفة دون إذن خاص

نصت الفقرة (هـ) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الإقتصادي للبلاد أو **نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية و صيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة)**[3]، وتكمن علّة تجريم نشر أخبار إفلاس تجار أو

1- تنص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه : (كل مخالفة لأحكام المواد .....أو المواد من 71 إلى 85 من هذا القانون يعاقب مرتكبها مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض بحسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً). .

2- تنص المادة (82) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (كل مخالفة لأحكام الفقرات (ى)، (ك)، (ل)، (ن) من المادة 47 تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- نصت الفقرة الخامسة من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر ما من شأنه التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة)

محال تجارية أو صيارفة دون إذن خاص، ذلك أن السمعة التجارية عامل هام وأساسي في رواج أو كساد تجارة الأفراد، ونشر أخبار الإفلاس يترتب عليه إضرار بسمتعة ومصالحه التجارية ويؤثر على ثقة العملاء في اسمه التجاري، بيد أن التاجر قد يتقدم للمحكمة بطلب إشهار إفلاسه في حالة إعساره، ويترتب على صدور حكم الإفلاس أن تأذن المحكمة بنشر خبر الإفلاس في الصحيفة كوسيلة لإشهار الإفلاس لدائني التاجر، ليُتاح لهم التدخل في التفليسة كُلّ بنسبة دينه، وستناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول

أركان جريمة نشر أخبار إفلاس تجار

أو محال تجارية أو صيارفة دون إذن خاص

تقوم جريمة نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية أو صيارفة دون إذن خاص، على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة كالآتي:

ونصت الفقرة (7) من المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري).

ونصت الفقرة (ل) من المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لا يجوز نشر أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف، أو الصيارف، إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة).

وفي نص الفقرة (ك) على عدم جواز نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر باسم الشخص التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله.

بينما لم يتناول القانون الإتحادي في شأن إصدار قانون المطبوعات والنشر الإماراتي هذه الجريمة الصحفية، ولا المرسوم السلطاني بإصدار قانون المطبوعات والنشر ولا النظام السعودي.

يتّضح من النصوص السابقة أن حظر قوانين الصحافة لنشر أخبار افلاس تجار أو محال تجارية أو صيارفة، ليس بشكل مطلق، ولكنه مشروط بإذن من المحكمة.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك إيجابي من الصحفي يتمثل في قيامه بتناول خبر إسناد واقعة الإفلاس إلى تجار أو محال تجارية أو صيارفة، كمادة صحيفة و نشرها للجمهور دون إذن خاص من المحكمة المختصة، ذلك أنه حتى وإن كان خبر إفلاس التاجر أو الصيرفي صحيح، فإنه لا يجوز للصحفي نشره دون إذن خاص من المحكمة المختصة بالدعوى، ويقع ضرر على سمعة التاجر التجارية نتيجة لهذا النشر.

ثانياً: الركن المعنوي

تُعدّ جريمة نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية أو صيارفة دون إذن خاص من الجرائم العمدية ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم الصحفي بمضمون الخبر الذي قام بإسناده للتاجر أو الصيرفي بالنشر في الصحيفة، وكون مضمون هذا الخبر سيؤثّر على سمعة المجني عليهم و مصالحهم التجارية ويهزّ ثقة العملاء بهم، وعلمه بأن هذا الفعل مجرّم قانوناً، وإتجاه إرادته إلى اتيان هذا الفعل مع إدراكه لعواقبه ونتائجه.

الفرع الثاني

العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على هذه الجريمة بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار بناء على نص المادة (71)، ويعاقب القانون الكويتي بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وفقاً لنص المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة، ويعاقب القانون القطري بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة (82) من قانون المطبوعات والنشر.

المطلب الخامس

جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح

قد تقوم الصحيفة بنشر أخبار غير صحيحة أو مغلوطة في حق الأشخاص، وبالتالي يتولد عن نشر الأخبار غير الصحيحة حقّ للمجني عليه في الرد و تصحيح ما ورد في المادة المنشورة في الصحيفة، وهو حق كفلته قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر محل الدراسة، حيث

تناول الفصل الرابع من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني الرد والتصحيح في المواد من 60 إلى 64، حيث نصت المادة (60) على أنه: (يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – أن ينشر بناء على طلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تكلفة الإعلان المقررة ، ويكون للصحيفة الحق في الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

وإذا توفى صاحب الحق في الرد، انتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة ، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته) [1].

1- نصت المادة (17) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات. ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعينة وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب). نصت المادة (35) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح أو نشرت خبراً خاطئاً، أن تُصحح ذلك بنشره مجاناً، بناء على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه أو في مكان بارز منها ، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض). نصت المادة (40) من قانون المطبوعات والنشر الإتحادي على أنه: (على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول، أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق، ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.ونصت المادة (56) من قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: (يجب على رئيس التحرير المسئوول، أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان اذلي نُشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه، ويكون ذلك بلا مقابل، على الا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر، فإذا تجاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة.

نظّم القانون جريمة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح باعتباره ماساً بشخص المجني عليه، وهي جريمة تقع من رئيس تحرير الصحيفة أو المحرّر المسئول، حيث نصت المادة (63) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح. ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز الفي دينار، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا). [1]

ونصت المادة (17) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (إذا نشرت أي مطبوعة صحفية تصدر في قطر أنباء أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة، فلمدير إدارة المطبوعات والنشر أن يطلب إلى رئيس التحرير المسئول نشر التصحيح أو التكذيب الذي يرسله إليه. وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجاناً في العدد الصادر مباشرة بعد ورود التكذيب أو التصحيح إليها وفي نفس المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس الأحرف، وينطبق هذا الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع في دولة قطر، فإذا لم تستجب المطبوعة الصحفية للطلب، جاز حظر دخولها أو توزيعها في دولة قطر بقرار من وزير الإعلام. كما نصت المادة (18) من القانون على أنه: (إذا نشرت مطبوعة صحفية مقالاً أو خبراً تضمن تعريضاً أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين فلهذا الشخص حق الرد على النحو المبين في المادة السابقة. وإذا تجاوز الرد حجم المقال أو الخبر، فلرئيس التحرير حق المطالبة بأجر النشر عن المساحة الزائدة وفقاً لتعريفة الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية).

1- نصت المادة (42) من القانون الإتحادي في شأن المطبوعات والنشر على أنه: (إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين). ونصت المادة (59) من المرسوم السلطاني بشأن إصدار قانون المطبوعات والنشر على أنه : (كل من يُخالف أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن). ونصت الفقرة (4) من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع. ونصت المادة (69) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (كل مخالفة لأحكام المادتين (16)، (17) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال). ونصت المادة (70) على أنه: (كل

وتكمن علّة التجريم في حماية حق الإنسان في عدم المساس بشخصه، ذلك أن الأثر الذي قد يلحقه جراء نشر خبر غير صحيح أو تصريح يثير حفيظة الجمهور أو يجعله محل اتهام أمامه، يقتضي ضرورة تصويب ما ورد فيه من أخطاء او مغالطات أو مجانبة للحقيقة، ويؤكد على مسئولية رئيس التحرير في تحرّي الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، وعليه فقد منح القانون للمجني عليه الحق في تصويب وتفنيد وبيان وجهة نظره وحججه في الوقائع والتصريحات أو الأخبار غير الصحيحة التي نشرت منسوبة إليه ويترتب عليها مساس بشخصه[1]، حيث الزم القانون رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أن يستجيب لطلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف وينشر التصحيح الذي تسلمه في غضون الثلاثة أيام التالية لإستلامه اياه، أو أن يكون النشر في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يأتِ قبلاً، بحسب المواعيد المقررة لصدور الصحيفة ويلتزم رئيس التحرير في نشر التصحيح بالضوابط التي قررها القانون، المتمثلة في نشر التصحيح في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها، كما يلتزم صاحب الحق

مخالفة لأحكام المواد ... (18)... تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال). ونصت المادة (68) على أنه: (يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسئولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار وزير الإعلام بوجوب نشر الرد الوارد في المادة (21) ، وإذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، جاز لصاحب الشأن أن ينشر رده في مطبوعة صحفية أخرى. ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه. ونصت المادة (22) من قانون تنظيم الصحافة المصري 2018 على أنه : (يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبثّ، بناء على طلب ذوي الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشره أو بثّه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في اول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في اول بثّ متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية أيّهما أسبق ، وبما يتّفق مع مواعيد الطبع أو البثّ المقررة. ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر او يبثّ بطريقة الإبراز ذاتها التي نشرت أو بثّت بها المعلومات المطلوب تصحيحها، وفي جميع الأحوال، لا يحول نشر أو بثّ التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبياً.، ونصت المادة (101) من القانون على أنه : (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف احكام المادتين (21) و (22) من هذا القانون. وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلاً عن نشره أو بثّه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني او الوسيلة الإعلامية التي نُشر أو بُثّ بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي....).

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 837.

بالضوابط التي قررها المشرع له فعليه أن يرسل طلب التصحيح بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقا به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات، أي أن يكون التصحيح مكتوباً، قبل إنقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ النشر، وأن لا يكون التصحيح موقعا باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال، وأن لا يكون مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة [1]، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول

أركان جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح

تقوم جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح، على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه):

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك سلبي من رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن الصحيفة التلقيدية أو الإلكترونية يتمثل في امتناعه عن نشر تصحيح ورده من ذوي الشان لما أثير في مقال أو تحقيق أو تصريح نسب إلى المجني عليه، وكان ينطوي على وقائع مغلوطة أو معلومات غير صحيحة، ويعد إمتناع رئيس التحرير عن نشر الرد، إخلالاً بالتزامه الذي يفرضه عليه القانون بنشر التصحيح، ويترتب على عدم نشر الرد أو التصحيح ضرر يلحق بالمجني عليه يتمثل في ثبوت محتوى الموضوع المنشور بما ورد فيه من أخطاء ومعلومات غير صحيحة بحقه في ذهن الجمهور.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح من الجرائم العمدية ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم رئيس التحرير أو الصحفي برغبة

1- المادة 62 من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني.

المجني عليه في تصويب أمر تم نشره في الصحيفة، حيث يتلقى التصحيح من المجني عليه، ولكنه يمتنع عن نشره وفق الضوابط التي حددها القانون مع علمه بأن امتناعه عن نشر التصحيح مُجرّم قانونا، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى المُضيّ في الإمتناع عن نشر التصحيح.

الفرع الثاني

العقوبة

يعاقب القانون البحريني على هذه الجريمة بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز الفي دينار، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا، وذلك بناء على نص المادة (63) [1] من قانون الصحافة والطباعة والنشر.

ويعاقب القانون الكويتي بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة لمدة سنة بناء على نص الفقرة الرابعة من المادة (27) [2] من قانون المطبوعات والنشر، ويعاقب القانون الإتحادي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او بغحدى هاتين

1- نصت المادة (63) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح. ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز الفي دينار، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا).

2- نصت الفقرة الرابعة من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانو، ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع).

العقوبتين بناء على نص المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر[1]، ويعاقب القانون العماني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن، وذلك بناء على نص المادة (59) من القانون[2].

ويعاقب النظام السعودي بإحدى العقوبات التي نصت عليها المادة (38) من النظام ، اضافة إلى نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة وفق الصيغة التي تراها اللجنة المختصة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة، ويعاقب قانون المطبوعات والنشر القطري بالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريا ل على الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح للأخبار التي تمس المصلحة العامة بناء على نص المادة (69)، وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريا ل للمقالات التي تمس الأفراد بناء على نص المادة (70)، كما يعاقب رئيس التحرير أو المحررون المسؤولون بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (68)[3].

ويعاقب قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للإعلام المصري، رئيس تحرير الصحيفة الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أو المسئول عنها بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وتأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة المحكوم عليه، فضلاً عن نشره أو بثّه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني او الوسيلة

1- نصت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: (إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او بغحدى هاتين العقوبتين).

2- نصت المادة (59) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: (كل من يُخالف أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن).

3- نصت المادة (69) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (كل مخالفة لأحكام المادتين (16)، (17) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال). ونصت المادة (70) على أنه: (كل مخالفة لأحكام المواد ... (18)... تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال). ونصت المادة (68) على أنه: (يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسئولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار وزير الإعلام بوجوب نشر الرد الوارد في المادة (21) ، وإذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، جاز لصاحب الشأن أن ينشر رده في مطبوعة صحفية أخرى. ويكون ذلك على نفقة المحكوم علي).

الإعلامية التي نشرت أو بثت الموضوع، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي بناء على مص المادة (101) [1].

وجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية في جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح تنقضي إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح من تلقاء ذاتها قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها، وذلك وفقاً لنص المادة (64) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني التي جاء نصها كالآتي: (تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الجريدة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها).

المبحث الثالث

الجرائم الخاصة في قانون

الصحافة والطباعة والنشر البحريني

في بداية بحثنا للأحكام الخاصة للجرائم الصحفية، أوضحنا بأن الجرائم التي سوف يتناولها هذا البحث هي الجرائم التي نص عليها قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، علماً بأن قانون العقوبات (الجزاء) في القوانين المقارنة قد تناول جميع الجرائم التي درسها هذا البحث، ولكن تبيّن لنا أثناء البحث في قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والقانون المصري ومقارنتها بقانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، بأن الأخير قد نص على جرائم لم تنص عليها بقية قوانين الصحافة المقارنة، فيما نصّت القوانين المقارنة على جرائم لم ينص عليها قانون الصحافة البحريني[2]، وسوف يتناول هذا المبحث الجرائم الصحفية

1- نصت المادة (101) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للإعلام والنشر على أنه: ((101) من القانون على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف احكام المادتين (21) و (22) من هذا القانون. وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلاً عن نشره أو بثّه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني او الوسيلة الإعلامية التي نُشر أو بُثّ بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي....).

2- نصت قوانين دول مجلس التعاون على عدد من جرائم النشر في الصحافة التي لم ينص عليها قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، وتتمثل هذه الجرائم في، نشر إعلانات تتضمن مواد من شأنها تظليل الجمهور أو المستهلك، أو اعلانات تتضمن مواد محظور نشرها أو اعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية دون إذن من الجهة المختصة بوزارة الصحة (المادة 34 من قانون المطبوعات والنشر العماني، المادة 83 من قانون المطبوعات والنشر الإتحادي، الفقرة (ي) من المادة 73 من اللائحة التنفيذية لنظام

التي نصّ عليها قانون الصحافة البحريني ولم تنص عليها قوانين الصحافة والمطبوعات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ولكن سيتم بحثها إستيفاء للجرائم التي نصّ عليها قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، حيث سنتناولها في المطالب التالية، وكالآتي:

المطلب الأول: جريمة نشر ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا و بسؤ نية

المطلب الثاني: جريمة نشر مواد من شأنها التأثير على رجال القضاء أو النيابة العامة وغيرهم

المطلب الثالث: جريمة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة

المطلب الرابع: جريمة نشر أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير

المطلب الأول

جريمة نشر ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا و بسؤ نية

نصت الفقرة (ب) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب

المطبوعات والنشر السعودي) وإن كان القانون البحريني قد نصّ عليها في المادة (42) من الفصل الثاني من الباب الثالث والمتعلق بحقوق وواجبات الصحفيين، وليس ضمن مجموعة الأنشطة التي تضمنها الفصل السادس المتعلق بالمسئوولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، نشر ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية (الفقرة الثانية من المادة (9) من النظام السعودي)، الإضرار بالعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية (الفقرة التاسعة من المادة (21) من القانون الكويتي)، نشر ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادئ الهدامة (الفقرة (ب) من المادة (47) من القانون القطري، خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها (الفقرة العاشرة من المادة(21) من القانون الكويتي)، تناول الصحيفة مواضيع تدخل ضمن قرار ترخيصها (المادة 33 من القانون العماني)، كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية (الفقرة السادسة من المادة (21) من القانون الكويتي)، نشر تحقيق يتناول اكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية بهذا التحقيق مباشرة (المادة 85 من القانون الإتحادي)، الأخبار أو المقالات أو الأنباء أو الوثائق التي أبلغ وزير الإعلام رئيس تحرير المطبوعة الصحفة أو صاحب المطبوعة عدم نشرها (المادة 32 من القانون العماني، الفقرة (ن) من المادة (47) من القانون القطري)، كل هذه جرائم حظرتها القوانين المقارنة ولم يتطرق إليها قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني.

بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا و بسؤ نية)[1]، ونصّت المادة (217) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية للمجلس الوطني أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

وتكمن علّة التجريم في هذه الجريمة في الحفاظ على سرّية ما أرتأت المجالس التشريعية نظره بسرية، ذلك أن جلسات المجلس الوطني في مملكة البحرين (مجلسي الشورى والنواب) علنية، ولكن يجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية وفقاً لنص المادة (79)[2] من دستور مملكة البحرين المعدل 2002، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة نشر ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا و بسؤ نية

تنهض جريمة نشر ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا و بسؤ نية، على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية عن طريق النشر في الصحيفة، وسنتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة، كالآتي.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك إيجابي من الصحفي يتمثل في قيامه بنشر ما اتصل إليه من معلومات وأخبار عن مجريات الجلسات السرية للمجالس التشريعية

1- تناولها أيضاً قانون العقوبات المصري في نص المادة (192) على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور).

2- نصت المادة (79) من دستور مملكة البحرين على أنه: (جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية).

أو لجانها من مناقشات وطرح افكار ومقترحات، واتاحتها للجمهور رغم عقدها في جلسة سرّية، أو قيامه بنشاط آخر يتمثل في نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس التشريعية بشكل مُحرّف وأن يكون التحريف، أي أن يتدخل بإرادته في سلامة وصحة ما نشره حول المداولات التي جرت في الجلسة، وذلك بتحريفها وتغيير حقيقتها خروجاً على مبدأ الأمانة الصحفية وبسوء نيّة من الصحفي او الكاتب، وأن يتم هذا النشاط بالنشر في الصحيفة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، وينتج عن سلوكه الإضرار بالمصلحة التي ارتأت المجالس نظرها في جلسة سرّية، أو أن ينتج عن التحريف الذي أحدثه الصحفي بسوء نيّة عدم وصول الحقيقة للجمهور وتظليله بأخبار محرّفة لا تمُتّ للحقيقة بصلة.

ثانياً: الركن المعنوي

تُعدّ جريمة نشر ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا وبسؤ نية من الجرائم العمدية ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم الصحفي أو الكاتب بأن الجلسات سرّية ويُمنع نشر مجرياتها، أو علمه بأن ما ينشره هو وقائع حدثت في جلسات علنية وانه قام بتحريفه بسوء نيه وقصد حتى يبدو على نحو يطابق حقيقة ما جرى في تلك الجلسات العلنية [1]، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى المُضيّ في نشر مجريات الجلسات التشريعية السرّية أو نشر ما جرى في جلساتها العلنية محرّفا بسوء نيّة.

الفرع الثاني

العقوبة

يعاقب القانون البحريني على هذه الجريمة بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار، وفقاً لنص المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر، فيما يعاقب قانون العقوبات بعقوبة أشد، وهي الحبس أو الغرامة وفقاً لنص المادة (217) منه [2]، ويعاقب عليها القانون المصري بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى

1- بهاء المرّي، مرجع سابق، ص 362.

2- تنص المادة (217) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية للمجلس الوطني أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

هاتين العقوبتين، وفقاً لنص المادة (192) التي قررت لهذه الجريمة نفس العقوبات التي نصت عليها المادة (190) [1].

المطلب الثاني

جريمة نشر مواد من شأنها التأثير على رجال القضاء أو النيابة العامة وغيرهم

نصت المادة (40) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة) [2]، ويُعدّ القانون البحريني قانون الصحافة

1- تنص المادة (190) من قانون العقوبات المصري على أنه: (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) وتنص المادة (192) على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور).

2- نصت المادة (263) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا بقصد التأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الإختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده. وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة).

وقد أعتبر القانون البحريني والإتحادي كذب المواضيع المنشورة ظرفاً مشدداً للعقوبة في هذه الجريمة.

كما نظّمها المشرع المصري في الباب الرابع عشر تحت عنوان (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)، حيث نصت المادة (187) عقوبات مصري على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده).

الوحيد الذي نص على هذه الجريمة، التي نظّم أحكامها العامة قانون العقوبات في بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بما فيها البحرين.

وهذه الجريمة من شأنها التأثير في عقيدة القائمين على شؤون القضاء من رجال القضاء أو النيابة العامة وعلى المعاونين لهم في استباط الأحكام الصحيحة، من شهود وخبراء وغيرهم ممن يستعين بهم القضاء، ذلك أن للصحافة كما أسلفنا تأثيراً جوهريا في تكوين الرأي العام وتهيئته لإصدار أحكام مسبقة على قضايا وتحقيقات ما زالت جارية تقوم الصحافة بنشر تفاصيل تتعلق بها من جهة، فيما مجريات التحقيق أو المحاكمة تسير في اتجاهات أخرى، فلا شك بأن نشر مواضيع تتعلق بوقائع الدعوى أو التحقيق سيؤثر على الشهود أو الخبراء المنتدبين في الدعوى، بل أيضا على القاضي أو المحقق وقد ينحاز لطرف معين من أطرافها.

وتكمن علّة التجريم في هذه الجريمة في الحفاظ على نزاهة وتجرّد القضاة أو المحققين من رؤساء النيابة أو اعضائها، الذين يفرض عليهم شرف القضاء عدم الحكم في قضايا اتصلت ظروفها وملابساتها إلى علمهم خارج المحكمة.

وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول

أركان جريمة نشر مواد من شأنها التأثير على رجال القضاء أو النيابة العامة وغيرهم

تقوم جريمة نشر مواد من شأنها التأثير على رجال القضاء أو النيابة العامة وغيرهم ، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً، تترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية السابق تناولناه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة كالآتي:

1 – الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر مواد من شأنها التأثير على رجال القضاء أو النيابة العامة وغيرهم ، في نشاط مادي عبارة عن قيام الصحفي بنشر كتابات أو صور تتعلق بموضوع قضية جارية أمام المحكمة أو جار التحقيق فيها، أو تتناول الموضوع الذي تتولاه سلطة التحقيق أو المحاكمة بشكل يؤثر على سير وصالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، أو بكيفية تثير عاطفة القضاه وتستميلها إلى جانب طرف في

الدعوى أو توجهه بشكل مباشر أو غير مباشر إلى صيغة الحكم فيها من خلال اصدار احكام مسبقة بنشر المادة المجرّمة قانونا، إذ تحدث تأثيراً نفسيا في القضاة المنوط بهم الفصل في الدعوى، أو تؤثر في الشهود وتمنعهم من الإفضاء بمعلومات الأولي الأمر أو تعمل على تعبئة الشعور العام تجاه طرف أو ضده مما يدفع جمهور القراء إلى إصدار أحكامهم في القضية قبل أن يفصل فيها القضاء [1].

فالسلوك الذي يقارفه الجاني يكون موجه إلى، من يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء، أي القضاة وأعضاء النيابة والمكلفين بالتحقيق، أو المكلفين بأعمال الخبرة، أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أي شخص آخر يتسبب النشر في الحيلولة دون مبادرته بالإفضاء بمعلومات لذوي الاختصاص، أو بقصد التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده.

2 – الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويقتضي ذلك أن تتجه إرادة الصحفي إلى كتابة مقالات أو تحقيقات صحفية حول موضوع دعوى قيد التحقيق أو جارية أمام المحكمة تؤثّر في رجال القضاء أو النيابة أو في الشهود أو الخبراء أو تردع اشخاص عن الإدلاء بما لديهم من معلومات ذات جدوى في التحقيق أوالدعوى، مع علم الصحفي بكون المادة التي ينشرها تُعدّ جريمة في نظر القانون، ورغم علمه يمضي في تحقيق عناصرها وإحداث أثرها بالتأثير على الجهات المستهدفة.

الفرع الثاني

العقوبة

لم يقرر قانون الصحافة والطباعة والنشر عقوبة لمخالفة نص المادة (40) ولكن، يعاقب قانون العقوبات البحريني على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، مع تشديد العقوبة إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المشار إليه أو كانت الأمور المنشورة كاذبة، بناء على نص المادة (245) [2] من القانون، بالإضافة إلى وجوب التزام

1- بهاء المرّي، مرجع سابق، ص 308.

2- نصت المادة (245) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يناط بهم الفصل في أية دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو التأثير في

الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة بناء على نص المادة (40) من قانون الصحافة الطباعة والنشر.

ويعاقب القانون الإتحادي بالحبس أو بالغرامة بناء على نص المادة (263)[1]، من قانون العقوبات الإتحادي وفي صورة مشدّدة للعقوبة يعاقب الجاني بالحبس والغرامة إذا كانت الأمور المنشورة كاذبة، ويعاقب القانون المصري بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على نص المادة (186 و187) [2]عقوبات مصري.

الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده. فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة عد ذلك ظرفا مشددا).

1- نصت المادة (263) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا بقصد التأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الإختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده. وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة).

2- تنص المادة (187) عقوبات مصري على أنه: (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده)، ونصت المادة (186) على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى).

المطلب الثالث

جريمة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة

نصت الفقرة (ج) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر الأحكام الصادرة في جرائم الإغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة [1].

وبينما خلت بقية تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من نصٍ مشابه، اعتبر المشرّع البحريني نشر الأحكام الصادرة في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة جريمة مستقلة بذاتها وأفرد لها بنداً مستقلاً، رغم كونها تندرج تحت مظلة الحفاظ على الأداب العامة في البلاد، فجاء النص ليحظر نشر الأحكام الصادرة في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض لأنها من جرائم الشرف التي قد تمس سمعة الأفراد وعائلاتهم بشكل مباشرومسيئ ومخزي، ويحظر أيضا نشر جرائم الأحداث باعتبارها فئة عمرية جديرة بالحماية، حيث حرصت التشريعات على تنظيم شئون الأحداث بقوانين مستقلة لها خصوصيتها التي تلاءم هذه الفئة من المجتمع عند جنوحها، حيث نظمها المشرّع البحريني بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2013 والقانون رقم (15) لسنة 2014 ، ذلك أن نشر تفاصيل هذه الجرائم الحساسة قد يمسّ مشاعر الأسوياء من الجمهور بمشاعر الحزن والتعاطف والشفقة، وفي المقابل فقد يلامس مشاعر غير الأسوياء ويشعل فيهم الرغبات غير السويّة فيُزيّن لهم السلوك الإجرامي ويحثّهم ويحرّضهم على الفجور والدعارة، ويكون على المحكمة الإجتهاد في استظهار أن الغرض من النشر كان التحريض على الفجور والدعارة، ذلك أن مثل هذه النوايا لا تُفترض إفتراضاً بل يجب إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك.

وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

1- لقد خلت بقية تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من نصٍ مشابه، ذلك أن التشريع البحريني اعتبر نشر الأحكام الصادرة في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة جريمة مستقلة بذاتها وأفرد لها بنداً مستقلاً، رغم كونها تندرج تحت مظلة الحفاظ على الأداب العامة في البلاد

الفرع الأول

أركان جريمة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة

تقوم جريمة نشر جريمة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة، على الركن المادي الذي يتكون من نشاط مادي مجرّم قانوناً، تترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية الذي سبق أن تناوله هذا البحث سابقاً بالتفصيل (ونحيل إليه)، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي، في البندين التاليين، وكالآتي:

أولا: الركن المادي للجريمة

يتمثّل الركن المادي في جريمة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة، في نشاط مادي عبارة عن قيام الصحفي بنشر الأحكام بما ورد فيها من وقائع ذات تفاصيل جريئة و حيثيات، قد تستثير غرائز غير الأسوياء من الجمهور ويترتب عليها تحريض ضعاف النفوس على الفجور والدعارة كنتيجة لهذا النشر.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة

تنهض جريمة نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة على القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق بعلم الصحفي بطبيعة الحكم وموضوعه ويكون نشر مثل هذه الأحكام مجرّم قانوناً، وإتجاه إرادته إلى النشر واحداث النتيجة المتوقعة منه وهو حمل الآخرين على ارتكاب الجرائم الإخلاقية عبر مخاطبة غرائزهم بما نشر وإثارتها.

الفرع الثاني

العقوبة

يعاقب قانون الصحافة والطباعة والنشر على هذه الجريمة بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار بناء على نص المادة (71) مالم ينص قانون العقوبات أو اي قانون آخر على عقوبة أشد،

فيما يعاقب قانون العقوبات على هذه الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة ديناربناء على نص المادة (246) [1].

المطلب الرابع

جريمة نشر أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير

نصت الفقرة (ز) من المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار على نشر أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير).

وتكمن علّة تجريم نشر أي اعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية بصيغته التي صدرت من قبل الدولة الأجنبية قبل موافقة الوزير في الحفاظ على الإستقرار السياسي للدولة وسلامة علاقاتها الدولية والحفاظ على عدم المساس بشؤونها الداخلية، فالإعلان أو البيان إما أن يكون صادر في موضوع يتعلق بمملكة البحرين، أو يتعلق بدولة أخرى، فإن كان يتعلق بالبحرين فيتعبر من قبيل التدخل في شئونها الداخلية، وإن كان يتعلق بدولة أخرى، فإن الدول جميعها ترتبط مع البحرين بعلاقات صداقة، ذلك أن العلاقات الدولية تحكمها روابط وضوابط دبلوماسية وبروتوكولية نظّمتها المعاهدات الدولية، فالبيان أو الإعلان الذي تصدره دولة ما، يمثل سياستها ومواقفها وآرائها، وهي ليست بالضرورة متوافقة مع ما تذهب إليه مملكة البحرين، وقيام الصحيفة بنشر بيان أو اعلان أصدرته دولة أو هيئة أجنبية هو سلوك يحمل في طياته تبنياً لهذا البيان أو الإعلان وإعراب عن موافقة الدولة على ما جاء فيه أمام جمهور القُرّاء والمجتمع الدولي، لذلك اشترط القانون أن يكون النشر بموافقة الوزير، وإلا وقع الصحفي والصحيفة تحت طائلة التجريم والعقاب، إلا إن كان تناول الصحيفة لهذا الإعلان من باب التحليل السياسي في الصفحات السياسة الثابتة فيها.

وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين، وكالآتي:

1- نصت من المادة (246) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية ... 6 – أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض) .

الفرع الأول

أركان جريمة نشر أي اعلان أو بيان

صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير

تقوم جريمة نشر أي اعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير، على الركن المادي المكوّن من نشاط مادي مجرّم يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى الشرط المفترض في جرائم الصحافة وهو شرط العلانية عن طريق النشر في الصحيفة الذي سبق أن ناقشناه بالتفصيل في موقع آخر من هذا البحث، فيما سنتناول الركنين المادي والمعنوي كالآتي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال نشاط إيجابي من الصحفي يتمثل في قيامه بنشر مادة صحفية يكون موضوعها إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية دون الحصول على موافقة من الوزير المختص، أو قبل صدور الموافقة وينتج عنه إضرار بعلاقات البلد الدولية أو مواقفها السياسية من مواضيع دولية.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة نشر أي اعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير من الجرائم العمدية ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم الصحفي أو الكاتب بأن المادة التي نشرها هي اعلان أو بيان صادر من دولة أجنبية أو هيئة دولية أجنبية وعلمه بأن القانون يحظر عليه نشر مثل هذه المواد قبل موافقة الوزير المختص، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى المُضيّ في نشرها.

الفرع الثاني

العقوبة

يعاقب القانون البحريني على هذه الجريمة بالغرامة التي لاتجاوز ألف دينار، وفقاً لنص المادة (71) من قانون الصحافة والطباعة والنشر.

وبعد استيفاء البحث في الجرائم الصحفية التي نص عليها قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني ومقارنتها مع ما نصّ عليه نظرائه من قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، نجد بأن قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، نظّم المسئولية الجنائية للجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وحظر نشر مواد ضمّنها بالتحديد ضمن أحكامه، ونصّ على عقوبات سالبة للحرية لبعض الجرائم التي نصت عليها المادة (68) منه، بينما اكتفى بمعاقبة مخالفة بقية أحكام الفصل السادس منه بالغرامات المالية، مع الإحالة بشأن العقوبات الأشد إلى قانون العقوبات، فلم يؤدي كقانون خاص، وُجد ليُنظّم الصحافة والطباعة والنشر، الدور المنوط به في التصدي للجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة بأحكامٍ وعقوباتٍ مستقلة تحفظ خصوصيته وتحقق المبدأ القانوني القائل بأن (الخاص يقيّد العام)، ولكأن المُشرّع قد نظّم تجريم هذه الأفعال على استحياء لا مبرر له.

وتتفق الباحثة كثيراً مع إتجاه المشرع البحريني، إلى جعل العقوبة المقررة لأكثر الجرائم الصحفية عقوباتٍ مالية، واستبعد العقوبات السالبة للحرية، تعزيزاً للحق في حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة، ولكنّها ترى بأنه – إذا استثنينا الجرائم التي نصت عليها المادة (68)[1]– من قانون الصحافة والطباعة والنشر وهي جرائم شديدة الخطورة يجب التصدي لها بعقوباتٍ رادعة مقيّدة للحرية ومالية في آن واحد، فإنه كان حريّاً بالمشرع البحريني حذف فقرة المقدمة من بقية المواد التي تضمنها الفصل السادس من قانون الصحافة والطباعة والنشر والتي تنظم المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة والتي جاء نصها كالآتي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر)، إذ ليس هناك موجباً لإسناد عقوبة الجرائم الصحفية على الجزاءات الأشدّ في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، كما ترى بأنه لا يجب التعويل في شأن استبدال العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في جريمة

---

[1]– نصت المادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر:

أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد.

ب) التعرض للملك بالنقد, أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.

ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة, إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة.

د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات, وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون).

صحفية بعقوبة بديلة بناء على القانون رقم (18) لسنة 2017 بإصدار قانون العقوبات والتدابير البديلة، بل ترى أن يستبعد القانون العقوبات السالبة للحرية من حيث الأصل، حتى لا تكون سيفاً مسلطاً على رقبة قلم ورأي الصحفي، وأن يتم الإكتفاء بالعقوبات المالية، على أن يرفع سقفها، بحيث يُشكّل بذلك ردعاً يتفرّد به قانون الصحافة مستقلاً بذاته وبقوته القانونية من جانب، ويحافظ على تعزيز حرية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة وحق الصحفي في الإفصاح عن رأيه متحرراً من الخوف من تقييد حريته بسبب ممارسة مهنة الصحافة وتعبيره عن رأيه أو نقله للخبر من جانب آخر، فالمشرّع الذي قرر عدم جواز حبس الصحفي إحتياطياً في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف (الفقرة الثانية من المادة (81) من القانون) من المؤمل منه الذهاب إلى عدم تقييد حرية الصحفي كعقوبة على الجريمة الصحفية، وإلاّ، فما هي الجدوى من تنظيم قانون الصحافة والطباعة والنشر لجرائم، نظمها قانون العقوبات وواجهها بعقوباتٍ أكثر ردعاً؟!!.

الفصل الرابع

الآثار القانونية المترتبة

على الجرائم الصحفية

الفصل الرابع

الآثار القانونية المترتبة على الجرائم الصحفية

إن الآثار القانونية للجريمة الصحفية تتمثل في الإجراءات الواجبة الاتباع منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين إيقاع العقاب على مرتكبها، فهي خطوات لاحقة لثبوت إرتكاب الجريمة من قبل الكاتب أو الصحفي أو رئيس التحرير، إثر نهوض الحقّ العام ووجوب العقاب لمرتكبها، وهو نتيجة لا تتحقق إلا عبر إتّباع هذه الخطوات التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية وفق أصول واجراءت معينة تنظمها قواعد إجرائية وجزاءات قد تكون – في الجرائم الصحفية أحياناً – مختلفة عنها في الأحكام الإجرائية العامة، وسيتناولها هذا الفصل في المبحثين التاليين، وكالآتي:

المبحث الأول: الآثار الموضوعية في الجريمة الصحفية

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية المترتبة على الجريمة الصحفية

المبحث الأول

الآثار الموضوعية المترتبة على الجريمة الصحفية

تتمثل الآثار الموضوعية في الجزاءات التي تترتب على الإدانة بإرتكاب الجريمة الصحفية، والجزاء الجنائي هو عقوبة توقعها السلطة العامة على من يرتكب جريمة من الجرائم التي حددها القانون الجنائي، وإن ارتكاب الجرائم بواسطة الصحافة يقتضي فرض جزاءات بحق الكاتب أو الصحفي أو رئيس التحرير أو مدير التحرير من جهة وأحياناً بحق الصحيفة ذاتها من جهة أخرى، وهي جزاءات قد تكون جنائية أو إدارية أو مدنية توّقع على مرتكب الجريمة بحسب الأحكام العامة في المسئولية الجنائية، والأصل أن تُفرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص الطبيعية، إذ سبق أن أوضحنا مبدأ شخصية العقوبة، وكونها تفرض على الشخص الطبيعي باعتباره المسؤول عن ارتكاب الجريمة والمُكلّف قانوناً، وتصدر هذه العقوبات من المحاكم المختصة بإصدار الأحكام في القضايا الجنائية بينما تصدر الجزاءات الإدارية من الجهات الإدارية المعنية [1]، بينما تتعلق الجزاءات المدنية بأحكام التعويض للمدعي بالحق المدني وهي خارج نطاق هذه الدراسة، وعليه فسوف نتناول الآثار الموضوعية المترتبة على الجريمة الصحفية في المطلبين التاليين، وكالآتي:

1- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 217.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي
المطلب الثاني هو الجزاء الإداري

المطلب الاول

الجزاء الجنائي

تتخذ الجزاءات الجنائية صورتين، فهي إما أن تكون عقوبة أو تكون تدبير احترازي، وتخضع الجريمة الصحفية لهاتين الصورتين اللتين سنتناولهما بالبحث في الفرعين التاليين وكالآتي:
الفرع الأول: عقوبة الجريمة الصحفية
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية

الفرع الأول

عقوبة الجريمة الصحفية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل الغير، وينطوي على إيلام للجاني نتيجة لعدم انصياعه للقانون، فيستقيم سلوكه بوقوعه تحت طائلة العقاب، وبذلك يتحقق الهدف من العقوبة وهو الردع العام والردع الخاص، كما يترتب على تطبيقها تحقيق العدالة وإعادة التوازن للحقوق بعد أن أخلّ بها ارتكاب الجريمة، ذلك أن تطبيق العقوبة يحقق التوازن مجدداً[1].

ولقد نظّم الباب الثالث من قانون العقوبات البحريني (العقوبات) في المواد من (49 إلى 64) وقسّمها إلى عقوباتٍ أصلية وهي العقوبات البدنية المادية التي يتم ايقاعها على الجاني جسدياً، او تلك التي تقع على حريته وتُقيّدها، او ان توقع على ماله كغرامة مالية حددها القانون وترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها وتستبدل بحبس الجاني عند عدم الدفع، بدلاً عن استيفائها وفق مدد بديلة يحددها القانون، وعقوباتٍ فرعية تتمثل في العقوبات التبعية وهي عقوبات يُحكم بها تبعاً للعقوبة الأصلية وتُطبق حتى ولو لم ينص عليها منطوق الحكم و العقوبات التكميلية وهي عقوبات يكون للقاضي أن يحكم بها جوازاً، ولكن لكي تُطبّق يتوجب على القاضي أن يأمر بها ضمن منطوق الحكم[2]، وسنتناولها في البندين التاليين، وكالآتي :

1- جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 335.

2- جيا إسماعيل عثمان، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أولاً: العقوبات الأصلية
ثانياً: العقوبات الفرعية

أولاً: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية وفقاً للمشرّع البحريني، إما عقوبات الجنايات وهي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، وفقاً لنص المادة (49) من قانون العقوبات، وأما عقوبات للجنح وهي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة، وفقاً لنص المادة (50) من قانون العقوبات البحريني.

وبناء على ذلك يتضّح بأن تصنيف التشريع المقارن للجرائم التي تقع عن طريق النشر في الصحافة يقع بين الجنح والجنايات، حيث تراوحت العقوبات الأصلية في جرائم النشر بواسطة الصحافة بين الحبس والغرامة، بناء على نصوص قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر المقارنة، أو بإحالةٍ إلى نصوص قانون العقوبات من قانون الصحافة، حيث كان للغرامة المالية[1] نصيب الأسد يليها في ذلك العقوبات السالبة للحرّية[2]، التي حاولت التشريعات المقارنة أن تجتنبها وقررتها في أضيق الحدود للجرائم الصحفية، إذ يبدو ذلك جليّاً في نص المادة (29) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للإعلام المصري على أنه: (لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد).

1- نصت المادة (56) من قانون العقوبات البحريني على أن: (عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم. ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة. ويراعي القاضي في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه وله أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه إذا رأى محلا لذلك.

2- العقوبات السالبة للحرية هي الحبس والسجن، وقد نصت المادة (54) من قانون العقوبات البحريني على أن: (الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون. ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.، كما نصت المادة (52) من قانون العقوبات البحريني على أن: (السجن هو بقاء المحكوم عليه مدى الحياة إن كان مؤبدا أو المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون. ولا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وقد حذت حذوها قوانين دول مجلس التعاون، فيما ذهب المشرّع البحريني إلى إنفاذ العقوبات السالبة للحرية على بعض الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة وذلك في صريح نص المادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر، الذي قرر الحبس كعقوبة أصلية و السجن كعقوبة مشددة في حالة العود للجريمة خلال فترة معينة، حيث جاء نصّ المادة كالآتي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر: أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد، ب) التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة، ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة. د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره. **وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات**، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون).

وحيث أن هذا البحث قد تناول العقوبات المقررة قانوناً للجرائم الصحفية بالتفصيل في الفصل الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة للجرائم الصحفية، وأوضح عقوبة كل جريمة، لذلك نُحيل إليها منعاً للتكرار.

ثانياً: العقوبات الفرعية

تتمثل العقوبات الفرعية – كما أوضحنا – في العقوبات التبعية وهي التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بعقوباتٍ أصلية دون حاجة إلى أن ينص القاضي عليها في الحكم، وقد أوضحت المواد من (58) إلى (63) من قانون العقوبات البحريني العقوبات التبعية (ولا تختلف عنها القوانين المقارنة)، وهي التجريد المدني، بطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عن المحكوم عليه عدا الوصية، عزل المحكوم عليه من الوظيفة، أما العقوبات التكميلية فإنها عقوبات تتبع الحكم كذلك ولكنها لا توقع على المحكوم عليه بقوة القانون، بل يجب أن يأمر بها القاضي في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، وعلى ذلك نصت المادة (67) من قانون الجزاء الكويتي على أن: (العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفًا على نطق القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له).

وتتمثل العقوبات التكميلية في ما يتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة، في المصادرة وتعطيل الصحيفة ونشر الحكم بالإدانة، إذ يتضح مما سبق بأن العقوبات التكميلية

أكثر قابلية للتطبيق في جرائم النشر بواسطة الصحف من العقوبات التبعية، لأنها لا تطال شخص الجاني ولكنها تطال الصحيفة التي نشرت الموضوع الذي يُشكّل الجريمة، أما العقوبات التبعية في الجرائم الصحفية فيُطبق بشأنها – إن وُجد موجباً – الأحكام العامة في هذا الشأن، وسنتناول العقوبات التكميلية كالآتي:

1 – المصادرة

يُقصد بالمصادرة ، نزع ملكية الأشياء المضبوطة من الجاني وانتقال ملكيتها للسلطة العامة بأمر قضائي على أن تتولى السلطة إعدامها، ومن شروطها الأساسية أن يكون محلها شيئاً مضبوطاً أي أن يكون تحت يدّ السلطة العامة، حيث تقع المصادرة في الجرائم الصحفية على الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز والألواح وأدوات الطبع والنقل وغيرها مما قد يُعتبر وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة الصحفية[1] .

فقد نصّت المادة (28) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء)، وقد نصّت المادة (64) من قانون العقوبات البحريني، على المصادرة كعقوبة تكميلية يأمر بها القاضي في العقوبات التي يُنزلها على الجاني في حال ثبوت التهمة عليه، حيث جاء نصّها كالآتي: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم **بمصادرة الأشياء المضبوطة** التي تحصلت منها أو التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها. ويحكم القاضي بمصادرة الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة، وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة، وهذا كله بدون إخلال بالحقوق العينية التي للغير الحسن النية).

وحيث أن نص المادة (28) من قانون الصحافة والطباعة والنشر قد اقتصر على المصادرة أو التعطيل أو الإلغاء ولم يتطرق إلى عملية ضبط المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فيسري عليها حكم نص المادة (96) من قانون العقوبات التي أجازت للإدعاء العام ضبط جميع المواد المستخدمة في ارتكاب الجرائم التي تقع بطريق العلانية، بنصّها على أنه: (إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية جاز **للادعاء العام أن يأمر بضبط** كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا، وكذلك الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأفلام وما في

1- أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 327.

حكمها. وعلى الادعاء العام أن يعرض الأمر فورا على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه حال غيابه للنظر في إقراره أو إلغائه في الحال ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلبا للفصل في الأمر.

وعند صدور حكم بالإدانة في موضوع الدعوى يؤمر فيه بمصادرة الأشياء التي ضبطت أو التي صدر أمر بضبطها طبقا للفقرة السابقة).

وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة (75) [1] من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على مصادرة عدد الصحيفة الذي نشرت فيه الجريمة الصحفية بنصها على أنه ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط و إعدام الأصول.

الملاحظ إذاً، أن القاعدة في موضوع مصادرة الصحف هي أن لا تكون إلا بناء على حكم يصدر من القضاء، وأن المصادرة التي نص عليها قانون العقوبات البحريني يجب أن يسبقها ضبط للمواد، فهي تقع على المواد التي تم ضبطها، ولكن قد تكون هناك مصادرة لاحقة أيضا، وعليه فإن الضبط قد يكون في حالتين:

أ) الضبط بناء على أمر مسبق يصدر من قبل الإدعاء العام، على أن يُعرض فوراً على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه في غيابه، للنظر في إقراره أو إلغائه، (المادة 96) [2] من قانون العقوبات البحريني.

ب) الضبط بناء على ما قضى به الحكم الصادر في الجريمة الصحفية، كما جاء في نص المادة (75) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني المشار إليها في الفقرى السابقة.

1- نصت المادة ((75) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتزيد على ستة أشهر. وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائيا. **ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط و إعدام الأصول**)).

2- نصت المادة (96) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية جاز **للادعاء العام أن يأمر بضبط** كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا، وكذلك الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأفلام وما في حكمها. وعلى الادعاء العام أن يعرض الأمر فورا على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه حال غيابه للنظر في إقراره أو إلغائه في الحال ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلبا للفصل في الأمر. وعند صدور حكم بالإدانة في موضوع الدعوى يؤمر فيه بمصادرة الأشياء التي ضبطت أو التي صدر أمر بضبطها طبقا للفقرة السابقة).

ونصّت المادة (82) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محال لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)، فيما نظّم قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على المصادرة كعقوبة تكميلية في نص المادة (94) على أنه: (إذا وقعت مخالفة لحكم من أحكام المواد..... من هذا القانون، كان للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها).

ونصت المادة (78) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي حصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية).

ونصت المادة (59) من قانون الجزاء العماني على أنه: (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة للاستعمال فيها. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم).

ونصت المادة (76) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية. فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)، كما نصت المادة (83) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (في حالة مخالفة أي من أحكام المادتين (46)، (47) يجوز ضبط المطبوعات إدارياً، وكذلك ضبط ما استعمل في الطباعة من أصول وقوالب. ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب).

ونصت المادة (30) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك

الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.)، كما نصت المادة (198) على أنه: (إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل. ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً. فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة، وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور، ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد.

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها. وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه...).

2 - تعطيل الصحيفة

نصت المادة (98) عقوبات بحريني على أنه: (إذا صدر حكم الإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة من الصحف جاز للقاضي أن يأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر)، ونصت الفقرة الأولى من المادة (75) من القانون على أنه: (إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتزيد على ستة أشهر)، كما نصت المادة (85) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لاتجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين

أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أي حجة أو تسمية)، إذاً تُعد عقوبة تعطيل الصحيفة، عقوبة تكميلية لا تُطبّق إلا إذا نطق بها القاضي في صيغة حكم[1].

ونص القانون الكويتي على عقوبة تعطيل الصحفية ضمن العقوبات التي قررها للجرائم التي تقع بالمخالفة في الفقرة الرابعة من المادة (27) منه التي جاء نصها كالآتي: (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع).

ونصّت الفقرة الأخيرة من المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها، في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً). وفي حكم آخر نصت المادة (89) من القانون على أن لا تزيد مدة التعطيل على ستة أشهر.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على عقوبة (إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة الكترونية أوموقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير).

كما تطرّق المشرع العماني إلى عقوبة تعطيل الصحيفة كعقوبة لمخالفة بنود الفصل الثاني من المرسوم السلطاني بشأن المطبوعات والنشر والذي نظّم ألحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم، إذ جاء نص المادة (15) كالآتي: (كل مخالفة لأحكام المواد السابقة، يعاقب مرتكبها بالحبس، مدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تتجاوز "خمسمائة" ريال عماني، أو بالعقوبتين معا مع جواز غلق المطبعة مؤقتا أو نهائيا).

ونصت المادة (84) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين (46)، (47) يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع، على حسب الأحوال)، فالمشرّع اقطري لم يعيّن فترة محددة لإغلاق الصحيفة، فترك تقدير ذلك للقاضي، بينما ذهب كل من المشرع العماني والسعودي إلى منح السلطة التقديرية للقاضي بإغلاق الصحيفة بشكل مؤقت

1- أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 328.

(دون أن يحدد الفترة) أو نهائي، فيما تباينت المدد التي قررها كل مشرّع في القوانين المقارنة الأخرى ، فتراوحت بين شهر إلى ستة أشهر في دولة الإمارات العربية المتحدة و مدّة لا تزيد عن سنة في دولة الكويت، و أن لا تزيد عن ستة أشهر أوسنة بحسب جسامة الجريمة في مملكة البحرين .

فيما قرر المشرع المصري إلغاء الصحيفة كعقوبة على عدم التزام الصحيفة بنشر الحكم الصادر بالعقوبة على الصحيفة عندما يثبت عليها ارتكاب جريمة صحفية، إذ جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة (198) من قانون العقوبات المصري كالآتي: (..... فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك **وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.)**.

ويعاقب القانون البحريني المرخص له ورئيس التحرير أو المحرر المسئول والطابع والناشر، على استمرار ظهور الصحيفة سواء بإسمها أو بإسم آخر، بعد صدور الحكم القضائي بتعطيلها أو بإلغاء ترخيصها، وعلى ذلك نصّت المادة (86) من قانون الصحافة والطباعة والنشر أنه: (إذا عُطلت الصحيفة أو ألغى ترخيصها بحكم قضائي، واستمرت رغم ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر، يعاقب المرخص له ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول والطابع والناشر – إن وجد – بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بالعقوبتين معاً).

وفي رأيي بأن تعطيل الصحيفة أو إلغاء ترخيصها يُعد عقوبة ينطوي على مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، على قول من أن التعطيل أو لإلغاء الترخيص سيوقع عقاباً على جميع العاملين في الصحيفة لا مبرر له بحرمانهم من حقهم في العمل والتمتع بمستوى معيشي ملائم.

3 – نشر الحكم

أهم ما يُميّز الجرائم الصحفية، أنها تقع بطريق العلانية وذلك من خلال النشر للعامة في الصحيفة، وعليه فإن الضرر الناجم عنها يتّسع باتساع مدى انتشار هذه الصحيفة، ولا يخفى أبداً حجم انتشار الصحف الإلكترونية، وعليه فإن نشر الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة يعتبر وسيلة لإصلاح هذا الضرر[1] حتى وإن كان هذا الإصلاح بشكل نسبي.

1- أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 328.

وقد نصّت المادة (97) عقوبات بحريني على أنه: (للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه الصادر بالإدانة في جريمة ارتكبت بإحدى طرق العلانية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة من الصحف أمرت المحكمة إذا طلب الادعاء العام أو المجني عليه نشر الحكم الصادر بالإدانة خلال أجل يحدده القاضي في الموضع نفسه من الصحيفة التي تم فيها النشر فإن لم ينفذ أمرها حكم على رئيس التحرير أو المسئول عن النشر بغرامة لا تجاوز مائة دينار. ويجوز تعطيل الصحيفة طبقا للمادة التالية).

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (63) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، في معرض تنظيمها لحق الرد والتصحيح، على أنه: (إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح. ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز الفي دينار. وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة ، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا).

ونصت المادة (82) من القانون على أنه: (في حالة الحكم نهائيا بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملا أو بنشر ملخصه في العدد التالي لصدور الحكم وفي ذات المكان الذي نشر فيه المقال موضوع المؤاخذة وبالأحرف ذاتها)، ولا ينتقص ذلك من حق الوزارة في إلزام الصحيفة بنشر الإنذار الذي توجهه للصحيفة، حيث نصت المادة (48) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به).

فالأصل أن اليد الطولى في موضوع الأمر بنشر الحكم الصادر ضد الصحيفة في جريمة من الجرائم الصحفية يكون للمحكمة من تلقاء ذاتها، فتأمر بنشر الحكم كعقوبة تكميلية، على أن يكون نشر الحكم بالإدانة كاملا أو بنشر ملخص عنه في العدد التالي لصدور الحكم، في ذات المكان الذي نشر فيه المقال وبذات وحجم الأحرف التي استخدمت في نشر الموضوع

الذي يُشكّل جريمة صحفية، من الصحيفة نفسها التي تم فيها النشر، وفي جميع الأحوال يكون للقاضي تحديد الأجل الذي يجب أن يتمّ فيه نشر الحكم كاملاً أو نشر ملخصاً عنه.

وجاء نص المادة (30) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق هذا القانون)، فقد جاء توجه المشرّع الكويتي مغايراً لتوجهات القوانين المقارنة في هذا البحث، إذ اختار أن يكون نشر الأحكام والقرارات في الجريدة الرسمية، وهي جريدة متخصصة يهتم بها المختصين من قانونيين و موظفين عموميين ولكنها غير متابعة من قبل الجمهور العادي، بالشكل الذي يجعل من نشر الأحكام فيها عقوبة تكميلية مجدية، وكان حريّاً به أن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي ذهبت إلى نشر الأحكام في الجريمة الصحفية في الصحيفة ذاتها.

كما سار المشرّع القطري على نهج قانون المطبوعات والنشر الكويتي في إتخاذ الجريدة الرسمية مكاناً لنشر الأحكام والقرارات التي تصدر ضد الصحف وذلك في نص المادة (95) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (تنشر في الجريدة الرسمية الإنذارات وقرارات وأحكام وقف إصدار المطبوعات الصحفية وتعطيلها وإلغاء ترخيصها وإغلاقها).

بينما لم يرد في قانون المطبوعات والنشر الإماراتي ولا في قانون العقوبات الإتحادي نص على النشر كعقوبة تكميلية في الجرائم الصحفية، كما لم يتطرق المرسوم السلطاني بشأن المطبوعات والنشر إلى نشر الحكم كعقوبة تكميلية للجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، إلا أنها تُعد من العقوبات التكميلية التي نصت عليها الفقرة (ي) من المادة (57) من قانون الجزاء العماني، ويبقى تقدير الأمر بها للقاضي.

فيما كان توجه المشرّع السعودي مختلفاً في تنظيم المخالفات التي تقع لنظام المطبوعات والنشر، فقد اعتبرها مخالفات، وعهد بأمر الفصل فيها إلى لجنة يتم تعيينها من قبل الملك (سبق الإشارة إليها في موضع آخر من هذا البحث)، وتتولى بدورها إصدار قراراتها في مخالفات النشر في الصحافة التي نص عليها النظام، ومن هذه العقوبات ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (83) من النظام والتي تقضي بأنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (...نشر إعتذار من المخالف في المطبوعة – إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة واتهامات تجاه المذكورين

في الفقرة (3) [1] من المادة التاسعة من هذا النظام – وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نُشرت فيه المخالفة)، فالمشرع السعودي اعتبر نشر الإعتذار هو عقوبة أصلية ضمن العقوبات التي حددتها المادة (83) من النظام.

وفي نشر الحكم كعقوبة للجرائم التي تقع بواسطة الصحف، نصت الفقرة الأخيرة من المادة (198) من قانون العقوبات المصري على أنه: (.....وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه. فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة)، والنص بصيغته الوجوبية هذه قد جعل من نشر الحكم في جرائم النشر عن طريق الصحافة عقوبة تبعية وليست تكميلية ، بل أنه أوقع عقوبة على عدم تنفيذه [2].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (101) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة المصري، في معرض العقاب المقرر على رئيس تحرير الصحيفة، الوسيلة الإعلامية، الموقع الإلكتروني أو المدير المسئول عنها في حال مخالفة المادتين (21) و(22) بشأن مخالفة حظر نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز المعنيين بها، أو مخالفة نشر الرد والتصحيح على ما تم نشره، على أنه: (وعند الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلاً عن نشره أو بثّه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بُثّ فيها موضوع الدعوى، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم نهائياً)، فقد جاء حكم هذه المادة مختلفاً عن سابقتها، مذيفاً إليها حكماً جديداً، إذ جعل أمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة أخرى على نفقة الصحيفة التي نشرت موضوع الجريمة بجانب نشره في الصحيفة ذاتها.

وتتفق الباحثة مع توجه قانون العقوبات المصري في أن يكون نشر الحكم في صدر الصحيفة، باعتبار صدر الصحيفة يعتبر الجزء الأشدّ ملاحظة من قبل جمهور القراء باعتباره

1- جاء نص الفقرة (3) من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي كالآتي: (التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو عضو من أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الإعتبارية الخاصة)

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 224.

أول ما تقع عليه العين، وهو الأكثر قراءة إضافة إلى كونه سيحمل من الإيلام للصحيفة ما يُحقق الهدف من إنفاذ العقوبة بحيث يبقى رادعاً حقيقاً يُهدد مصداقيتها وانتشارها ويحثّها على توخي الحذر فيما تنشره، وبالتالي فقد يحول إلى حدّ كبير دون وقوع الجرائم الصحفية، وبناء عليه أرى بأن يتم تعديل نص المادة (82) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني لتكون كالآتي: (في حالة الحكم نهائيا بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملا أو بنشر ملخصه في صدر العدد التالي لصدور الحكم وبالأحرف ذاتها التي استُخدمت في كتابة المقال موضوع المؤاخذة) على أن تحتفظ العقوبة بطبيعتها كعقوبة تكميلية تقع بأمر القاضي مع إعتماد الصحفة الأولى مكاناً لتنفيذ الأمر.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية

التدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وإلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، فهو إجراء تهذيبي ووقائي[1]، وتكمن العلّة في النص على التدابير الإحترازية في عدم كفاية العقوبة لإصلاح المجرم وتأهيله نظراً لما يتمتع به من خطورة إجرامية أو شخصية غير متزنة [2]، فهي إجراءات توجه نحو المستقبل للحيلولة دون وقوع الجريمة ممن يُحتمل إرتكابهم لها [3].

وتخضع التدابير الاحترازية كالعقوبة لمبدأ الشرعية حيث لا يجوز فرضها مالم تكن منصوص عليها في القانون، وتُفرض من القضاء الجزائي على من يثبت اقترافه جريمة، ولكنها تختلف عن العقوبة في أمور كثيرة، وذلك لأن لها طبيعة وغرضاً خاصين بها يميزانها عنها، فالغرض من التدبير الاحترازي هو حماية المجتمع عن طريق علاج المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً وأخلاقياً ومهنياً، وليس إيلامه أو تحقيق الردع العام كما هو الحال للعقوبة[4].

وتتنوع التدابير الإحترازية ما بين الاجراءات السالبة للحرية أو المقيّدة لها والتدابير السالبة للحقوق والتدابير المالية، إذ وضّحت المادة (122) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة

1- https://www.startimes.com/.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 224.

3- جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 349.

4- الموسوعة العربية، http://arab-ency.com.sy/law

الإمارات العربية المتحدة أربع صور للتدابير الإحترازية بنصها على أنه: (التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي، إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب، حظر ممارسة عمل معين، سحب رخصة القيادة، إغلاق المحل).

وفي موضوع هذا البحث يهمنا من التدابير الإحترازية، تلك السالبة للحقوق والتي تتمثل في إسقاط الولاية والوصاية أو القوامة، حظر ممارسة عمل معين و سحب رخصة القيادة وحظر ممارسة عمل معين، التدبير الأخير، ألا وهو حظر ممارسة عمل معين.

إذ سنكتفي منها بالتدبير الإحترازي المتعلق بحظر ممارسة عمل معين، لإتصاله بشكل مباشر بموضوع هذا البحث، وقد عرّفت المادة (125) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة حظر ممارسة عمل معين على أنه: (الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة)، ونصت الماده (126) من القانون على أنه: (إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظرعليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب. ويجوز الإكتفاء بهذا التدبير بدلاً من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة)

واعتبر المشرّع الكويتي الحرمان من ممارسة مهنة معينة، عقوبة من العقوبات التكميلية، وذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة (66) من قانون الجزاء الكويتي، كما نصت المادة (72) من القانون على أنه: (كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرّة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، يُجيز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه بالحرمان من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات ، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبداً)، وتنطبق أحكام هذه المادة على ممارسة مهنة الصحافة كأحد أهم المهن الحرّة التي تستوجب الحصول على ترخيص بمزاولتها وباعتبار أن الجرائم الصحفية تقع أثناء وبمناسبة مباشرة الصحفي لأعمال مهنته و تنطوي على إخلال بواجبات فرضها قانون المطبوعات والنشر عليه.

ونصت المادة (68) من قانون العقوبات القطري على أنه: (كل حكم بعقوبة جناية ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل

جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة مماثلة لمدة الحبس المحكوم بها).

ونصت المادة (61) من قانون الجزاء العماني على أنه: (فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات تبعية أو تكميلية، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (57)[1] من هذا القانون)، حيث تضمنت الفقرة (د) من المادة (57) عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة، وتأكيداً على أن المشرع العماني اعتبر الحرمان من مزاولة المهنة يعتبر تدبيراً احترازيا فقد نصت المادة (61) من القانون على أنه: (فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات تبعية أو تكميلية، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (57) من هذا القانون).

فيما جعل المشرع السعودي حرمان الصحفي من ممارسة المهنة، إحدى العقوبات الأصلية التي فرضها لجرائم النشر ومنها الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: 2- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معًا).

وتكمن العلّة في إعمال تدبير الحرمان من مزاولة مهنة الصحافة في كون الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة، قد يكون هناك احتمال كبير في عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى في حالة تركه يمارس عمله أو مهنته أو وظيفته [2]، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة حيث تقوم بتقدير

1- نصت المادة (57) من قانون الجزاء العماني على أنه: (العقوبات التبعية والتكميلية هي:أ) الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون. ب) المصادرة. ج) منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده. د) الحرمان من مزاولة المهنة.هـ – إلغاء الترخيص. و) إبعاد الأجنبي. ز) إغلاق المكان أو المحل. ح) حل الشخص الاعتباري. ط) الوضع تحت مراقبة الشرطة. ي) نشر الحكم. ك) التكليف بأداء خدمة عامة.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 225.

ظروف المجرم وطبيعة عمله ومدى خطورة نشاطه، ومن ثم يكون لها سلطة تقديرية في منعه من ممارسة عمله بقصد الشك في عودته إلى ارتكاب الجريمة ثانية [1].

أما فيما يتعلق بالمشرع البحريني، فلم ينص قانون العقوبات بشكل صريح على (التدابير الإحترازية) بصيغتها هذه، ولكنه قد تناول العقوبات التبعية والتكميلية وما يبدو بأنها تدابير احترازية في فصل واحد يحمل اسم (العقوبات الفرعية) نستخلص من خلاله التدابير الإحترازية، كالآتي:

أولاً: التجريد المدني[2] لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها، على أن تحتسب من مدة الحرمان، فترة تنفيذ العقوبة إن كانت عقوبة الحبس[3]، بناء على نص المادة (61) من القانون على أنه: (للقاضي عند الحكم بالإدانة في جناية أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (53) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس امتد الحرمان المقضى به إلى فترة وجود المحكوم عليه بالسجن)، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (63) من القانون على أنه: (في الحالات التي ينص فيها القانون في مواد الجنح [4]على عقوبة التجريد المدني يأمر القاضي عند الحكم بالإدانة بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة 53 وذلك من يوم الحكم ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص على غير ذلك. **وتسري الحدود الواردة في الفقرة السابقة في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبة العزل في مواد الجنح)** .

1- د. جيا إسماعيل عثمان، مرجع سابق، ص 350.

2- بيّنت المادة (53) من قانون العقوبات البحريني الحقوق والمزايا التي ينال منها التجريد المدني، بنصها على أن: (التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية :-1 – الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة. 2 – الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس العامة. 3 – الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في الهيئات المهنية والنقابية. 4 – الصلاحية لأن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديرا لها. 5 – الصلاحية لأن يكون خبيرا. 6 – الصلاحية لأن يكون مديرا أو ناشرا لإحدى الصحف. 7 – الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي . 8 – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

3- نصت المادة (54) من قانون العقوبات البحريني على أن: (الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون. ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

4- نصت المادة (50) من قانون العقوبات البحريني على أن: (عقوبات الجنحة هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة).

فالتجريد المدني في التشريع البحريني قد يكون عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية أو تدبير احترازي، ففي الأصل، يعتبر من العقوبات الأصلية بناء على نصوص الفصل الأول من الباب الثالث المُعنون (في العقوبات الأصلية)[1] والتي نظّمتها المواد من (49) إلى (57) في قانون العقوبات البحريني، وهي (الاعدام، السجن، الحبس، التجريد المدني والغرامة)، فيحكم به القاضي كعقوبة أصلية في الجنايات لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر سنة، ويكون التجريد المدني عقوبة تبعية لعقوبة السجن بحيث يتبع العقوبة الأصلية حُكماً[2]، حيث يبدأ من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأي سبب آخر، حتى وإن لم ينص عليه منطوق الحكم، وقد يكون أيضاً تدبيراً احترازياً يأمر به القاضي عند الإدانة في جناية أو جنحة، إذ جاء نص في المادة (61 و63) صيغة (على أن (يأمر) القاضي) فإن هذه الصيغة جعلت من التجريد المدني تدبيراً احترازياً كعقوبة تكميلية، لا تقع إلا بأمر القاضي صراحة في منطوق الحكم.

ثانياً: لم ينظم قانون الصحافة والطباعة والنشر عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة قضائية، كما لم ينصّ عليها قانون العقوبات البحريني، إذ اكتفت الفقرة السادسة من المادة (53) باعتبار انعدام صلاحية المحكوم عليه لأن يكون مديرا أو ناشرا لإحدى الصحف وسيلة من وسائل التجريد المدني، بينما لم يتناول الحرمان من ممارسة المهنة بشكل صريح، ولكنه نظّم عقوبة العزل من الوظيفة[3] مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بموجب نص المادة (62) من القانون على أنه: (يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من

1- وتختلف العقوبات الأصلية في دولة قطر حيث نصت المادة (57) من قانون العقوبات القطري على أن: (العقوبات الأصلية هي: 1 – الإعدام. 2 – الحبس المؤبد. 3 –الحبس المؤقت. 4 – الغرامة. 5 – التشغيل الاجتماعي. فيما حصرت المادة (57) من قانون الجزاء الكويتي العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقًا لهذا القانون في: أ) الإعدام. ب) الحبس المؤبد. ج) الحبس المؤقت. ونصت المادة (53) من قانون الجزاء العماني على أن: (العقوبات الأصلية هي: أ – الإعدام. ب – السجن. ج – الغرامة.)، ونصت المادة (66) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: (العقوبات الأصلية هي: أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية. ب- عقوبات تعزيرية، وهي: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت.4- الحبس.5- الحجز.6- الغرامة.

2- https://www.mohamah.net/law

3- اتفق معه المشرّع المصري، حيث نصت المادة (24) من قانون العقوبات المصري على أن العقوبات التبعية هي: أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25. ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية. ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعا) المصادرة. ونصت الفقرة الأولى من المادة (26) من القانون على أن: (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها).

الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين).

وحيث أن الصحفي بناء على ما ذهب إليه قانون الصحافة والمطبوعات والنشر يأخذ حكم الموظف العام، إذ جاء نص المادة (34) منه على أنه: (كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها في المواد من (219) إلى (222) من قانون العقوبات)، فمن الواضح بأن السياسة الجنائية في مملكة البحرين قد اتجهت إلى اعتبار الصحفي في حكم الموظف العام باعتبار إن ما يقوم به من مهام تصبّ في الصالح العام وخدمة المجتمع، وبإعمال القياس، يأخذ حرمان الصحفي المحكوم عليه من ممارسة مهنة الصحافة، حكم عقوبة العزل من الوظيفة العامة، ويُعدّ من قبيل التدابير الإحترازية التي يأمر بها القاضي في حكمه.

هذا، ولا يترتب على الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بعد ثبوت ادانة المتهم، وقف تنفيذ التدبير الإحترازي تلقائياً، ولكن يكون للقاضي عند الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أن يأمر أيضاً بوقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة، كما له على النقيض، أن يأمر بفرض أي تدبير احترازي ضد المحكوم عليه بالرغم من أمره بوقف تنفيذ العقوبة عن الجريمة التي أدين بها، وذلك وفقا لنص المادة (81) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (للقاضي عند الحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ. وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة) [1].

1- ونص المادة (71) من قانون الجزاء العماني على أنه: (للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم .وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة)، ونص المادة (79) من قانون العقوبات القطري على أنه: (للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية وجميع الآثار الجنائية، عدا المصادرة)، ونص المادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا

المطلب الثاني

الجزاء الإداري

وفي القوانين المقارنة في هذا البحث تختص الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية، التي تتنوع بين جزاءات إدارية تنظيمية (وهي خارج نطاق هذا البحث) وجزاءات إدارية تأديبية، ويقصد بالجزاءات الادارية التأديبية تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها الادارة عند ممارستها لسلطاتها العامة على الأفراد عقاباً لهم على مخالفتهم للقوانين والأنظمة، حيث تبغي الإدارة من فرض الجزاء الاداري – بنوعيه – فضلاً عن مواجهة الخطر المهدد للأخلاق العامة، زجر المجرم وردع غيره عن ارتكاب ذات الفعل، وقد يكون الجزاء الإداري مالياً مثل المصادرة والغرامة أو مهنياً مثل سحب الترخيص واغلاق الصحيفة، ولا تستطيع الإدارة أن توقع هذه الجزاءات إلا اذا كان هناك نصّ قانوني يُخولها ذلك[1].

بناءً على ما سبق، فإنه فضلاً عن الجزاءات الجنائية التي قد يقع الصحفي تحت طائلتها عند مخالفته لقانون العقوبات وقانون الصحافة والطباعة والنشر، فإنه قد يتعرض أيضاً إلى فرض جزاءات إدارية [2]، وهي جزاءات توقع على الصحفيين وليس أصحاب الرأي من الكتّاب غير العاملين في الصحافة لذلك سيتقصر بحثها على الصحفيين دون سواهم، كما قد يطال الجزاء الإداري الصحيفة باعتبارها شخص معنوي، أو قد يطال الصحفي بشخصه، وعليه فسوف نبحثهما في الفرعين التاليين وكالآتي:

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية الواقعة على الصحيفة

الفرع الثاني: الجزاء الإداري الواقع على الصحفي

المصادرة). ونص المادة (55) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم).

1– د. امين مصطفى محمد، النظرية العامة في قانون العقوبات الاداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،1996، ص227.

2– د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 227.

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية للصحيفة

يُقصد بالجزاءات الإدارية – في علاقتها بحرّية الصحافة – تلك العقوبات التي يجيز القانون في بعض البلاد للسلطة الإدارية توقيعها على الصحف[1]، وتتمثل الجزاءات الإدارية للصحيفة في الإنذار، تعطيل الصحيفة وإلغاء ترخيص الصحيفة، و وستناول هذه الجزاءات بالبحث في البنود التالية، وكالآتي:

أولا: الإنذار

الإنذار مشتّق لغة من مصدر أنذر وهو تحذير يحذر به الناس من عواقب الإقدام على عمل من الأعمال أو التخلف عنه، وهو عقوبة معنوّية تواجه مخالفات لا يُكتفى فيها بلفت النظر[2]، واصطلاحاً في موضوع البحث هو تنبيه مكتوب مُرسل من الجهات الإدارية بالوزارة المختصة (غالباً ما تكون وزارة الإعلام) إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في الصحيفة وذلك لقيامه بنشر أمور مخالفة للقانون ينعكس عليها إضراراً بالمصلحة العامة [3].

فقد نصت المادة (48) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به. ولايحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله)، حيث أكّدت هذه المادة على أن صدور الإنذار الإداري للصحيفة، باعتبارها شخص معنوي، لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية ولا على توقيع العقوبات المقررة قانوناً على المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الصحفية موضوع الإنذار، و ألزمت المادة رئيس التحرير بنشر نص الإنذار الذي تلقّته الصحيفة من الوزارة في أول عدد يصدر بعد تبليغه به.

ونصت المادة (94) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (لوزير الإعلام أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوعة الصحفية ما يخالف أحكام هذا القانون. ولا يمنع ذلك من المحاكمة الجنائية)، واتفق المشرع القطري مع البحريني في موضوع نشر الإنذار الإداري ولكنه اختلف في مكان نشر الإنذار فقررت المادة (95) من القانون نشر الإنذار في الجريدة

1- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 100.

2- معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/.

3- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 228.

الرسمية، وليس في الصحيفة التي وُجّه الإنذار إليها، حيث نصت على أنه: (تنشر في الجريدة الرسمية الإنذارات وقرارات وأحكام وقف إصدار المطبوعات الصحفية وتعطيلها وإلغاء ترخيصها وإغلاقها).

فيما حظرت المادة (98) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي من حيث الأصل إنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغائها بالطريق الإداري، إلا بضوابط معينة[1]، فيما عادت الفقرة الأخيرة منها لتورد استثناء على الحكم المتقدم في حال تحقق تلك الضوابط، فأجازت لمجلس الوزراء أن يصدر قرار بتعطيل الصحيفة كجزاء إداري على نشر المواد المحظورة والتي تشكل جريمة صحفية، لمدد محددة أوضحتها المادة في نصها على أنه : (يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة أن يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة وإلغاء ترخيص الصحيفة، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يُقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة، إذا نشرت ما يُخالف الحظر الوارد في المواد (70) (71) (72) (75) و (80)....، كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع إحاطة مجلس الوزراء علماً بهذا القرار).

1- نصت المادة (98) من قانون المطبوعات والنشر الإتحادي على أنه: (الصحافة حرة فى حدود القانون وانذار الصحف او تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور الا اذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الاسلامية او التحريض ضد نظام الحكم او الاضرار بالمصلحة العليا للدولة او نشر مواد تسيء الى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام او خدمة مصالح اجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية او اذا تبين ان الصحيفة حصلت من اية دولة اجنبية على معونة او مساعدة او فائدة فى أي صورة او كانت ولاي سبب وتحت اية حجة او تسمية حصلت بها عليها او نشرت افكار دولة معادية او افشت الاسرار العامة العسكرية او نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع ونشرت اخبارا او مواد اعلامية تؤدي الى احداث بلبلة فى الرأي العام تتنافي مع متطلبات المصلحة الوطينة ، ويجوز لمجلس الوزراء – بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة – ان يصدر قراره فى الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة او الغاء ترخيص الصحيفة كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد فى المواد (70 و 71 و 72 و 75 و 80) ولا يخل قرار التعطيل او الغاء الترخيص بالحق فى محاكمة المسئولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية، كما يجوز عند الضرورة القصوي وفى الاحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة وقف اصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز اسبوعين بقرار من الوزير مع احاطة مجلس ا لوزراء علما بهذا القرار).

ولم ينص قانون تنظيم الاعلام والمجلس الأعلى للاعلام المصري على الإنذار كجزاء إداري[1]، كما لم يتطرق قانون المطبوعات والنشر العماني إلى أيّ من الجزاءات الإدارية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة، وسار النظام السعودي على ذات النهج .

ثانياً: تعطيل الصحيفة

نصت المادة (36) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (للوزارة – عند الإقتضاء – سحب أي مطبوعة دون تعويض، إذا تضمنت أيّا من الأمور المحظور نشرها، المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام)، وذلك تعزيزاً لنص المادة (31) من النظام على أنه: (لا تمنع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء)، فالأصل وفقا للمشرّع السعودي أنه لا يجوز تعطيل الصحيفة إدارياً إلا في الظروف الإستثنائية، ولم يوضّح ماهية الظروف الإستثنائية التي يرمي إليها ولم يحددها بشكل دقيق ، وبالتالي فإنها تخضع في تقديرها إلى سلطة الوزير المختص وتستوجب الموافقة عليها من قبل رئيس مجلس الوزراء.

وترى الباحثة بأن المشرّع السعودي وإن نصّ في المادة (38) من نظام المطبوعات والنشر على مجموعة عقوبات للمخالفات الصحفية، إلا أنه جعل منها جزاءاتٍ إدارية من حيث آلية توقيعها، ذلك أنه عهد بالإختصاص بنظر المخالفات التي تقع لنظام المطبوعات والنشر إلى **لجنة**[2] تختص بإيقاعها وتقوم الوزارة بتنفيذ هذه الجزاءات[1]، وجاء نص الفقرة الثالثة من المادة

1- وذلك على الرغم أن المادة (48) من الدستور المصري لعام 1971 الملغي كانت قد حظرت انذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، حيث نصت على أن : (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.)، حيث ينطوي إلغاء هذا الحكم على تحوّل هام في توجه المشرّع المصري نحو حرّية الصحافة.

2- نصت المادة (37) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: (1- تشكل لجنة ابتدائية – أو أكثر – برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.2 – لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير. 3 – تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله.) ونصت المادة (40) من النظام على أنه: (1 – تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي مهنهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في

ليقرر عقوبة إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير، الأمر الذي يؤكد على كون هذا الجزاء، جزاءاً إدارياً، ذلك أن الحكم بعقوبة قضائية، سيصدر تحت مظلة إستقلالية القضاء وبالتالي لن يقف على شرط موافقة رئيس الوزراء، ويؤكد على ما أبديته من رأي نص الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أنه: (وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها – بقرار مسبب – إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة).

ونصّت المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو تبين أنها تخدم مصالح دولة أجنبية، أو تحصل من أي دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة بأي صورة كانت دون إذن من وزير الإعلام)، كما نصت المادة (94) من القانون على أنه: (لوزير الإعلام أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوعة الصحفية ما يخالف أحكام هذا القانون. ولا يمنع ذلك من المحاكمة الجنائية).

وحظر أيضا القانون المصري تعطيل الصحف، وذلك بنص المادة (3) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام وتنظيم المجلس الأعلى للصحافة على أنه: (يحظر، بأى وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها) [2]، ومن

المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى. 2- يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في هذا النظام. 3 – يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في الأمر مكافآتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد).

1- نصت المادة (45) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أن: (الوزارة هي الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ هذا النظام ومساءلة من يخالفه وفقًا لأحكامه).

2- فيما أوردت الفقرة الثانية من المادة، استثناء لحكم الفقرة الأولى كالآتي: (ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة. وفى هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارًا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أوحذف أوحجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة فى حالة نشرها فى صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكترونى أو وقف إعادة بثها فى الوسيلة الإعلامية، ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري).

الواضح بأن الإستثناء الذي أورده نص الفقرة الثانية من هذه المادة قد جاء متوافقاً مع نص المادة 71 من الدستور المصري

رغم انه قد عاد ونظّم بموجب المادة (94) منه، الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى عهد للمجلس الأعلى للاعلام بتوقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة في حال مخالفة أحكام القانون، وإجراءات التظلم منها، إذ قررت الفقرة الثالثة من المادة (94) من القانون (منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة) كأحد الجزاءات الإدارية التي يقررها المجلس الأعلى للاعلام.

و لم ينظم قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني موضوع تعطيل الصحف كجزاء إداري على ارتكاب جريمة صحفية[1]، وإنما نظّمها كجزاء جنائي، حيث نصت المادة (85) على أنه: (مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أي حجة أو تسمية)، وعززت هذا الحكم المادة (86)[2]، كما منح للقاضي أثناء التحقيق أو المحاكمة سلطة الأمر بايقاف صدور الصحيفة بشكل مؤقت بناء على تقديرها لذلك أو بطلب من النيابة العامة أو المجني عليه، وذلك للاسباب التي وردت في نص المادة (78) الذي قضى بأنه: (للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وبناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار

1- رغم أن وزارة الثقافة والاعلام كانت قد أصدرت قراراً إدارياً بتاريخ 4 يونيو 2017 وقف اصدار وتداول صحيفة الوسط البحرينية حتى اشعار آخر لمخالفتها القانون وتكرار نشر وبث ما يثير الفرقة بالمجتمع ويؤثر على علاقات مملكة البحرين بالدول الأخرى، وذلك لنشرها مقال في عدد يوم الاحد (4 يونيو/ حزيران 2017) في الصفحة 19 والمتضمن اساءة لإحدى الدول العربية الشقيقة.

..http://www.alwasatnews.com/news

2- نصت المادة (86) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (إذا عطلت الصحيفة أو ألغي ترخيصها بحكم قضائي، واستمرت رغم ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر، يعاقب المرخص له ورئيس تحررها أو المحرر المسئول و الطابع و الناشر – إن وجد – بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسة الآف دينار أو بالعقوبتين معا.).

صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الداخلي)، فيما لم يتطرق القانون الكويتي لتعطيل الصحف كجزاء إداري وإن كان قد أورده كعقوبة جنائية في نص المادة (27) [1] منه.

ثالثاً: إلغاء ترخيص الصحيفة

يُشكل إلغاء ترخيص الصحيفة كجزاء إداري، أقسى وأشدّ الإجراءات التي نصت عليها قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر باعتباره هو العصب الرئيسي لوجودها، فهو يُعادل عقوبة الإعدام، نظرا لإنهائها لكيان الصيحفة ووجودها، ويعتبر من أشد الإجراءات الإدارية خطورة على حرّية الصحافة[2]، ويصدر هذا القرار من الجهة الإدارية المختصة والتي تتمثل عادة في مجلس الوزراء أو وزير الإعلام أو الوزير المختص بحسب مسماه لدى الدولة.

وعليه، نصّت المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو تبين أنها تخدم مصالح دولة أجنبية، أو تحصل من أي دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة بأي صورة كانت دون إذن من وزير الإعلام).

فيما حظرت المادة (98) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي إلغاء ترخيص الصحف بالطريق الإداري من حيث الأصل، ولكنها أجازت لمجلس الوزراء أن يصدر قرار بإلغاء ترخيص الصحيفة كجزاء إداري على نشر بعض المواد التي حظرها واعتبرها جريمة صحفية، والمتمثلة في نشر مواد يمسّ تداولها بالعقيدة الاسلامية او تنطوي على تحريض ضد نظام الحكم او إضرار بالمصلحة العليا للدولة او نشر مواد تسيء الى المرتكزات الدستورية للدولة وبالأخص

1- نصت المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: 1- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (20) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار. 3- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. 4- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع).

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 234.

مفهوم الوحدة والاتحاد أو تنطوي على تهديد للنظام العام او خدمة مصالح اجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية او اذا تبين ان الصحيفة حصلت من اية دولة اجنبية على معونة او مساعدة او فائدة فى أي صورة او كانت ولاي سبب وتحت اية حجة او تسمية حصلت بها عليها او نشرت افكار دولة معادية او أفشت الأسرار العامة العسكرية او نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع، ونشرت اخبارا او مواد اعلامية تؤدي الى احداث بلبلة فى الرأي العام تتنافي مع متطلبات المصلحة الوطينة، وعليه فإنه في ظل تحقق هذه المحظورات يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة أن يصدر قراره في هذه الأحوال بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة و إلغاء ترخيصها.

وأوردت المادة (14) [1] من قانون المطبوعات والنشر الكويتي أسباب إلغاء تراخيص الصحف بحكم القانون، ولكنه لم يقرر عقوبة إلغاء الترخيص كجزاء إداري، بل أن المادة (15) من القانون قد حظرت إلغاء ترخيص الصحف إلا بموجب حكم قضائي، حيث نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة. ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة)، وعليه فإنه لا يجوز إلغاء ترخيص الصحف في التشريع الكويتي كجزاء إدراي.

كما لم ينظم قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني موضوع إلغاء إجازة الصحف كجزاء إداري على ارتكاب جريمة صحفية، وإنما نظّمها كجزاء جنائي في أحوال معينة وهي في حالة ثبوت أن الصحيفة تعمل لخدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو في حال تعارض سياستها مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أي حجة

1- نصت المادة (14) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغى تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية: 1- إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها. 2- إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب. 3- إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وراث شرعي أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو إسم أي شخص آخر مع مراعاة ما جاء في المادة (10) من هذا القانون. 4- إذا فقد صاحب الترخيص أيا من الشروط الواردة في المادة (10) من هذا القانون. ويجب إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها. وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب صاحب الترخيص).

أو تسمية، إذ في هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحافة أو قانون آخر، وذلك وفقاً لنص المادة (85) [1].

وقد اختلفت القوانين المقارنة في طبيعة القرار وفي الجهة المختصة بإصدار قرار إلغاء ترخيص الصحيفة لذات الأسباب المنصوص عليها، فقد جعل المشرع الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والمشرع القطري إلغاء ترخيص الصحيفة جزاءاً إدارياً يصدر عن مجلس الوزراء فيما جعله المشرّع الكويتي والمشرّع البحريني جزاءاً جنائياً لا يصدر ولا يُنفّذ إلا بصدور حكمٍ نهائي من المحكمة المختصة.

ولم يتطرق قانون تنظيم الصحافة وتنظيم المجلس الأعلى للصحافة المصري صراحة إلى إلغاء ترخيص الصحيفة كجزاء إداري أو حتى جنائي إلا في حكم نص المادة (106)[2] منه، والمتعلق بمخالفة طبيعة النشاط المرخص به وليس ارتكاب الجرائم الصحفية، كما تطرق القانون لفكرة إلغاء الترخيص في موضع، يبدو لي بأنه محل نظر، وذلك في سياق نص الفقرة الثانية من المادة (6) منه على أنه: (لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية فى جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التى يضعها فى هذا الشأن. ومع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى فى حالة مخالفة أى مما تقدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه فى حالة عدم الحصول على ترخيص سارى)، رجوعاً إلى الفقرة الأولى نجد بأنها تحظر إنشاء مواقع الكترونية إلا بعد الحصول على ترخيص، ثم جاءت الفقرة الثانية لتقضي بإلغاء الترخيص، الذي لم يصدر أصلاً وفقاً لنص الفقرة الأولى والذي كان سبباً في صياغة نص هذه المادة، فكيف سيتم إلغاء ترخيص لم يصدر أصلاً لموقع تم تأسيسه بدون ترخيص!؟.

1- نصت المادة (85) على أنه: (مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أي حجة أو تسمية).

2- نصت المادة (106) من قانون تنظيم الصحافة وتنظيم المجلس الأعلى للصحافة المصري على أنه: (تعاقب الوسيلة الصحفية، أو المؤسسة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت في حقّها مخالفة النشاط المرخص به وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع).

فيما خلا كل من نظام المطبوعات والنشر السعودي وقانون المطبوعات والنشر العماني من أي نص يتعلق بإلغاء ترخيص الصحيفة كجزاء إداري في حال قيام الجريمة الصحفية، وإن كان النظام السعودي قد منح الوزارة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص إدارياً بموجب نص المادة (29) من نظام المطبوعات والنشر على أنه: (للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنتان من الإبلاغ بالترخيص، 2- إذا توقف الإصدار مدة متصلة تزيد على سنة)،

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية للصحفي

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي قد تقع على الصحيفة، هناك جزاءات تأديبية قررها القانون على الصحفي في حال مخالفته لأحكام قانون الصحافة والطباعة والنشر، وهي جزاءات قررها القانون، في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تأديب الصحفي)، ومنح سلطة توقيعها عليه إلى جمعية الصحفيين[1]، ذلك أن قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني قد اعتبر الصحفي في حكم الموظف العام، كما يتّضح من نصّ المادة (34)[2] منه، والتي قررت معاقبة كل فعل ينطوي على إهانة للصحفي أو تعدياً عليه بسبب عمله، بالعقوبات المقررة للتعدّي على الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة،

وعليه فأنه في حال ارتكاب الصحفي لجريمةٍ تأديبية أومخالفةٍ تأديبية وذلك بقيامه بأي فعل أو إمتناع بالمخالفة لما نصّ عليه الدستور أو القانون ويُشكّل إخلالاً بالواجب المهني المفروض عليه ويتعارض مع قيم وآداب ممارسة المهنة وميثاق شرف العمل الصحفي [3].

ونصت الفقرة الأولى من المادة (66) من قانون المطبوعات والنشر العماني على أنه: (تتولى اللجنة فضلاً عن الإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم

1- نصّت المادة (65) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية, لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بتأديب الصحفيين، وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية على صحتها).

2- نصّت المادة (34) من القانون على أنه: (كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه المنصوص عليها في المواد من (219) إلى (222) من قانون العقوبات بحسب الأحوال).

3- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 196.

ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو ميثاق الشرف الإعلامي وتكون للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد دعوة المخالف وسماع أقواله ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الإعلام)، فيما لم ينظّم قانون المطبوعات والنشر الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ولا الكويتي ولا القطري ولا النظام السعودي عملية تأديب الصحفي إداريا.

وفي هذا الصدد، نصت المادة (18) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة المصري على أنه: (مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو للموقع الإلكترونى، يُساءل الصحفى أو الإعلامى تأديبيًا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى ميثاق الشرف المهنى، وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية فى تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها).

ويُعدّ قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، التشريع الوحيد ضمن القوانين المقارنة الذي رسم الإجراءات المتبعة عند تقديم شكوى حول وقوع مخالفة من الصحفي، وحدد الجزاءات التأديبية واجبة التطبيق، وذلك في نص المادة (65) من القانون الآنفة الذكر، وهذه الجزاءات الإدارية يتم إيقاعها على الصحفي بعد اتخاذ إجراءات تأديبية نص عليها القانون، وسنتناولها في البندين التاليين وكالآتي:

أولاً: إجراءات نظر الشكوى المقدمة ضد الصحفي

ثانياً: الجزاءات التأديبية

ثالثاً: الطعن في الجزاء التأديبي

أولا: اجراءات نظر الشكوى المقدمة ضد الصحفي

نصت المادة (66) من قانون الصحافة والمطبوعات والنشر البحريني على أنه: (تندب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي، على أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الشكوى إليه، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول أستأذن الجمعية في ذل ، فإذا ثبت صحة ما جاء في الشكوى، قام بتوجيه الإتهام إلى الصحفي وإحالته إلى لجنة تأديب برئاسة قاض يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة، على أن يتولى المحقق المشار إليه مباشرة الإتهام أمام اللجنة، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير).

حيث رسمت هذه المادة خطوات سير التحقيق مع الصحفي إلى أن يتم التحقق من ثبوت الشكوى بحقه وهي كالآتي:

1. تتحقق جمعية الصحفيين من توافر الدلائل التي تشير إلى صحة الشكوى.
2. تحيل الشكوى إلى عضو من أعضاء الجمعية للتحقيق في موضوعها.
3. يمهل العضو القائم بعملية التحقيق مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الشكوى إليه للإنتهاء منه، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول أستأذن الجمعية في تمديد فترة التحقيق.
4. في حال ثبوت صحة ما جاء في الشكوى، يقوم الصحفي المنتدب للتحقيق بتوجيه الإتهام إلى الصحفي و إحالته إلى لجنة تأديب.
5. تُشكّل لجنة تأديب الصحفيين برئاسة قاض يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل وزارة الاعلام على أن يصدر بتشكيل اللجنة و تحديد إجراءات عملها قرار من الوزير.
6. يتولى الصحفي الذي تولى التحقيق عملية مباشرة الإتهام أمام اللجنة .
7. في حال ثبوت التهمة على الصحفي، تتخذ اللجنة قرارها بتوقيع أحد الجزاءات التي نصت عليها المادة (67) من القانون، وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ثانياً: الجزاءات التأديبية

تتمثل الجزاءات التأديبية في ما نصت عليه المادة (67) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني وهي كالآتي :

1. التأنيب
2. الإنذار
3. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً
4. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر

ثالثاً: الطعن في الجزاء التأديبي

وأجازت المادة (67) من قانون الصحافة والطباعة والنشر للصحفي، بعد صدور قرار من لجنة تأديب الصحفيين، الطعن على القرار الصادر من اللجنة بإدانته، أمام المحكمة الكبرى المدنية، وذلك بنص الفقرة الأخيرة منها على أنه: (وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية

الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره, ويجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية)، ومن ظاهر النص يتضح بأن حكم المحكمة في موضوع الطعن هو حكم نهائي.

ويُعدّ قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني هو القانون الوحيد من القوانين المقارنة الذي تضمنت نصوصه مواد تتعلق بتوقيع عقوبات تأديبية على الصحفي، ولا يعني ذلك أن التشريعات المقارنة قد أغفلت تأديب الصحفي، بل أنها لم تجعله حكماً من الأحكام الموضوعية في قوانين المطبوعات والنشر لديها.

جدير بالذكر بأن قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 (الملغي) قد نظّم تأديب الصحفيين في الفصل الرابع منه، دون تحديد الجزاءات التأديبية، فيما اكتفى قانون تنظيم الصحافة وتنظيم المجلس الأعلى للصحافة رقم 180 لسنة 2018، بالنص على تأديب الصحفيين في المادة رقم (18) والتي قضت بأنه: (مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة، يُساءل الصحفي أو الإعلامي تأديبياً أمام نقابته إذا أخلّ بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون، أو في ميثاق الشرف المهني، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة....)، وبناء عليه فقد نظم القانون رقم (76) لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين تأديب الصحفي بموجب نص المادة (77) منه، وقررت أربع عقوبات تتمثل في الإنذار، الغرامة بما لا يتجاوز عشرين جنيهاً وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات، المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة وشطب الإسم من جدول النقابة، ولا يترتب على شطب الإسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق، ولعل مردّ ذلك إلى الدور الذي تلعبه النقابات المهنية في جمهورية مصر العربية، فيما تكاد تخلو دول مجلس التعاون من نقابات مهنية وبالأخص للصحفيين وتكتفي بتأسيس جميعات، ولكليهما دور وأثر مختلف، ويترتب على منع الصحفي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين، ولا يجوز له القيام بأي عمل من أعمال الصحافة ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة ويُشطب اسمه نهائياً من الجدول إذا زاول الصحفي مهنته في فترة المنع وفقاً لنص المادة (78) من قانون نقابة الصحفيين [1].

1- د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 126.

المبحث الثاني

الآثار الاجرائية في الجريمة الصحفية

تقضي القواعد العامة بأن جهة التحقيق (النيابة العامة) هي الجهة المختصة التي تمتلك الحق قانوناً في تحريك الدعوى الجنائية باعتبارها الأمين عليها، فللنيابة العامة ولاية على الحق العام في الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع، وهي من يتولى رفع الدعوى الجزائية أو عدم رفعها وحفظ الأوراق أو حفظ التحقيق، فالأصل في الدعوى الجنائية هو عدم خضوعها لقيود معينة، ولكن القانون قد خرج على هذه القاعدة حينما أخضع مباشرة بعض الدعاوى الجنائية لشروط معينة منها الطلب، الإذن، والشكوى، وجعل بذلك أمر تحريك الدعوى الجنائية بيد جهة أخرى وليست بيد جهة التحقيق (النيابة العامة) [1] ويكون بذلك قد وضع قيداً على حرّية الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية[2]، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا إذا ارتفع هذا القيد.

يتطلّب المشرّع في الجرائم الي تقع بواسطة الصحافة بعض الإجراءات الخاصة خروجاً على القواعد العامة في مراحل التحقيق ومراحل المحاكمة، منها مدى جواز توقيف الصحفي، اسلوب الإستجواب المتّبع أثناء التحقيق، موضوع سرعة الفصل في القضايا الصحفية، وأخيراً المحكمة المختصة بنظرها[3]، وعليه فإن هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين يناقش الأول قيود تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الصحفية، ويناقش المطلب الثاني اجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية، كالآتي:

المطلب الاول

التحقيق وقيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية

نصّت المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (تختص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون ..)، فيما جاء نص المادة (80) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني كالآتي: (يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها

1- موقع محاماة نت، https://www.mohamah.net/law.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 185.

3- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، المرجع نفسه، ص 185،186.

من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نصّ عليها القانون)، وعليه فإن قانون الصحافة البحريني قد منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية بداية في الجرائم الصحفية من تلقاء ذاتها، رغم تقييد قانون العقوبات لهذا الحق في بعض الجرائم التي قد تقع بطريق النشر في الصحافة بقيد تقديم الشكوى (وليس الطلب من المجني عليه) كما في جريمة القذف والسب، ورغم تعارضها مع المادة (146) [1] من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، ونص المادة (175)[2] من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وترى الباحثة بأن قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني لم يراع في صياغة نص المادة (80) عدم التعارض مع القوانين الأخرى السابقة الذكر، بل أنه جاء مناقضاً لنص المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن، لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ، إذ كيف للنيابة العامة أن تباشر تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها في جريمة قذف دون شكوى المجني عليه أو المضرور، بل كيف ستباشرها ضد نائب برلماني أو عضو مجلس شورى دون إذنٍ اقتضاه القانون وجوباً، فقد يكون نص المادة جائزاً في الجرائم الصحفية المُضرّة بالمصلحة العامة، لأن الأصل هو سلطة النيابة في حماية

1- نصت المادة (146) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أنه: (لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس.ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقًا للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

2- نصت المادة (175) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه: (لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس.ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقًا للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه).

الصالح العام وحفظه، إلا أنه لن يكون كذلك في الجرائم الصحفية المُضرّة بالأفراد والتي تكون الشكوى فيها حق شخصي للمجني عليه وحده[1]، وعليه فإنني أرى ضرورة تعديل هذا النص.

ونصّت المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم) [2]، وبذلك يكون القانون الكويتي هو القانون الوحيد الذي نص على أن تكون لجرائم المطبوعات والنشر نيابة خاصة بها.

ونصت المادة الأولى من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: (تختص النيابة العامة، دون غيرها، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، كما نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، على أن لايجوز التحقيق مع الصحفي أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول وفقا لنص المادة (81) من قانون الصحافة البحريني إلا بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه [3].

1- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 18.

2- نصت المادة (9) من قانون اجراءات الجنائية الكويتي على أنه: (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات)، ونصت المادة (105) على أنه: (تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون)، ونصت المادة (7) من القانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، ونصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (يختص الإدعاء العام برفع الدعوى العمومية مباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلى في الأحوال المُبيّنة في القانون)، ونصت المادة (13) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي على أنه: (تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، التحقيق والإدعاء العام طبقا لنظامها ولائحنه)، كما نصّت المادة (15) من النظام على أنه : (تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام – وفقاً لنظامها– بإقامة الدعوى الجزائية مباشرتها أمام المحاكم المختصة).

1- وفي ذلك قررت محكمة التمييز البحرينية في حكمها الصادر في الطعنين رقم 154، 157 جنائي لسنة 2008 بجلسة 10 نوفمبر 2008، أنه لما كانت المادة 80 من المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر قد نصت على أنه "يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة حكم الفقرة "د من المادة 70" من هذا القانون ويكون التحقيق في هذه الجرائم والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة، ثم نص في المادة 81 منه على أنه "لايجوز التحقيق

فالأصل أن النيابة العامة هي الجهة التي تمتلك الحق قانوناً في إقامة الدعوى الجزائية[1]، فهي الأمينة على الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق والإتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون[2]، ولكن المشرّع أورد إستثناءات على هذا الأصل تتمثل في وقف رفع الدعوى في جرائم الصحافة على تقديم شكوى من المجني عليه أو بناء على طلب أو إذن من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها القانون، وهي قيود جوهرية يترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراء الذي اتخذته النيابة بطلاناُ مطلقاً، إذ أنه يتعلق بالنظام العام الأمر الذي يجيز للمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها[3]، وعليه فسنتناول هذه القيود في الفروع التالية، وكالآتي:

الفرع الأول: الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية

الفرع الثاني: الطلب كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية

مع الصحفي أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول . إن وجد . إلا بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه..."، لما كان ذلك، وكان مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه . في شأن الإجراءات والمحاكمات الجنائية في جرائم النشر . أن خطاب الشارع موجه إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بأن تباشر التحقيق فيها والتصرف في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا أنه حظر عليها مباشرة التحقيق مع الصحفي إلا بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وفي حضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه ومن ثم يكون الشارع قد حظر على النيابة العامة إجراء التحقيق مع الصحفي قبل إخطار الجهات التي نص عليها في المادة سالفة الذكر وحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي اذا ما اختار هذا المندوب، وأصبح هذا الحظر قيداً على النيابة العامة قبل مباشرتها التحقيق معه وهي حماية لشخص الصحفي والهيئة التي ينتمي إليها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشرع من قيد على النيابة العامة قبل مباشرة هذا التحقيق، واذ خلت الأوراق من اتخاذ هذا الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن فقد أصبح التحقيق مع الصحفي باطلاً ولا يجوز التعويل عليه كدليل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك.

1- الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه أي قيد إلا بإستثناء من نصّ الشارع – محكمة التمييز الكويتية، الطعن 226 لسنة 43 ق جلسة 29 /1973/4 س 24 ، إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، المجلد الثالث، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015، ص 236.

2- نصت المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه : (النيابة العامة شعبة أصيلة من شُعب السلطة القضائية، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق والإتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون).

3- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 14، من الطعن رقم 192 لسنة 37 ق، جلسة 6 مارس 1967.

الفرع الثالث: الإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية

الفرع الاول

الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية

الشكوى هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تُتّخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة[1]، وهي تختلف عن البلاغ، إذ يكمن الفرق بين الشكوى والبلاغ في أن الشكوى تصدر من المجني عليه أو من وكيله شفاهة أو كتابة، أما البلاغ فإنه يصدر من أي فرد[2]، ويُشترط أن تكون الشكوى صريحة في الإخطار عن الجريمة وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجنائية، فإن لم تكن قاطعة الدلالة في هذا المعنى فتظل سلطة النيابة العامة مقيدة[3].

وفي ذلك نصت الفقرة (د) من المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في جرائم القذف والسب المنصوص عليه في المواد (364)، (365)، (366) من قانون العقوبات).

وأيضاً نصت الفقرة الأولى من المادة (109) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في جرائم السبّ والقذف وإفشاء الأسرار ...الخ المادة)، ونصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في مواد (حددها قانون العقوبات)[4]، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.....)، ونصت الفقرة (4) من المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على أنه: (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في جرائم سبّ الأشخاص وقذفهم

1- د.سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 187، د. محمود نجيب حُسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 118 .

2- د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 69.

3- مصطفى مجدي هرجه، تقديم عبدالله فتحي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء-المجلد الأول-، دار محمود، نادي القضاة، القاهرة،(بدون تاريخ)، ص 77.

4- المواد (293)، (308)، (309)، (323/ 1)، (324)، (325/ 1)، جريمة القذف العلني (326)، جريمة السب العلني (329)، (330)، نشر أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد بإحدى طرق العلانية، ولو كانت صحيحة. (331)، (332)، (333)، (357)، (389/ 1)، (393/ 1)، (394)، (395) من قانون العقوبات القطري.

إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً...)، ونصت الفقرة (1) من المادة (5) من المرسوم السلطاني رقم (97) لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (لا ترفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك،....).

ونصت المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أوإجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم)، ونصّت أيضاً المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون) [1].

فالمشرع قد أفصح بما أورده في قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية بصورة الشكوى والطلب أو الإذن فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي وأما الطلب فهو يصدر من الوزير المختص أو الممثل القانوني للهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى بقصد حماية تلك الجهات سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا أو حماية شخص معين ينتسب إليها [2]، ولا تختلف فلسفة الطلب عن الشكوى سوى في أن الطلب مقدم من جهة عامة مجني عليها تُقدّر مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي وقعت مساساً بمصالحها[3]، بينما يرتبط الإذن من الجهة المختصة بطبيعة عمل المتهم (الجاني)، فالشكوى

1- (م 185) جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء وظيفته أو النيابة أو الخدمة العامة، (م 302، 303) جريمة القذف العلني ، (م 306) جريمة السب العلني، (م 307) جرائم القذف والسب إذا وقعت بطريق النشر في الصحافة، (م 308) جرائم العيب أو الإهانة أو السب والقذف إذا تضمنت طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات.

2- الطعن رقم 2 لسنة 2016، تمييز جنائي، جلسة 2016/10/3، محكمة التمييز القطرية، http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=2384&gcc=1

3- د. طارق سرور، جرائم النشر الإعلام(ذاتية الخصومة)، الكتاب الثاني (الأحكام الإجرائية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 13.

هي سلطة منحها المشرّع للمجني عليه في تقدير مدى ملاءمة وضرورة تحريك الدعوى الجنائية في ظل ظروف وقوع الجريمة ومدى الضرر الذي لحقه منها.

واتّفقت تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في إتجاهها إلى وقف الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة على شكوى مقدّمة من المجني عليه فيها باعتباره المضرور كما سبقت الإشارة، فيما احتفظ النظام السعودي لهيئة التحقيق والإدعاء العام – بجانب المجني عليه– بسلطة رفع الدعوى الجنائية إذا قدّرت بأن هناك مصلحة عامة تقتضي رفعها مباشرة، فقّدم المصلحة العامة كما ينبغي لها على مصلحة المضرور.

وهنا يثور التساؤل حول عدة محاور هامة تدور حول نطاق الشكوى، ومدى سلطة النيابة في البدء في التحقيق في الجرائم الصحفية قبل قيام المجني عليه بتقديم الشكوى، وكيف تنقضي الشكوى، لذا سوف نتولى دراسة ذلك في الفقرات التالية، كالآتي:

أولاً: ما مدى سلطة النيابة في التحقيق في الجريمة الصحفية قبل تقديم الشكوى؟

ثانياً: ما هو نطاق الشكوى في الجريمة الصحفية؟

ثالثاً: ماهي أسباب إنقضاء الشكوى في الجريمة الصحفية؟

أولاً: مدى سلطة النيابة في التحقيق في الجريمة الصحفية قبل تقديم الشكوى

في ظل تقييد القانون لسلطة النيابة في ممارسة دورها المقرر قانوناً في تمثيل المجتمع للمطالبة بالحق العام عن وقوع الجريمة، بايراده قيود تحدّ من هذه السلطة، فهل يجوز للنيابة العامة التحقيق في الجريمة الصحفية قبل تقديم الشكوى؟

الأصل أنه يمتنع على النيابة العامة أن تُحرّك الدعوى الجنائية رغم توافر الأركان اللازمة لقيام الجريمة الصحفية[1]، إذ بتوافر القيود التي وضعها المشرّع، تتراجع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم النشر في الصحافة، فلا تستطيع ذلك حتى ولو كانت متأكدة من تحقق أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، إلا بزوال القيد الذي أورده القانون على سلطتها في هذا الشأن، بحيث أنها لو باشرت الدعوى قبل ذلك يكون على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى[2]، وليس ببراءة المتهم.

1- د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص435.

2- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 301.

وتأكيداً لما سبق، فقد نصت المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن، لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، التي جاراها نص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (تقدّم الشكوى أو الطلب إلى الإدعاء العام أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن).

وتتفق الباحثة مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من أن الخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق، إلا أن التحقيق يجب يتم وفقاً للاجراءات التي قررها القانون حتى لا يُمنى بالبطلان، وترى الباحثة بأن ما بناه (الدكتور طارق سرور) على هذا الرأي من جواز اتخاذ اجراءات الإستدلال ابتداءاً بشأن جرائم الشكوى قبل تقديم الشكوى[1]، قد جانب الصواب ذلك بأن الشكوى هي مفتاح تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الصحفية التي حددها القانون، وتغلق اجراءاتها جملة وتفصيلاً دونه، حيث أن إجراءات التحقيق لن تكون قائمة على سند من القانون دون تقديم الشكوى، حتى وإن اعتُبرت مجرد أعمال تحضيرية، ذلك أنه ليس للنيابة العامة مصلحة في اجراء التحقيق في جرائم قدّر المشرّع خطورتها وحساسيتها وقيّدها بقيود تغلّ يدها عن تحريكها، وبالأخص تلك الجرائم التي تمسّ الأفراد الذين كفل لهم القانون حرّية موازنة وتقدير الضرر الذي لحق بهم من الجريمة الصحفية والضرر الذي سينالهم من طرحها أمام القضاء، حمايةً لشعورهم الذي قد يجد في تقديم الشكوى وما يليها من إجراءات ما يزيد في إيلامه من جراء ترديد العبارات الخادشة لشرفهم واعتبارهم، وترك لهم تقدير مدى ملاءمتها[2].

فما هو الجدوى من تحقيق النيابة قبل تقديم الشكوى، إن كانت لن تستطيع بأي حالٍ تحريك الدعوى الجنائية في موضوعها دون شكوى من المجني عليه طالما أن مصيرها المحتوم هو عدم القبول شكلاً!؟.

وقد يكون الفيصل في هذا الأمر هو ما سبق أن تطرّقنا إليه في مقدمة بحثنا في الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الصحفية، وهو ما ذهب إليه نظام المطبوعات والنشر السعودي في هذا الشان، فقد منح هيئة التحقيق أو الإدعاء العام سلطة التحقيق وتحريك

1- الطعن رقم 3679 لسنة 56 ق، نقض 2 نوفمبر 1986، د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 33.

2- د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 438.

الدعوى الجنائية دون شكوى المجني عليه، إذا ارتأت الهيئة من تلقاء نفسها مصلحة عامة في ذلك، وهو استثناء قرره النظام على قيد الشكوى، وترى الباحثة بأن ما ذهب إليه النظام السعودي هو عين الصواب، إذ أن المصلحة العامة يجب أن تحظى بحماية غير مشروطة أو مقيدة حتى وإن طالها الضرر بشكل غير مباشر عبر جريمة صحفية مضرة بالأفراد، وأوصي بأن تحذو بقية التشريعات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حذوه.

ثانياً: نطاق الشكوى في الجريمة الصحفية

يتحدد نطاق الشكوى كقيد من القيود التي قررها المشرع على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية للجريمة الصحفية، على النطاق الموضوعي والشخصي والزمني للشكوى، وسنتناولهم كالآتي:

1 - النطاق الموضوعي للشكوى

حددت المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني خمس جرائم[1]، التي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة او إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ننتقي منها الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة وهي كالآتي:

- جريمة القذف العلني في حق شخص عادي أو في حق موظف عام أثناء أو بمناسبة تأديته لوظيفته، اذا وقع عن طريق النشر بواسطة الصحافة.
- جريمة السبّ العلني في حق شخص عادي أو في حق موظف عام أثناء أو بسبب تأديته وظيفته، إذا وقع عن طريق النشر بواسطة الصحافة.
- الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون كالجرائم التي تنطوي على إساءة للأشخاص أو إهانة لهم.

ويتضح من نص الفقرة (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على جملة (الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون)، أن النص لم يحدد الجرائم التي يستوجب تحريكها جنائياً،

1- نصت المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية: أ- الزنا المنصوص عليه في المادة (316) من قانون العقوبات. ب- الإمتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (318) من قانون العقوبات. جـ- الفعل المُخلّ بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (350) من قانون العقوبات. دت القذف والسب المنصوص عليه في المواد (364)، (365)، (366)، من قانون العقوبات. هـ- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون).

شكوى من المجني عليه، على سبيل الحصر، وتشابهت قوانين دول مجلس التعاون في الجرائم التي أوقفت تحريكها جنائياً على تقديم الشكوى، وزاد عليهم نظام المطبوعات والنشر السعودي بإخضاع جميع الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد لقيد الشكوى، إلا إذا رأت هيئة التحقيق أو الإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

بينما ذهب قانون الإجراءات المصري إلى أبعد من هذا واورد الجرائم على سبيل الحصر وهي تتمثل في جرائم القذف والسب العلني، وإذا ارتكبت بطريق النشر بواسطة الصحف أو المطبوعات، جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، جرائم العيب أو ألإهانة أو القذف والسب إذا تضمنت طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات.

وقد جاء نص المادة (100) من القانون الإتحادي في شأن المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا بناء على شكوى تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي)، وعليه فإن الشكوى تُقدّم إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وأجازت المادة (3) [1] من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (11) [2] من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة في حالة الجريمة المتلبس بها .

ولم يشترط القانون البحريني شكلاً محدداً للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة، دون بيان صيغة محددة لها، وفي جميع الأحوال تُقدّم الشكوى غالباً من المجني عليه للجهة المختصة، التي يتولى موظفيها افراغها في قالب رسمي معدّ مسبقاً لمثل هذه الشكاوى، على أن يُرفق مع شكواه نسخة من عدد الصحيفة الذي نُشر فيه ما يسئ إليه ويسبب له ضرراً.

1- نصّت المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد(293):، (308)، (309)، (1 /323)، (324)، (1 /325)، (326)، (329)، (330)، (331)، (332)، (333)، (357)، (1 /389)، (1 /393)، (394)، (395)، من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون .وتقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.ويجوز في حالة الجريمة المتلبس بها أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة).

2- نصّت المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي على أنه: (تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة).

2 – النطاق الشخصي للشكوى

يتمثل النطاق الشخصي للشكوى في شخص من يمتلك الحق في تقديم الشكوى، على أن يقوم بتقديم الشكوى ضد المسؤول عن الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، وفي حالة تعدد المسئولين عن الجريمة فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم يعني بأنها مقدمة ضد جميع المشتركين فيها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والتي نصت على أنه: (إذا تعدد المتهمون في جريمة، اعتبر تقديم الشكوى أو الطلب فيها عن أحدهم سارياً على باقي المتهمين)[1]، وسنتعرف على النطاق الشخصي للشكوى المتمثل في شخص من يمتلك الحق في تقديم الشكوى بحسبا التفصيل الآتي:

أ – المجني عليه

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه فهو الشخص الذي يحميه القانون بنص التجريم باعتبار أن العدوان المباشر للفعل الإجرامي قد وقع عليه[2]، إذ تُعدّ الشكوى أجراءاً خاصاً به أو لوكيله نيابة عنه ولا يحق لغيره مباشرته، وتُعدّ إيذاناً ببدء التحقيق في موضوع الجريمة، إذ أنها إجراء هام لإمكانية تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الصحفية، وهي وسيلة المجني عليه للمطالبة باثبات مسؤولية الجاني ومعاقبته بالعقوبات المقررة قانوناً [3].

وتقبل الشكوى من المجني عليه بدءاً من سن خمسة عشر سنة، إذ يعتبر بلوغ سن الخامسة عشر أحد شروط توافر الأهلية في المجني عليه فإذا كان المجني عليه لم يبلغ خمسة عشر سنة[4] كاملة وقت تقديم الشكوى أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم بالشكوى ممن له الولايه عليه، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله،

1- يقابله، نص الفقرة الثانية من المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية القطري، ونص الفقرة الثانية من المادة (7). من قانون الإجراءات الجزائية العماني، ونص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي الإماراتي، والمادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

2- د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 441.

3- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 24.

4- بخلاف بقية قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والقانون المصري، نصت المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه : (إذا كان المجني عليه، في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، لم يتم ست عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه).

تقوم النيابة العامة مقامه، (نص المادة 10) [1] من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، فيما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (109) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي على أنه: (وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليّه الشرعي أن يُقدّم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حلّ النائب العام محل الولي في هذا الصدد).

ب – وكيل المجني عليه

يجوز تقديم الشكوى من وكيل المجني عليه، على أن يكون توكيلاً رسمياً خاصاً، سواء في تقديم الشكاوى أو التنازل عنها، وأن يكون هذا التوكيل لاحقاً على ارتكاب الجريمة ومُحدداً فيه الواقعة محل التوكيل[2].

ج – الشخص المعنوي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه: (وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك).

فإذا ما وقعت الجريمة على شخص معنوي فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو ممثله القانوني وفقاً لنظامه الأساسي أو لوائحه الداخلية أو من يفوّضه بذلك، وأما إذا طالت الجريمة أشخاص العاملين لدى الشخص المعنوي أو القائمين على إدارته، فلكل منهم الحق بشكل شخصي في تقديم الشكوى فيما ناله من الجريمة.

1- تقابلها المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي الإمارات وجاء نصّها كالآتي: (إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (10) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله, تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. فإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم. وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى)، والمادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وجاء نصّها كالآتي: (إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (1/5) من هذا القانون لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم. وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام الخاصة بالشكوى. وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله يقوم الادعاء العام مقامه)، المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وجاء نصّها كالآتي: (إذا كان المجني عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى) وقد خلا النظام السعودي من نص مماثل.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 188.

ولم يوجد نص مشابه في قانون الإجراءات الجنائية لبقية دول مجلس التعاون، فقد اقتصر النص فيها على أن تقدم الشكوى من المجني عليه دون بيان ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي، وعليه فإن الشخص الطبيعي باعتباره يتمتع بالشخصية القانونية مشمول ضمنياً بالحق في تقديم شكوى في الجرائم الصحفية التي يرد قيد الشكوى على تحريك الدعوى الجنائية فيها.

د – في حال تعدد المجني عليهم

إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة الصحفية، يكفي أن يتقدم أحدهم بالشكوى، وفقاً لنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الذي قضى بانه: (إذا تعدد المجني عليهم في جريمة يكفي أن يكون تقديم الشكوى أو الطلب عنها من أحدهم..) [1]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الجنائية السعودي على أنه إذا كان هناك أكثر من مجني عليه في واقعة جنائية واحدة، فتكون شكوى أحدهم كافية لإقامة الدعوى الجزائية العامة، ومعنى ذلك أن القانون يرى وحدة الجريمة بصدد الشكوى، وتكون صحيحة بحيث تعيد للنيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية[2].

أما إذا نالت الجريمة من طائفة معينة فيكون لكل فرد منها الحق في تقديم الشكوى شخصيا بوصفه مجنياً عليه بحكم انتمائه إلى الطائفة، ممثلاً لنفسه في الشكوى [3].

1– يقابله، نص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية القطري وجاء نصها كالآتي: (إذا تعدد المجني عليهم، في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم. وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين)، ونص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والذي جاء نصّها كالآتي: (إذا تعدد المجني عليهم في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (1/5) من هذا القانون يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم. وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين)، ونص المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي والذي جاء نصها كالآتي: (إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (10) فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم. وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين). والمادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي جاء نصّها كالآتي: (إذا تعدد المجني عليه يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين).

2– د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 442.

3– د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 30.

3 – النطاق الزمني للشكوى

ضرب القانون ميعاداً محدداً لتقديم الشكوى عن الجريمة الصحفية، لا تُقبل الشكوى بعد انقضائه، ويترتب على تقديم الشكوى في ميعادها القانوني، رفع القيد الوارد على سلطة النيابة العامة التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية وإطلاق يدها في التحقيق فيها وتقديمها للمحكمة، وإلى ذلك ذهب قضاء محمة التمييز في إمارة دبي بأن الشكوى الواجبة لجواز رفع الدعوى في جرائم السب والقذف (مادة 10 إجراءات جنائية إماراتي) هي إجراء يباشره المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ويترتب على نقديمها استعادة النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى الجنائية، ولا يغير من ذلك عدم الادعاء بحقوق مدنية [1].

حيث نصت المادة (79) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (لا تقام الدعاوي الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا إنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر..)، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) [2]، وحيث أن القانون قد جعل تاريخ النشر وليس تاريخ علم المجني عليه بالجريمة هو المعيار في احتساب مدة سقوط الحق في الشكوى في الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة، كما نصت المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر)، ونصت الفقرة الثانية من المادة (93) من قانون المطبوعات والنشر القطري على أنه: (وتسقط الدعوى العامة عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر أو التوزيع في قطر ثلاثة أشهر، ونصت المادة (99) من القانون الإتحادي بشأن المطبوعات والنشرعلى أنه: (تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة)

فقد توجهت قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون إلى منح المجني عليه مدة زمنية معينة لتقديم الشكوى تبدأ من تاريخ نشر الموضوع الذي يشكّل جريمة صحفية، وليس من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة، ذلك أن علم المجني عليه يُفترض

1- الطعن رقم 86 لسنة 2003، جلسة 19 إبريل 2003، عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 247.

2- يقابله، نص الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي الإماراتي ونص الفقرة الأخيرة من المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إفتراضاً كما يبدو واضحاً من ما ذهبت إليه هذه القوانين، وعليه فإن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي نشر فيه الموضوع ولا تُقبل الشكوى بعد انقضائها.

وقد توافقت هذه القوانين على منح مدة ثلاثة أشهر للمجني عليه من تاريخ نشر الموضوع الذي يشكّل الجريمة الصحفية لتقديم الشكوى[1]، ويسقط الحق في حال انقضاء هذه المدة، ذلك أن المشرع قد جعل من مُضيّ هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ضماناً لإستقرار المراكز القانونية، ولأن سكوت المجني عليه هذه المدة يُعدّ نزولاً عن الحق في الشكوى[2]، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون ينفي عن الشاكي قرينة التنازل عن شكواه ويحفظ لهذا الاجراء اثره القانوني ولو تراخى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد[3] .

فيما كان توجه القانون القطري في تحديده للمدة المقررة قانونا لتقديمها مُختلفاً عن بقية قوانين بقية أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي، فقرر الميعاد الذي ورد في نص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية القطري والتي نصّت على أنه: (لا تقبل الشكوى بعد ثلاثين يوماً من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ثالثاً: إنقضاء الحق في الشكوى

حدد القانون ثلاثة أسبابٍ لإنقضاء الحق في الشكوى، وتتمثل في مضيّ المدة، موت المجني عليه وتنازل المجني عليه عنها، وسنتناولها بالتوضيح كالآتي:

أ) مضي المدة

وذلك حسبما حددها القانون بالتفصيل الذي اوضحناه ضمن النطاق الزمني للشكوى، فمنها ما نص على إنقضاء الحق في الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الموضوع، ومنها ما نص على إنقضائه بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بوقوع الجريمة، ومنها ما نص على إنقضائه بمرور شهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، فإذا انقضت هذه المدة

1- كما منحت قوانين مجلس التعاون لدول الخليج العربي نفس المدة (ثلاثة أشهر) لتقديم الشكوى في الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات من يوم علم المجني عليه بالجريمة باستثناء القانون القطري الذي جعل هذه المدة ثلاثين يوما.

2- نقض 1974/12/3، مجموعة القواعد س 25، د.عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص445.

3- الطعن رقم 141 ج لسنة 2011، جلسة 12 سبتمبر 2011، والطعن رقم 161 لسنة 2016، جلسة 5 ديسمبر 2016، محكمة التمييز البحرينية.

دون مبادرة من المجني عليه بتقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الصحفية التي نالت من مصالحه، يسقط حقه بمضي المدة.

ب) موت المجني عليه

نصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى الجنائية)، ونصت المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (ينقضي الحق في الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/5) من هذا القانون بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى)، ونصت المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه: (ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى)، ونصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على أنه: (ينقضي الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة (10) بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى)، ونصت المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى).

فقد اعتبرت القوانين المقارنة موت المجني عليه (الشاكي) سبباً لإنقضاء الشكوى، باعتباره صاحب المصلحة في الشكوى، بشرط أن تحدث الوفاة قبل تقديم الشكوى، أما إذا وقعت حالة الوفاة بعد تقديم الشكوى وبدء مباشرة إجراءت الدعوى الجنائية والسير فيها، فإنه لن يترتب على الوفاة وقف سير الدعوى الجنائية وانقضائها، بل تستمر جهة التحقيق في إكمال إجراءاتها وإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة أو حفظها في حال عدم اكتمال الأدلة، ولا يحقّ للورثة تقديم الشكوى بعد وفاة صاحب الحق لأنها حقّ شخصي ينقضي بالوفاة [1].

ج) تنازل المجني عليه

فالمشرّع مثلما منح المجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الصحفية بشكوى منه، منحه أيضاً حق التنازل عن الشكوى، الذي يترتب عليه وقف تحريك الدعوى الجنائية، فقد نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، على أنه: (لمن قدّم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل، وفي حالة تعدد المجني

1- المستشار بهاء المري، مرجع سابق، ص 82.

عليهم، لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدّموا الشكو، والتنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة لأحد المتهمين، يسري على باقي المتهمين، وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، ينتقل الحق في التنازل إلى ورثته ، ولا يكون لهذا التنازل أثره إلا إذا صدر عنهم جميعا).

ونصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (لمن قدّم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يُفصل في الدعوى نهائياً، وفي حالة تعدد المجني عليهم لايُنتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدّموا الشكوى، وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى أو الطلب في حق أحدهم يُعتبر تنازلاً بالنسبة إلى الباقين، وإذا توفي الشاكي انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جملة ...).

ونصّت المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على أنه: (لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، وفي حالة تعدد المتهمين فأن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين، وإذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم).

ونصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه: (لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل، في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات، ويشترط فيمن يقدم التنازل، ما يشترط في مقدم الشكوى أو الطلب، وفي حالة تعدد مقدمي الشكوى، لا ينتج التنازل أثره إلا إذا صدر منهم جميعاً، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل، وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته)، ووافقه في ذلك نص المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فيما نصت المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه: (لمن صدر منه الإذن أو الشكوى العدول عن ذلك، ويُعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه).

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية السعودي على أنه إذا نزل المدعي بالحق الخاص عن حقه فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية

العامة، إلا بمقتضى ما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) [1] من النظام والمادة (الرابعة) [2] من اللائحة. ونصت الفقرة الثانية من المادة على أنه: ويكون تصديق الإقرار بالنزول عن الحق في القصاص وحد القذف من دائرة قضائية مختصة نوعاً، وجاءت الفقرة الثالثة من المادة (17) لتقرر بأنه على الدائرة المختصة أن تدون إقرار النزول عن الحق في القصاص في الضبط، وتصدر به صكاً، وأما قضايا القذف فللدائرة الاكتفاء بتدوين الإقرار بالنزول عن الحق في الضبط، ويشرح في الحالتين بموجب التصديق على محضر التحقيق إن وجد، كما نصت المادة (11) من اللائحة على أنه: (إذا كان هناك أكثر من مجني عليه في الدعوى الجزائية الخاصة أو كان أو أكثر من وارث، فلا يمنع عفو البعض من استمرار دعوى الباقين).

فقد أجازت القوانين المقارنة – باستثناء القطري والمصري– لمن يمتلك الحق في الشكوى أن يتنازل عنها قبل أن يُفصل في الدعوى نهائياً، ونظّمت هذا الحق في أحوال مختلفة كالآتي:

الحالة الأولى: تعدد المجني عليهم

حيث لا يُنتج التنازل أثراً في حال تعدد المجني عليهم إلا إذا صدر منهم جميعاً، فلا يكفي أن يتنازل بعضهم عن الشكوى، بل يُشترط أن يُجمع المجني عليهم عليه.

الحالة الثانية: تعدد المتهمين

بخلاف المجني عليهم، إذا تعدد المتهمين في الجريمة فإن التنازل عن الشكوى في حق أحدهم، يستفيد منه بقيّة المتهمين معه، فينسحب أثره عليهم جميعا .

1– تنص المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أوإجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم). وتنص المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الجنائية السعودي على أنه إذا كان هناك أكثر من مجني عليه في واقعة جنائية واحدة، فتكون شكوى أحدهم كافية لإقامة الدعوى الجزائية العامة.

2– تنص المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الجنائية السعودي على أنه: (1–الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام هي ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه.2– إذا كان هناك أكثر من مجني عليه في واقعة جنائية واحدة؛ فتكون شكوى أحدهم كافية لإقامة الدعوى الجزائية العامة. 3– إذا كان هناك أكثر من متهم في واقعة جنائية واحدة، وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، فيجوز إقامة الدعوى الجزائية العامة ضد الباقين.

الحالة الثالثة: وفاة مُقدّم الشكوى

أجمعت قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على إنتقال الحق في التنازل عن الشكوى بعد وفاة مُقدّمها إلى ورثته، بإستثناء القانون القطري الذي قضى بأنه إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، والقانون المصري الذي قضى بأنه لا ينتقل حق الشاكي في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، وهي خارج موضوع هذا البحث.

الفرع الثاني

الطلب كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفية

الطلب هو ابلاغ السلطات العامة عن جريمة معينة بُغية مباشرة الدعوى الجنائية بصددها، فهو يُقدّم من جهة ذات صفة عامة ويغلب أن يكون كتابة (باعتبار أن الجهات العامة ذات طبيعة رسمية وتعوّل على الكتابة في توثيق إجراءاتها) وإن كان ليس ثمة مانع من إبداء الطلب شفويا [1].

وقد نصت الفقرة (د) من المادة (70) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: .... ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) [2] من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن، ونصت المادة، كما نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادة (215) [3] من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التي يحددها القانون).

ونصت الفقرة الثانية من المادة (5) من المرسوم السلطاني رقم (97) لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (لا ترفع الدعوى العمومية إلا بناء على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها

1- د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 69.

2- نص البند (ب) من المادة (70) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه : (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن إهانة أو تحقيرا لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية).

3- نصت المادة (215) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علناً دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة، وكذلك من أهان علناً علمها أو شعارها الرسمي، ولا تُقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من زير العدل).

القانون ذلك)، ونصت المادة (101) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جريمة العيب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة، أو في حق ممثل لإحدى هذه الدول معتمد لدى البلاد إلا بناء على طلب من الوزير)، كما نصت المادة (102) على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والتي تتضمن سباً أو إهانة إلى المجلس الوطني الإتحادي أو الجيش أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة إلا بناء على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها)، ونصت المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه : (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1/166، و 327[1] من قانون العقوبات، إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الوزير المختص، أو الممثل القانوني للهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى، إلى النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمرتكبها).

ونصت المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (181) و(182) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)، كما نصت المادة (8) مكرر من القانون على أنه: (لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (116) مكرر أ من قانون العقوبات إلا من طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها).

والطلب هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بالقوانين، تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[2]، وفي تعريف آخر هو الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الإدعاء جنائياً في بعض الجرائم التي قرر المشرّع ترك تقدير ملائمة مباشرة الإتهام فيها لهذه الهيئات، لأنها أقدر من

1- نصت المادة (327) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً في حق موظف عام، أو من في حكمه، بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات).

2- د. محمود نجيب حُسني، مرجع سابق، ص 140.

غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى الجزائية وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من أضرارا بالمجني عليه [1].

وجرائم الطلب التي نصت عليها المادة (215) عقوبات بحريني هي أهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة بإحدى طرق العلانية، وكذلك أهانة علمها أو شعارها الرسمي، فيما حددتها المادة (101) و(102) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي بالعيب في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة، أو في حق ممثل لإحدى هذه الدول معتمد لدى البلاد أو بسب أو إهانة المجلس الوطني الإتحادي أو الجيش أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة عن طريق النشر بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، فيما قررتها المادة (327) عقوبات قطري بالقذف في حق موظف عام، أو من في حكمه، بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، وبناء على قيد ورود الطلب بتحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهة المختصة، تبقى يد النيابة العامة مغلولة عن تحريكها حتى يرد الطلب إليها.

ويترتب على تحديد القوانين المقارنة لجرائم باعتبارها من جرائم الطلب، أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية قبل تقديم الطلب من الجهة التي حددها القانون وإلا بطل الإجراء بطلاناً من النظام العام [2]، كما أنه وبعكس الشكوى التي أجاز القانون تقديمها شفاهة أو كتابة، اشترطت القوانين المقارنة شكلاً محدداً للطلب، وهو أن يكون كتابةً دون أن تحدد صيغة معينة للكتابة، وعيّنت الجهة التي يجب أن يصدر منها الطلب، فمنحت حق طلب تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الصحفية لوزير العدل أو الوزير المختص أو الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلبٍ من هذه الجهة ، موجهاً إلى النيابة العامة.

كما أنه بخلاف الشكوى التي اشترط القانون لإنقضائها مدة محددة وهي مدة ثلاثة أشهر أو شهر كما في بعض القوانين، لم تشترط القوانين المقارنة – باستثناء القانون القطري– أن يتم تقديم الطلب خلال مدة محددة، فيجوز تقديمه في أي وقت، وتسري بشأن سقوط الدعوى

1– التعريف لعزت مصطفى الدسوقي، عائشة علي سعيد الرئيسي، مرجع سابق، ص 73.

2– الطعن رقم 192 لسنة 37 ق، جلسة 6 مارس 1967، د. طارق سرور، مرجع سابق، ، ص 61.

الجنائية فيه، الأحكام العامة في تقادم الدعوى الجنائية[1]، فقد اشترط القانون القطري أن يكون تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمرتكبها[2]، وينقضي الطلب أيضا بتنازل الجهة المجني عليها أو الوزير المختص قبل أن يصدر في الدعوى حكماً باتا، وقد تناول هذا البحث موضوع التنازل في الفرع السابق الخاص بالشكوى، ونحيل إليه.

الفرع الثالث

الإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى في الجريمة الصحفة

يُقصد بالإذن التصريح الصادر من هيئة معينة بتحريك الدعوى الجنائية ضد متهم ينتمي إليها [3]، فقد يتوقف تحريك الدعوى الجنائية أيضاً على صدور إذن من الهيئة التي يتبعها المتهم مثل مجلسي النواب والشورى بالنسبة إلى أعضاء المجلس الوطني، والمجلس الأعلى للقضاء بالنسبة إلى أعضاء السلطة القضائية، فالمتهم هنا يتمتع بحصانة تقتضيها طبيعة وظيفتة التي تتطلب مساحة أكبر من الحريّة في التعبير وتمكينهم من ممارسة هذه الحرية باستقلالية وموضوعية وحياد، كالحصانة البرلمانية بالنسبة لأعضاء مجلس النواب والشورى، والحصانة القضائية بالنسبة للقضاه ومن في حكمهم في سلك القضاء، ومفاد الإذن عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم في اتخاذ الإجراءات القانونية صوبه [4]، وقد أوضح الباب الثالث من المذكرة التفسيرية بالمسائل الرئيسية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمتعلق بالمحاكمة، أنه في جرائم معينة لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بعد إذن من رئيس العدل أو شكوى من المجني عليه[5].

ونصت الفقرة الثانية من المادة (5) من المرسوم السلطاني رقم (97) لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (لا ترفع الدعوى العمومية إلا بناء على طلب

1- د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 453، د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 63.

2- نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية القطري والذي جاء كالآتي: (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادتي (166/1)، (327) من قانون العقوبات، إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الوزير المختص، أو الممثل القانوني للهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى، إلى النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمرتكبها).

3- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 317.

4- د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 15.

5- مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السابع- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، ط1، إصدار وزارة العدل، فبراير 2011، ص 92.

مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك).

ولا يتعلق الإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الصحفية بالصحفي، بل يرد في حالة وقوع الجريمة الصحفية من أحد الأشخاص الذين ينتمون إلى جهة أو هيئة معينة، وتقتضي طبيعة وظيفته أن يتمتع بحصانة معينة تحول دون تعرّضه للمسائلة إلا بعد صدور إذن من هذه الهيئة أو الجهة، وهي تتمثل في صورتين، سيوضحهما البندين التاليين، كالآتي:

أولاً: الحصانة البرلمانية
ثانياً: الحصانة القضائية

أولاً: الحصانة البرلمانية

والحصانة البرلمانية تنقسم إلى نوعين، حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، ويُقصد بالحصانة الموضوعية عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفكار والآراء التي تصدر منهم اثناء ممارستهم للوظيفة النيابية، أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضور البرلمان في غير حالات التلبس إلا بعد الحصول على إذن المجلس الذي يتبعه لذا سُمّيت بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية [1]، وتُعد الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية هامة لضمان حسن سير عمل البرلمان إذ توفر لأعضائه الحماية وتمكّنهم من ممارسة دورهم التشريعي والرقابي الهام دون خشية من المحاسبة على آرائهم التي يبدونها تحت قبة البرلمان.

نصت المادة (146) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أنه: (لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس.ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقًا للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء

1- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 14.

اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه)[1]، كما جاءت بنص مشابة لسابقها المادة (175) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، فالأصل هو عدم جواز إتخاذ أي اجراءات قضائية تمسّ شخص عضو المجلس الوطني أو حرمة مسكنه كالقبض عليه أو تفتيشه أو استجوابه[2] إلا بإذن من المجلس أثناء دور الإنعقاد و من رئيس المجلس في فترة فضّ دور الإنعقاد.

وعليه فإن اللائحة ميّزت بين حالتين هما حالة التلبس بالجرم المشهود وحالة عدم التلبس بالجرم، أثناء دور إنعقاد المجلس وفي وقت غير دور إنعقاد المجلس ويختلف الحكم في كل واحدة منهما عن الأخرى كالآتي :

1- تنص المادة (82) من الدستور الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: (لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها، . نصت المادة (20) من القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: (لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.). و نصّت المادة (58) مكررا – 23 – من المرسوم السلطاني رقم (101) لسنة 1996 بإصدار النظام الأساسي للدولة على أنه: (لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بإذن سابق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد).

2- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 318. نصت المادة (113) من دستور دولة قطر على أنه: (لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو إستجوابه إلا بإذن سابق من المجلس، وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتُبر ذلك بمثابة الإذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الإنعقاد. 2- في حالة التلبس يجب إخطار المجلس بما اتُّخذ من إجراءات في حقّ العضو المخالف، وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين أن يتمّ ذلك الإخطار عند أول إنعقاد لاحق له). ولم يتطرق نظام مجلس الشورى ولا اللائحة الداخلية له إلى آلية التعامل مع ارتكاب عضو مجلس الشورى للجريمة، ونظّم فقط قواعد التحقيق مع العضو ومحاكمتة على المخالفات التي تقع منه. كما نصت المادة (99) من الدستور المصري على أنه: (لا يجوز في غير حالة التلبسبالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الإنعقاد يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء) وشملت المادة (205) من الدستور أعضاء مجلس الشورى بنفس الحصانة.

1 – حالة التلبس بالجرم المشهود أثناء دور الإنعقاد وفي غير دور الإنعقاد يجوز اتخاذ اجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء آخر مباشرة من النيابة العامة ضد العضو الذي تم ضبطه بالجرم المشهود، دون حاجة إلى الحصول على إذن من المجلس المختص، إذ اعتبر القانون حالة التلبس سبباً مباشراً لرفع الحصانة عن عضو المجلس الوطني.

2 – حالة عدم ضبط عضو المجلس الوطني متلبساً بالجرم المشهود في دور الإنعقاد يجب الحصول على إذن مسبق من المجلس لإتخاذ إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء آخر ضد عضو من أعضائه.

3 – في غير حالة التلبس بالجرم المشهود في غير دور الإنعقاد يجب الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس المجلس لإتخاذ أي من الإجراءات السابق ذكرها.

وفي حال انقضاء شهر من تاريخ وصول طلب الإذن إلى المجلس أو الرئيس دون إصدار الإذن، يُعتبر ذلك بمثابة إذن بإتخاذ الإجراءات ضد العضو، ويكون على النيابة العامة إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات في حالة ضبط العضو متلبساً بالجرم المشهود أثناء دور الإنعقاد، كما يتوجب عليها أيضا إخطار المجلس بالإجراءات التي اتخذت ضد عضو من أعضائه أثناء عطلة المجلس السنوية ، فوراً في أول اجتماع له.

ثانياً: الحصانة القضائية

نصت المادة (43) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام. وفي حالات التلبس بالجريمة، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيا أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها

المجلس. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي ، أو رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب من النائب العام)[1].

1- نصت المادة (52) من القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1983 على أنه : (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب . وفي حالات التلبس بالجريمة يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيا أن يرفع الأمر إلى الهيئة المذكورة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية وللهيئة أن تقرر بعد سماع أقوال القاضي إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .وتحدد الهيئة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما روعي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها الهيئة .وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بإذن من الهيئة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين). ونصت المادة (37) من المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن إصدار قانون تنظيم القضاء الكويتي على أنه: (لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام. وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن. وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة. ونصت المادة (87) من المرسوم السلطاني رقم (90) لسنة 1999 بلإصدار قانون السلطة القضائية على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه إحتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية، وفي حالات التلبس يجب عند إلقاء الأمر على القاضي أو حبسه رفع الأمر إلى مجلس الشؤون الإدارية خلال مدة الأربعة وعشرون ساعى التالية، وللمجلس أن يقؤؤ بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما إستمرار حبسه لمدة يحددها، وله مع مراعاة الإجراء السابق تجديد هذه المدة. كما نصت المادة (88) على أنه: (لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي إلا بإذن من مجلس الشؤون الإدارية بناء على طلب من المدعي العام). ونصت المادة (61) من قانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية القطري على أنه: (في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس، وفي جميع الأحوال يختص المجلس بالنظر في حبس القاضي احتياطياً وتجديد حبسه). المادة (68) من نظام القضاء السعودي 1428 هـ على أنه: (يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه – في حالة تلبُسه بالجريمة – أن يُرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، وللمجلس أن يُقرر إما إستمرار توفيقه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه، ويُحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أوباستمراره، وتُراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد إنقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذُكر لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو

ونصت المادة (96) من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة (94)، وفي حالات التلبس بالجريمة يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيا أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما رُئى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام .ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين).

إذ أن الأصل وفقاً للقانون البحريني وللقوانين المقارنة بأنه لا يجوز القبض على القاضي وحبسه أو التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، ولكن القانون أجاز ذلك في حالات معينة، حيث ميّز بين حالة التلبس بالجريمة وحالة عدم التلبس بها، فقرر عدم جواز القبض على القاضي وحبسه إحتياطياً في غير حالات التلبس إلا بإذن سابق من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام، أما في حالة التلبس بالجريمة، فيجوز القبض على القاضي وحبسه والتحقيق معه، على أن يقوم النائب العام برفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال الأربعة وعشرون ساعة التالية، ويكون قرار إستمرار الحبس أو الإفراج عن القاضي بكفالة في يد المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرره بعد سماع أقوال القاضي (وتختلف الجهة التي تُصدر الإذن بحسب القانون المقارن، اللجنة ، الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب، مجلس القضاء الأعلى، مجلس الشؤون الإدارية).

رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتُنفّذ الأحكام المقيّدة لحريتهم في أماكم مستقلة).

المطلب الثاني

اجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية

تخضع الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة لنفس إجراءات التحقيق الإبتدائي المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم[1]، حيث نصت المادة (76) من قانون الصحافة والطباعة والنشر على أنه: (تخضع جرائم النشر عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية)، ولكن حرّية الصحافة التي كفلها الدستور ونظّمها القانون، إقتضت إدراج بعض الضمانات الهامة للصحفي أثناء مرحلة التحقيق في حالة إتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الصحفية، هذه الضمانات أكّد عليها ونظّمها الفصل السابع من قانون الصحافة البحريني والقوانين المقارنة، بعضها يتعلق بجمع الأدلة والآخر يشتمل على إجراءات تمسّ الحرّية الشخصية للمتهم[2]، وهي ضمانات منحها القانون للصحفي.

فإجراءات التحقيق هي إجراءات أجاز القانون لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء مباشرة التحقيق للتوصل إلى معرفة وجه الحق في الدعوى، وقسّمها الفقه الى قسمين أحدهما يشمل إجراءات يبتغي منها جمع الأدلة، كالإنتقال والمعاينة وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب، والآخر يُعنى بإجراءات تتعلق بالحرّية الشخصية للمتهم كالتكليف بالحضور وأوامر الضبط والإحضار وأمر الحبس الإحتياطي[3].

وسنتناول في هذا المطلب استجواب المتهم والتوقيف (الحبس الإحتياطي) للمتهم في الجريمة الصحفية في الفرعين التاليين، وكالآتي:

الفرع الأول: استجواب المتهم في الجريمة الصحفية

الفرع الثاني: الحبس الإحتياطي (التوقيف) في الجريمة الصحفية

1- د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق ، ص 320.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق ، ص 195.

3- د.عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 459.

الفرع الأول
إستجواب المتهم في الجريمة الصحفية

الإستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق تتحقق بمقتضاه سلطة التحقيق من شخصية المتهم وتناقشه في التهمة الموجهة إليه بشكل مفصل من خلال الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً، فهو يتحقق من شخصية المتهم ويناقشه في الإتهام الموجه إليه مع تحقيق دفاعه [1].

فالإستجواب إذاً، يعني استخلاص الحقيقة والمعلومات بالمساءلة والتحقيق، واستجواب المتهم أي طَرْح الأسئلة عليه، واستنطاقِه للوصول إلى الحقيقة[2]، ويكون ذلك بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته تفصيلياً في الأدلة القائمة ضدة بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة منه، فإما أن يعترف بالتهمة أو يدحض الأدلة والشبهات التي كان من الممكن أن تؤيد ارتكابه لها[3]، وهو إجراء إبتدائي هام من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، لذا فقد أحاط المشرع هذا الإجراء في الجرائم الصحفية بضمانات خاصة تتمثل في عدم جواز إجرائه إلا من قبل النيابة العامة نفسها وليست أي جهة تحقيق أخرى، حيث أكد نص الفقرة الأخيرة من المادة (80) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني على أنه: (ويكون التحقيق في هذه الجرائم و التصرف فيه من اختصاص النيابة العامة)، إضافة إلى عدم جواز التحقيق مع الصحفي إلا بعد إخطار الوزير المختص وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن المؤسسة الصحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي نفسه (نص الفقرة الأولى من المادة 81) من القانون.

وجاءت المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي لتؤكد على هذه الضمانة بنصها على أنه: (تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم). بينما خلت بقية قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون من نصوص مشابهة، ذلك أنه باستثناء ما سبق الإشارة إليه، لم تقرر قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أحكام خاصة لإستجواب الصحفي في الجريمة الصحفية، وبالتالي تسري بحقه القواعد العامة في الإستجواب.

وفي معرض البحث في الأحكام الخاصة التي كفلتها القوانين المقارنة للتحقيق في الجرائم الصحفية، تجدر بنا الإشارة إلى حكم هام نص عليه القانون المصري يتعلق بالتحقيق في جريمة القذف الواقعة بحق الموظف العام أو من في حكمة، ولكن هذا الحكم مُني بحكم من

1- أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 237.

2- معجم المعاني ، https://www.almaany.com/.

3- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 195، د. شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص 324.

المحكمة الدستورية العليا قضى بعدم دستوريته[1]، وهو يتمثل في ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (302) [2] من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على (30) يوماً. وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه)، وهذا الحكم، يُشكّل ضمانة مزدوجة لكل من الصحفي والموظف العام، فالصحفي يجب أن يمارس العمل الصحفي بأريحيه من منطلق حرية الرأي والتعبير والنقد ودوره النبيل في كشف الحقيقة، وفي الوقت ذاته يقتضي شرف و كرامة الوظيفة العامة احترام الموظف العام في موقعه هذا وحفظ كرامته من الإفتراءات التي قد توجه إليه دون وجه حق ودون دليل، لكي يتمكن من أداء أعمال وظيفته بطمأنينة [3]، وعليه فإن مثل هذا الحكم وُجد لضمان تحقق الصحفي من صحة الطعن في أعمال الموظف العام قبل نشره مع وجود دليل مادي مُعاصر لعملية النشر، وليس دليل يتوقع أن يظهر مستقبلاً فيُصبح طعنه مجرد رجمٌ بالغيب يقتضي مساءلته عن قذف أو سبّ أو إهانة الموظف العام، ولكن مبدأ (أصل البراءة) وبقية ضمانات المحاكمة العادلة كانت فيصلاً في القضاء بعدم دستورية هذا الحكم .

وترى الباحثة بأن إتجاه المحكمة الدستورية العليا في مصر لتعزيز حرّية الرأي والتعبير وحق النقد كان متبصّراً وصائباً لأنها قدّمت هذه الحرية على الحفاظ على كرامة الموظف العام،

1- حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص هذه الفقرة بتاريخ 6 فبراير 1993 في القضية رقم 37 لسنة 11 قضائية دستورية.

2- نصت الفقرة الثانية من المادة (302) عقوبات مصري على أنه: (ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة).

3- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، مرجع سابق ، ص 195.

لاسيما وأن ممارسة هذه الحرية بشكلٍ صائب دون تطاول او كيد أو تجنّي سيؤدي حتماً إلى التقدم بالمشاريع الإصلاحية خطوات إلى الأمام وبالتالي إلى نهضة البلاد، كما أن العقاب دائماً سيكون بالمرصاد لكل من يخالف الشروط اللازم توافرها للقذف المُباح في حق الموظف العام ومن في حكمه وبالتالي فلا خشية عليه سواء في ظل إلغاء هذا الحكم أو بقاءه.

الفرع الثاني

الحبس الإحتياطي (التوقيف) في الجريمة الصحفية

الحبس الإحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه ليس إجراءً يستهدف البحث عن دليل، وهذا يجعل منه أمراً من أوامر التحقيق التي تستهدف الأدلة، ويلقى الحبس الإحتياطي أهمية خاصة بين أوامر التحقيق الإبتدائي ترجع إلى أنه إجراء سالب للحرية رغم أن الأصل في سلب الحرية أنها جزاء جنائي والجزاء الجنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة [1]، فهو إجراء وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان مخصص بأمر جهة قضائية مختصة لمدة مقررة قانوناً[2]، وينطوي على مساس بالحرية الشخصية للمتهم، يتمثل في سلب حرّيتة فترة محددة من الزمن من أجل مقتضيات التحقيق وفق ضوابط وحدود قررها القانون[3]، وهو إجراء غايته ضمان سلامة التحقيق الإبتدائي من خلال وضع المُتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه كلما استدعى التحقيق ذلك، ويحول الحبس الإحتياطي دون هروب المتهم أو عبثه بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، إذ المؤمل من الحبس الإحتياطي أن يُتيح الفرصة لتحقيقٍ عادل[4] وهو في الوقت ذاته إجراء وقائي للحفاظ على سلامة المتهم من احتمالات الإنتقام منه[5]، فالحبس الإحتياطي ليس عقوبة توقّعها سلطة التحقيق وإنما هو إجراء

1- فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007، ص 9.

2- د. سعد صالح الشكطي الجبوري، المرجع نفسه، ص 195.

3- محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف " الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2007 ص ذ،6.

4- د. طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016 ، ص 125.

5- د.عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 469.

من إجراءات التحقيق قُصد به مصلحة التحقيق ذاته ويجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة وأن لا تُسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح حقيقي للتحقيق [1].

وقد نظّم القانون البحريني حالتين لتقييد الحرية على ذمة التحقيق هما الحجز والحبس الإحتياطي (التوقيف)، وذلك في نصوص المادتين (141) و(142) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، إذ نصت المادة (141) على أنه: (يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك أمر بإيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله) ، فالإيداع في هذه الحالة هو إجراء وقتي مرتبط بامكانية استجواب المتهم من قبل النيابة العامة، التي يتوجب عليها استجوابه فوراً، ولكن يحدث أن يتعذّر على النيابة العامة إجراء التحقيق بشكل فوري لسبب أو لآخر، لذلك أجاز القانون للنيابة العامة حجز المتهم في أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، على أن لا تزيد مدة الحجز على أربع وعشرين ساعة فقط، يلتزم القائم على إدارة مكان الحبس بعد انقضاءها بإعادة إرسال المتهم المحجوز إلى النيابة العامة لإستجوابه فوراً وإلا كان لزاماً عليها إخلاء سبيله.

فيما جاء نص المادة (57) من القانون على أنه: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يُبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه)، ليمنح لمأمور الضبط القضائي الحق في حجز المتهم لمدة ثمانية وأربعين ساعة، دون مسوغ قانوني، إذ أن تقديم ما يُبرّئ المتهم لا يجب أن يُتّخذ عذرا لإطالة مدة حجز المتهم لمدّة تفوق المدة التي منحها المشرّع لعضو النيابة العامة وكان حرّياً به توحيد هذه المدة في النصين، خاصة في ظلّ إمكانية إعمال إجراء الحبس الإحتياطي إن اقتضت مجريات التحقيق.

ونظمت المادة (142) الحبس الإحتياطي، بنصها على أنه: (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا،

1- أحمد المهدي وصالح شافعي، مرجع سابق، ص 234.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في دولة البحرين وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس) [1].

ومن نص المادة (113) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (إذا تبيّن بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضدة في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المُحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه)، يتّضح بأن الحبس الإحتياطي لدى المشرّع السعودي قد اتّخذ مسمى "التوقيف".

وجدير بالذكر أن الحجز يتّفق مع الحبس الإحتياطي في كونهما تقييد مؤقت لحرية المتهم لمقتضيات التحقيق، ولكن الفرق بينهما يكمن في المدة المقررة قانوناً لكل منهما والجهة المخوّلة قانوناً بها، فالحجز هو إجراء مرتبط بعملية القبض على المتهم (اعتقاله)، ويُعرف القبض بأنه احتجاز المتهم لفترة زمنية ومنعه من الهرب تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة [2]، إذ يتم القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي، واحتجازه لمدة لا تزيد عن ثمانية

1- يقابها في قانون الإجراءات الجزائية العماني نص المادة (51) على أنه: (على الإدعاء العام أن يستجوب المُتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه إحتياطياً أو بإطلاق سراحه)، ونص المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على أنه: (يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله). ونص المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه: (يجب ان تسمع اقوال المتهم قبل اصدار أي قرار بالحبس او بتجديده ، اما اذا صدر امر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب ان تسمع اقواله قبل مضي اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه). ونص المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه: (يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورا، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا أمرت بإخلاء سبيله). ونص المادة (109) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورا، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه، وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً أو أن تأمر بإخلاء سبيله).

2- د. طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 120.

وأربعين ساعة[1]، يُعرض بعدها المتهم على النيابة العامة لاستجوابه وسماع أقواله فوراً أو إطلاق سراحه، بينما الحبس الإحتياطي وفقا لقانون الإجراءات البحريني فإن الأمر يصدر من النيابة العامة يكون لمدة السبعة أيام التي تلي تسليم المتهم إليها، تُعرض أوراق المتهم قبل انتهائها على قاضي المحكمة الصغرى، في حال رأت النيابة حاجة لتمديد مدة الحبس لإتخاذ هذا القرار وإصدار أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً وبشرط ألا تزيد المدة الواحدة على خمسة عشر يوماً أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة، فإستمرار توقيف المتهم بعد إنقضاء السبعة الأيام الأولى يكون من سلطة المحكمة الصغرى الجنائية، لا النيابة العامة، على أن تزيد مدة استمرار حبس المتهم احتياطيا في مجموعها على ثلاثين يوما[2]، ثم تنتقل سلطة تجديد الحبس في حال ما رأت النيابة موجباً لتمديده، للمحكمة الكبرى الجنائية، لتصدر أمرها بمدّ الحبس مُدداً متعاقبة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة، فإذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا مدة ثلاثة أشهرتعيّن على النيابة عرض الأمر على النائب العام لإتخاذ الإجراءات التي يراها للإنتهاء من التحقيق[3].

1- نصت المادة (57) إجراءات جنائية بحريني على أنه: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأتِ بما يُبرئه، يرسله في مدى ثمان وأربعون ساعة إلى النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه).

2- نصت المادة (147) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني المُعدّلة بموجب القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أن: (الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً وبشرط ألا تزيد المدة الواحدة على خمسة عشر يوماً أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.).

3- نصت المادة (148) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني المُعدّلة بموجب القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أن: (إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول

ويمثّل نصّ المادة (142) إجراءات جنائية بحريني القاعدة العامة في الحبس الإحتياطي، ولكن القانون وضع قواعد خاصة للحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، تتمثل في نص الفقرة الثانية من المادة (80) من قانون الصحافة والطباعة والنشر على أنه: (ولا يجوز حبس الصحفي إحتياطيا في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (214) [1] من قانون العقوبات)، وتطبيقاً للمبدأ القانوني الذي يقضي بأن الخاص يُقيّد العام، فإنه لا يجوز حبس الصحفي حبساً احتياطياً على ذمة التحقيق في جريمة وقعت بواسطة النشر في الصحافة، إلا إن كانت هذه الجريمة أهانة أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني، فيما خلى قانون تنظيم الصحافة المصري الجديد من نص مشابه، رغم تاريخه المتكرر في وضع قواعد خاصة تتعلق بحظر حبس الصحفي إحتياطياً سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون الصحافة [2].

وفي توجه حديث للمشرّع الكويتي أفصح عنه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث قرر عدم جواز الحبس الإحتياطي في جرائم التعبير عن الرأي، إذ نصت الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة (69) بالقانون رقم 1 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: (وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقّه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التزاصل الاجتماعي، أما ما عدا ذلك فقد خلت قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من نص مشابه، كما خلى قانون المطبوعات والنشر الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وبقية القوانين المقارنة من نص يتعلق بالحبس الإحتياطي للمتهم في الجريمة الصحفية وعليه فتطبق الأحكام العامة في هذا الشأن[3].

قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم).

1- نصت المادة (214) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني). له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس).

2- حظرت المادة (135) إجراءت جنائية مصري الحبس الإحتياطي في جرائم النشر، وألغاها القانون رقم 93 لسنة 1995، ثم حظرت المادة (41) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة الحبس الإحتياطي للصحفي في جرائم النشر وألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن إصدار قانون الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

3- نص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه

ويتّضح حرص المشرّع على تأكيد حريّة الصحافة ورغبته في توفير أكبر قدر من الطمأنينة للصحفي أثناء ممارسة رسالته السامية، لضمان ألا تكون سلطة المحقق في الحبس الإحتياطي سلاح مسلط على أعناق الصحفيين[1]، ثم إن كان مبرر الحبس الإحتياطي هو منع هرب المتهم فإنه لا توجد خشية من هرب الصحفي لارتباطه بمهنته ومبادئه وبمقر عمله، وبالتالي لا يوجد مبرر لحبسه احتياطياً [2].

وبناءعليه، فإن الأصل وفقاً للتشريع البحريني هو عدم جواز حبس الصحفي إحتياطياً اثناء مرحلة التحقيق في جريمة وقعت عن طريق النشر في الصحافة، واستثناء يجوز حبسه إحتياطيا في جراءم معينة نصّ عليها القانون، وهي جريمة أهانة أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني للدولة، ويُعد توجه المشرع البحريني إلى عدم جواز حبس الصحفي احيتاطياً هو

احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة). ونص المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه: (اذا رؤى ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع من تاريخ القبض عليه. يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وامر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس). ونص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (اذا اقتضت مصلحة التحقيق الإبتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الإدعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطيا، ولا يجوز الأمر بالحبس الإحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن...). ونص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه: (إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.....). ونص المادة (134) إجراءات جنائية مصري على أنه: (يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: 1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. 2- الخشية من هروب المتهم. 3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. 4- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس).

1- د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص 471.

2- د. سيّد شريف كامل، مرجع سابق، ص 339.

من قبيل الضمانات التي كفلها لحرية الصحفي وحرية الصحافة في التعبير عن الرأي الذي يسعى لتحقيق المصلحة العامة، وهي ضمانه مكفوله للصحفي بصفته.

الخاتمة

انتهى هذا البحث إلى التأكيد على أهمية حرية الصحافة، وضرورة تعزيزها وحمايتها، بعد دراسة قوانين الصحافة والطباعة والنشر في دول مجلس التعاون وجمهورية مصر العربية، التي أفردت جميعها قانوناً خاصاً لتنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر، ونظّمت المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة جنباً إلى جنب مع قانون العقوبات، فيما أفرد المشرّع المصري في قانون العقوبات فصلاً لمواجهة الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بجانب قانون تنظيم الصحافة، وخلص إلى التعريف بالجرائم الصحفية بدءاً من التعريف بحرية الراي والتعبير وحرّية الصحافة في القوانين المقارنة، مروراً بالأحكام العامة للجرائم الصحفية، وقوفاً عند الأحكام الخاصة للجريمة الصحفية، إنتهاءاً بالآثار القانونية المترتبة على الجرائم الصحفية.

وحيث أن الصحافة يجب أن تتبنى بعض معايير المسئولية المجتمعية حتى تُمارس دورها بشكل لائق ومتّسق مع مكانتها في ضمير الجمهور، ذلك أن حُرية التعبير لا تتضمن الحق في إيقاع الضرر بالآخرين، وأن السعي وراء الخبر لا يُعدّ رخصة للصحافة لممارسة الغطرسة تجاههم [1]، إذ يتوجب على الصحفيين أن يُظهروا في جميع الأوقات احترامًا لكرامة وخصوصية وحقوق ورفاه الأشخاص الذين يواجهونهم في غضون جمع الأخبار وعرضها [2]، وعليه فإن ما خلصنا إليه من استنتاجات وتوصيات تتمثل في الآتي:

نتائج البحث

أولاً: تشابهت قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون إلى حد كبير، في نصوصها حتى كادت أن تكون نسخ مكررة من بعضها، ولكنها اختلفت قليلاً في تحديد بعض المسائل المحظور نشرها، فجرّمت قوانين بعض الدول أفعالاً وأغفلت أخرى والعكس صحيح، واتفقت جميعها على تجريم الأفعال التي تمُسّ المصلحة العامة، كالتعرض للدين الإسلامي، التعرض للحاكم بالعيب فيه أو النقد، جرائم التحريض المختلفة كالتحريض على قلب نظام الحكم والتحريض على عدم الإنقياد للقوانين والتحريض على بغض طائفة من الطوائف،

1- Raphael Cohen-Almagor, (**The Scope of Tolerance** Studies on the costs of free expression and freedom of the press) Published by Routledge, New York, USA, 2006 Page 36.

2- Raphael Cohen-Almagor "Speech, Media and Ethics The Limits of Free Expression (Critical Studies on Freedom of Expression, Freedom of the Press and the Public's Right to Know)" Published by PALGRAVE, New York, USA, 2001, page 92. Italian Carte di Parma (1992)

ومنافاة الاداب العامة، وإهانة أو تحقير المجالس التشريعية والمحاكم وإفشاء الأسرار الرسمية، نشر الأخبار الكاذبة والأوراق المصطنعة أو المزورة، الجرائم الماسة بسير القضاء والمخلة بمكانة القضاة، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة وباقتصاد الدولة وبعلاقاتها السياسية والدبلوماسية، وأخرى مضرّة بمصلحة بالأفراد كالقذف والسب والطعن في أعمال الموظف العام والمساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة، ونشر أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو الصيارفة والإمتناع عن نشر التصحيح.

ثانياً: أسند المشرّع الإماراتي عقوبات الجرائم الصحفية على قانون المطبوعات والنشر وحده، وحذا حذوه المشرّع العماني في جميع الجرائم الصحفية باستثناء الجرائم التي نصت عليها المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر العماني، والتي جاء نصّها كالآتي: (لا يجوز نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحا أوتصريحا بالكلمة أو بالصورة، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أوالإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف)، وقد أفردت لها عقوبة في نصّ المادة (35) على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات، او بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون، وذهب المشرّع الكويتي إلى اسناد عقوبة المادة (28) منه على قانون العقوبات بنصها على أنه: (إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد ، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م)، بينما أسند عقوبة بقية الجرائم الصحفية على العقوبة الأشد في أي قانون آخر، فيما أسند المشّرع البحريني والسعودي عقوبة الجرائم الصحفية إلى العقوبة الأشد في أي قانون آخر رغم نصّهما على عقوباتٍ خاصة، أما المشرّع القطري فقد ذهب في ثلاث اتجاهات أحدها إسناد بعض الجرائم الصحفية إلى قانون المطبوعات والنشر والآخر إسناد جرائم أخرى إلى قانون العقوبات، والأخير إسناد بعض الجرائم إلى العقوبة الأشد في أي قانون آخر.

ثالثاً: لاحظنا أيضاً أن قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، قد اتجهت إلى التوحيد القانوني لعقوبات الجرائم الصحفية، حيث قررت عقوبات موحدة لأنشطة مختلفة، فنصّت على نفس العقوبة لكل مجموعة من الجرائم التي تقع

بواسطة النشر في الصحافة، بحيث تضمّنت نصوص المواد العقابية من القوانين نص على عقوباتٍ محددة ومتشابهة لا تزيد عن خمس عقوبات لما يقارب أو يزيد عن عشرين نشاط من أنشطة النشر الصحفي، تمّ تجريمها بواسطة القانون.

رابعاً: اتجهت قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، إلى ترجيح كفّة العقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية، وهو إتجاه حميد، يتوافق كثيراً من تعهداتها أمام المجتمع الدولي التي ارتضتها بإنضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، بضمان حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة وإتاحة حرية الوصول للمعلومات (الشفافية).

خامساً: لا يوجد في أنظمة المملكة العربية بالسعودية قانون جنائي (أو نظام جنائي)، كمرجع عام، ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الرئيسي في تطبيق الحدود والجزاءات على الجرائم، لذلك لم يكن من السهل الوصول إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات لمقارنتها، وإن لم يخل النظام التشريعي من قوانين مختلفة يتولى كل قانون تنظيم العقاب على مخالفته.

سادساً: أطلق نظام المطبوعات والنشر السعودي على الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة اسم المخالفات، وأتّبع لها آلية فريدة ذات طابع خاص، إذ أوكل مهمة الفصل في مخالفات الصحف إلى لجنة مختصة، تتولى توقيع الجزاءات التي حددها القانون وفق إجراءات معينة، ولها أن تحيل بعض المخالفات الجوهرية التي تمس الدين الإسلامي أو مصالح الدولة العليا، إلى الوزير المختص، الذي يتولى بدوره إحالة المخالفة إلى جلالة الملك لاتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه مناسباً للصالح العام، وإن كان النظام فريداً من نوعه ويتناسب مع خصوصية طبيعة المملكة العربية السعودية، إلا أن الباحثة تميل إلى ما ذهبت إليه بقية تشريعات دول مجلس التعاون في التصرف في الجرائم الصحفية.

سابعاً: بإستثناء القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي، تخلو قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من وجود قانون ينظّم الصحافة الإلكترونية، على الرغم من أهمية هذا النوع من الصحافة وازدهار نشاطه في ظل الثورة التكنولوجية، وضرورة التفات التشريعات الخليجة إلى موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر في الصحافة

الإلكترونية في ظل نقص المواجهة التشريعية الجنائية لها، ذلك مع التأكيد على وجود قرارات تتعلق بتنظيم الاعلام الالكتروني ولكنها لا ترقى لقوّة وإلزامية القانون.

ثامناً: خلت قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون، إلا قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، من نص يحظر حبس الصحفي إحتياطياً أثناء مرحلة التحقيق، إذ نصت المادة (81) من القانون على أنه: (لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – إلا بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه. **ولا يجوز حبس الصحفي احتياطيا في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (214) من قانون العقوبات)**، وهو نص تقتضيه كفالة حرية الصحافة وضمان مساحة كافية من الحرية للصحفي في أداء رسالته.

وبهذه الإستنتاجات نكون قد استوفينا إجابة جميع الأسئلة التي طرحناها في بداية هذا البحث والتي، وأوضحنا مساحة وضوابط حرّية الرأي والتعبير والنشر بواسطة الصحافة في مملكة البحرين، كما تعرّفنا على موقف الفقه من حرّية الصحافة، وكيف واجهت التشريعات المقارنة والتشريع البحريني الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف والمسئولية الجنائية الناشئة عنها، وبيّننا موقف القضاء البحريني والقضاء المقارن منها، ثم أوضحنا مواطن الخلل والنقص في التشريعات المقارنة، ونتشرف بإبداء رأينا في مواجهتها، بالتوصيات الآتية:

التوصيات

أولاً: أن مسؤولية رئيس التحرير عن ما ينشر في الصحيفة المشرف عليها لا تُفترض إفتراضاً، فالمسئولية متحقّقة واقعاً، إذ أن رئيس التحرير قد يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم الصحفية التي تقع من صحيفته من منطلق كونه فاعلاً مع غيره أو من منطلق تقصيرة في القيام بواجبه في الإشراف الفعلي على ما يُنشر في الصحيفة حتى يُثبت عكس ذلك، أو يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع بواسطته شخصياً، كما لا تخرج مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم الصحفية التي تقع في صحيفته إذا لم يتم التعرف على الفاعل الأصلي لها، عن نطاق مسؤوليته عن الإهمال أو التقصير، وعليه فإننا نرى بأنه لا موجب للأخذ بمبدأ المسئولية المفترضة التي تقرها المادة (74) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني، و نوصي بإلغائها وإلغاء ما يقابلها من مواد في قوانين دول مجلس التعاون.

ثانياً: باستثناء نص المادة (68) من قانون الصحافة والطباعة والنشر، توصي الباحثة بقصر العقوبات المقررة للجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة على العقوبات المالية فقط، وإلغاء كل نص أو فقرة تنطوي على عقوبة مقيّدة لحرية الصحفي، بما فيها حذف فقرة المقدمة من المواد الواردة في الفصل السادس من قانون الصحافة والطباعة والنشر المعنون، تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحافة، والتي جاء نصها كالآتي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر)، وتعديل العقوبات التي تنص عليها هذه المواد برفع سقف الغرامة.

ثالثاً: تعديل نص المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية ليكون بالصيغة الآتية: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا لم يأت بما يُبرئه، يُرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة.
ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فوراً، أو خلال مدّة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، بحسب الأحوال، ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه).

رابعاً: فيما يتعلق بالقيود التي أوردتها التشريعات الخليجية على تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الصحفية، وبالأخص قيد الشكوى، فإن ما ذهب إليه النظام السعودي من رفع قيد الشكوى في الجرائم الواقعة على الأفراد، إذا إرتأت هيئة التحقيق أو الإدعاء العام وجود مصلحة عامة في تحريك الدعوى الجنائية، يعتبر توجه حميد نحو حماية المصلحة العامة التي يجب دائما أن تُقدّم على المصلحة الخاصة، وتوصي الباحثة بأن تُعدّل التشريعات الخليجية أسوة بما جاء في نص المادة (17) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي والذي نص على أنه: (لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، **إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم**).

خامساً: تعديل نص المادة (82) من قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني لتكون كالآتي: (في حالة الحكم نهائيا بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملا أو بنشر ملخصه في صدر العدد التالي لصدور الحكم وبالأحرف ذاتها التي استُخدمت في كتابة المقال موضوع المؤاخذة).

سادساً: لم يحدد قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني المشرع البحريني سن معين لممارسة العمل الصحفي، وعليه فإننا نرى بأنه من الضروري أن يحدد القانون سن محدد لممارسة العمل الصحفي على سبيل المثال واحد وعشرين سنة، أسوة بتحديده السن القانوني لرئيس التحرير وهو سن ثلاثين سنة.

سابعاً: توصي الباحثة بإضافة مادة مشابهة في قانون العقوبات لنص المادة (104) من قانون العقوبات الإماراتي والتي تنص على أنه: (إذا ارتكبت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، جاز الحكم على المجرم فضلاً عن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة بغرامة لا تجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وذلك كي تكون العقوبة أكثر إيلاماً وردعاً.

ثامناً: توصية بالإسراع في إصدار قانون الصحافة الجديد المقترح والذي ما زال عالقاً بين الحكومة ومجلس النواب، مع إجراء بعض التعديلات عليه قبل صدوره، أو تعديل المرسوم رقم (47) لسنة 2002، وذلك بإضافة فصل ثامن في الباب الثالث المعنون (تنظيم الصحافة)، يكون عنوانه (الصحافة الإلكترونية) يتولى تنظيم الصحافة الإلكترونية بشكل عام لاسيما المسئولية الجنائية لكل المساهمين فيها بما فيهم متعهدي الإيواء (المستضيف) ومقدمي خدمات توصيل الشبكة الدولية بشكل واضح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً الكتب والمؤلفات القانونية العامة

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضه العربية – القاهرة، 1996.
2. د. امين مصطفى محمد، النظرية العامة في قانون العقوبات الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1996.
3. إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، المجلد الثالث، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015.
4. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
5. د. خالد عبدالفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، جمهورية مصر العربية ، 2010.
6. د. خيري أبوالعزايم فرجاني، المساهمة الجنائية التبعية– الإشتراك في الجريمة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بدون تاريخ، مصر.
7. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1976.
8. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، مركز الدلتا للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
9. د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
10. د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، 2007.
11. د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات– القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.

12. د. علي عبدالقادر والقهوجي، د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام– دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان، 2011 .

13. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية ، 2000.

14. غنّام محمد غنّام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة (77) ط 1، العين، 2003.

15. د. فخري عبدالرزاق الحديثي ود.خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010، عمّان.

16. د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2007.

17. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

18. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1989.

19. د. محمود نجيب حُسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2009.

20. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط7، 1967.

21. مصطفى مجدي هرجه، تقديم عبدالله فتحي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء –المجلد الأول–، دار محمود، نادي القضاة، القاهرة، بدون تاريخ.

22. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الكتب والمؤلفات المتخصصة

1. إبراهيم سيد أحمد، المسئولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الإمارات ، 2014 .
2. د. إبراهيم عبدالله المسلمي، التشريعات الإعلامية (قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
3. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية، 2016.
4. أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية ، 2005.
5. د. أحمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الاباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
6. د. أحمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الاباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية،2016.
7. د. أحمد السيّد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001-2001.
8. أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض بدائرتيها المدنية والجنائية، أكتوبر، 2016، بدون دار نشر.
9. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
10. د.أشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية ط 1، جمهورية مصر العربية، 2004.
11. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشرالذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الاردن، 2012.

12. د. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، الاردن، 2015.

13. المستشار أمير فرج يوسف، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2016.

14. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الاجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2010.

15. المحامي بدوي حنّا، جرائم المطبوعات (اجتهادات ونصوص قانونية) منشورات الحلبي، بيروت، 2008.

16. د. بسام فنوش الجنيد، المسئولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1 (بدون تاريخ)، مصر.

17. بهاء المري ، جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2017.

18. د.جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، القاهرة (بدون تاريخ نشر).

19. جيا إسماعيل عثمان، المسئولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2017 .

20. د.حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الناشر نشأت حبيب، جمهورية مصر العربية ، (بدون تاريخ).

21. د.حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير(الصحافة والنشر) دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية ، 2005.

22. د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية، وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

23. د. دينا رزق الله ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت.

24. د. رأفت جوهري رمضان، العمل الاعلامي والخطورة الاجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.

25. د. رامي محمود الجالي، العمل الصحفي الإلكتروني، مشروعيته وأثره على الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2019.

26. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2013.

27. د. سمير داوود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2019.

28. د. سيّد محمّدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

29. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1997.

30. د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.

31. صبري محمود الراعي ورضا السيد عبدالعاطي، الشامل في جرائم النشر فقهاً وقضاءً، ط 1، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2012.

32. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام (الجزء الأول – الأحكام الموضوعية)، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 .

33. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ذاتية الخصومة الجنائية (الكتاب الثاني، الأحكام الإجرائية) ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

34. د. طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي ، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية ،2016.

35. د. طه السيد أحمد الرشيدي، الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية ،2016.

36. عائشة علي سعيد الرئيسي، المسؤولية الجنائية لمدير التحرير الصحفي (دراسة مقارنة)، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2017.

37. عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2018.

38. عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، 2004.

39. د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

40. د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، طبعة منقحة ومزيّده، بهجات للطباعة والتجليد ومنشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

41. د. عبدالفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، بدون تفاصيل.

42. د. عبدالله ابراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط 2 ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

43. عبدالتواب معوض الشوربجي، إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء (دراسة مقارنة)، (بدون دار طباعة ونشر)، 2010، 2011.

44. د. عبدالعزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ط2، سعد سمك، مصر، 2014.

45. د. عبدالقادر الحسيني ابراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

46. د.عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

47. عمر بو شموخة، الصحافة والقانون، دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2011.

48. فرج علوان هليل، الحبس الإحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

49. د. كاظم السيد عطيّة، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

50. د. كمال سعدي مصطفى، الإطار القانوني لحرية الصحافة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2017.

51. د.ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006.

52. د. ماجد راغب الحلو، حريّة الاعلام والقانون/ دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2009.

53. د. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، بدون دار نشر ، ط1، 1991.

54. د. محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2010.

55. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، بدون دار نشر وطباعة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

56. د. محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999.

57. د. محمد عبداللطيف عبدالعال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

58. محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر (حرية الفكر– الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، مطبعة جرينبرج، دار النشر للجامعات المصرية، 1951.

59. محمد محيي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مطبعة النصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1955.

60. د. محمد عزّت فاضل و د. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المُخلّة بالأخلاق العامة، دار السنهوري، بيروت، 2017.

61. د.محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر (القذف والسب والحبس في جرائم النشر)، الناشرون المتحدون، القاهرة (بدون تاريخ).

62. د. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، (مسئولية رئيس التحرير في ضوء حكم الدستورية، مسئولية رؤساء الأحزاب ....) نادي القضاه ، القاهرة، 2013.

63. د. محمد الشهاوي ، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

64. محمد محمد الألفي، جرائم النشر الالكتروني، مركز تطوير الأداء والتنمية، جمهورية مصر العربية، 2008-2009.

65. د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016.

66. مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء- إشكالية الموازنة بين الحق وحسن سير القضاء، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر.

67. مروة محمد كمال الدين، مستقبل طباعة الصحف العربية رقميا، ط1، الدار المصرية اللبنانية- المكتبة الإعلامية، القاهرة، 2007.

68. د.مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 .

69. د. نرمين نبيل الأزرق، حرّية الصحافة في مصر، دار العالم العربي، ط 1، القاهرة، 2010.

70. نسرين عبدالحميد نبيه ، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011.

71. نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

72. د. نعمان أحمد الخطيب، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا، في خمسة وعشرين عام، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2001.

73. د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الإحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 1439هـ/ 2017 .

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. بن عبدالله الأزرق، حرّية الصحافة والحدود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، 2011 جامعة وهران.

2. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 2009.

3. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، الجزائر، 2016–2016

4. سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسئولية الجنائية، أطروحة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017–2018.

5. سليماني آمنة وسليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميره، بجاية الجزائر،2012–2013.

6. ضاوي جزّاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة –، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011.

7. غازي صالح سنان الدوسري، المسئولية الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الخليجية، البحرين، 2008.

8. لطيف مصطفى أمين، أساس وطبيعة المسؤولية الجنائية لمالك ورئيس تحرير الصحيفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، 2005.

9. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009–2010.

10. نرجس بدراني، سعاد بورغده وإلهام زيتوني، جرائم الصحافة والنشر، بحث تخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2014-2013 .

11. هبة أحمد حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 2007.

12. محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف " الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2007.

13. مريم محمد محمد صالح، المسؤولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام- قسم الصحافة، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007.

14. مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

رابعاً: الدوريات

1. د. أحمد عبدالمجيد الحاج، المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون- العدد (85) 2013.

2. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الجرمي، مجلّة الحقوق، المجلّد الخامس، العدد الثاني 10، جامعة البحرين ، يوليو 2008.

3. د. أروى محمد تقوى، الطبيعة القانونية للإتصال بشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلّة الحقوق، العدد 2، السنة 42، ، جامعة الكويت، يونيو 2018 .

4. أ.د سامح عبدالواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي (دراسة في القانون الإماراتي)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، العدد 59، المجلّد الثاني، جامعة المنصورة ،ابريل 2016.

5. د. خالد حامد مصطفى، بحث بعنوان المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدّميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي،جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، منشور على شبكة الإنترنت.

6. د. شريف يوسف خاطر، الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، العدد 57، المجلّد الثاني، جامعة المنصورة، 2015.

7. د. طاهر شوقي مؤمن، خدمة الإتصال بالإنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، العدد 52، المجلّد الثاني، جامعة المنصورة ،أكتوبر 2012.

8. د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاً وقضاءاً، مجلة الحقوق، المجلد الخامس، العدد الإضافي 11،جامعة البحرين، أكتوبر 2008 .

9. د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، المسئولية الجنائية عن أعمال هيئات إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، العدد 40، جامعة المنصورة، اكتوبر 2006.

10. أ.د عماد الدين علي أحمد جابر، دور قوانين النشر والمطبوعات ومواثيق الشؤف الإعلامية في حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9، السنة الثالثة، الكويت، مارس 2015.

11. د. غنّام محمد غنّام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، العدد 44، المجلّد الثاني، جامعة المنصورة، اكتوبر 2008.

12. د. مسفر بن حسن القحطاني، جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرّية وافشائها والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، العدد 58، المجلّد الأول، جامعة المنصورة ،أكتوبر 2015.

13. ملحق بقوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربياً ودولياً، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الحادية عشرة، العدد العشرون، ديسمبر 2010.

14. مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السابع- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، ط1، إصدار وزارة العدل، فبراير 2011.

15. د. نوفل علي عبدالله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثاني والستون، السنة التاسعة والعشرون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ابريل 2015، https://platform.almanhal.com/.

خامساً:المعاهدات والمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة
http://www.mfa.gov.eg/
الاعلان العالمي لحقوق الانسان
http://www.un.org/
الميثاق العربي لحقوق الانسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
اعلان حقوق الانسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربي
http://nshr.org.sa/
الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان/ موقع جامعة مينوستا
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
الاعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي
https://ar.wikisource.org/wiki

سادساً: الدساتير

دستور مملكة البحرين المعدل 2002

http://www.legalaffairs.gov.bh

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 وتعديلاته

https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar

دستور المملكة العربية السعودية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

الدستور الدائم لدولة قطر 2004

https://www.almeezan.qa/

دستور دولة الكويت 1961

https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/DastoorKuwaity.pdf

https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992.pdf?lang=ar

المرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996 بإصدار النظام الأساسي للدولة- سلطنة عمان

http://www.mola.gov.om/basicstatute.aspx

دستور جمهورية مصر العربية 2014

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل 1952 والتعديلات اللاحقة.

https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf?lang=ar

دستور جمهورية العراق 2005

https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar

دستور الجمهورية اللبنانية 1926 وتعديلاته

https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=ar

سابعاً: القوانين المقارنة

قوانين مملكة البحرين

قانون الصحافة البحريني الصادر في 1 يناير 1952

.https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K2952.pdf

قانون الصحافة البحريني الصادر في 24 نوفمبر 1954
https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1054.pdf
المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=1602
المرسوم بقانون رقم (42) لسنة2002 بإصدار قانون السلطة القضائية
http://www.legalaffairs.gov.bh/Legislation
المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني
http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L4602.pdf
المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بإصدار قانون الصحافة والطباعة والنشر
http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L4702.pdf
قانون رقم 48 لسنة 2002 بإصدار قانون الإتصالات
https://www.tra.org.bh/category/telecommunications-laws
المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2002 باصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني
https://www.shura.bh/ar/LegislativeResource/InterLawi/Pages/default.aspx
المرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني
https://www.nuwab.bh/wp-content/uploads/2019/01/legal-005.pdf
قانون رقم 19لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته
http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1906.pdf
المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5835
القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3981
القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3976
القانون رقم (15) لسنة 2014 بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=8668

المرسوم بقانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الألكترونية
http://www.acees.gov.bh/cyber-crime/anti-cyber-crime-law-in-the-/kingdom-of-bahrain
قانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=11843
القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة
https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1817.pdf
المرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2018 بشأن الخطابات والمعاملات الإلكترونية
https://www.bahrain.bh/
قرار وزيرة الأعلام بتشكيل مجلس أمناء جائزة البحرين لحرية الصحافة وجائزة محمد البنكي
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=8617#.W7oSZ1UzaUk
قرار وزير الإعلام رقم (68) لسنة 2016 بشأن تنظيم استخدام الصحف للوسائل الإعلامية الإلكترونية
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=134332#.XeY5_9Uzaos

قرار رقم (1) لسنة 2015 بشأن معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=133954#.XeY63dUzaos
النظام الأساسي لجمعية الصحفيين البحرينية
http://www.bahrainijournalists.org/

قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون إتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر الإماراتي
https://www.adjd.gov.ae
قانون إتحادي رقم (3) لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الإتحادية
http://rakpp.rak.ae/ar/

القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات الإماراتي
https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/38obat%202018.pdf
قانون إتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي
http://rakpp.rak.ae/ar/pages/laws.aspx
نظام الإعلام الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة
https://www.government.ae/ar-AE/media/media
المرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي
https://www.adjd.gov.ae/

أنظمة المملكة العربية السعودية

نظام القضاء السعودي
https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/06.pdf
اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي
https://shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/laws+and+regulations/shura+council+regulations/shura+council+internal+regulations
نظام المطبوعات والنشر السعودي
https://www.media.gov.sa/media/1/media/1546979825.pdf
اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي
https://www.media.gov.sa/media/1/media/3047892952.pdf
نظام المؤسسات الصحفية السعودي
https://www.media.gov.sa/media/1/media/6749580683.pdf
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية السعودي
https://www.media.gov.sa/media/1/media/6239412492.pdf
اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي
https://www.media.gov.sa/page/74
نظام الإجراءات الجزائية السعودي
https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/08.pdf

مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428 بإصدار نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية السعودي
https://laws.boe.gov.sa/

قوانين دولة قطر

قانون رقم 8 لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر القطري
http://www.gcc-legal.org/
القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية القطري
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=4052&language=ar#Section_13446
قانون 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري
http://www.almeezan.qa/
قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري
http://gulfmigration.org
القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات القطري
https://almeezan.qa/LawView

قوانين دولة الكويت

قانون رقم 16 لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء الكويتي
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/QanoonAlJajaa.pdf
قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/QanoonAlljraat.pdf
المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن إصدار قانون تنظيم القضاء الكويتي
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119378&MasterID=119378
قانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960
https://law.almohami.com/
قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر الكويتي
http://www.gcc-legal.org/
القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي

https://law.almohami.com/
القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني
https://www.e.gov.kw/sites/kgoenglish/Forms/MediaLaw082016.pdf

قوانين سلطنة عمان

المرسوم السلطاني رقم 49 لسنة 1994 بإصدار قانون المطبوعات والنشر العماني
https://www.omaninfo.om/files/Rules/2.pdf
المرسوم السلطاني رقم (90) لسنة 1999 بإصدار قانون السلطة القضائية العماني
https://data.qanoon.om/ar/rd/1999/1999-090.pdf
المرسوم السلطاني رقم 97 لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية
https://data.qanoon.om/ar/rd/1999/1999-097.pdf
المرسوم السلطاني رقم 69 لسنة 2008 بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية
https://www.cert.gov.om/library/information/Electronic%20Transactions%20Law%20Arabic.pdf
المرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
https://data.qanoon.om/ar/rd/2011/2011-012.pdf
المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018 بإصدار قانون الجزاء
https://www.rop.gov.om/pdfs/roplaws/ROPRULE-1.pdf

قوانين جمهورية مصر العربية

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته
https://manshurat.org/node/14677
قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950
https://manshurat.org/node/14676
القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
http://www.laweg.net/
قانون رقم 180 لسنة 2018 باصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري
https://drive.google.com/file/d/1yo9WnSCiJ9Bj60E1ddtctS68EGY4cxA6/view

ثامناً: مواقع الكترونية متفرقة

موقع المجلس الأعلى للقضاء البحريني

http://www.sjc.bh/index_16.php

موقع جريدة أخبار الخليج البحرينية

العدد 15114- السنة الرابعة والأربعون- السبت 10 اغسطس 2019م، 9 ذو الحجة 1440هـ

http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1178445
http://media.akhbar-alkhaleej.com/pdf.php?i=15114

موقع جريدة الوسط البحرينية

http://www.alwasatnews.com/news

موقع محكمة التمييز القطرية

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/TextSearch.aspx?gcc=1&ct=1

حرية ومسؤولية الصحافة بين القانون الدولي والقانون المغربي

https://www.maghress.com/tazatoday/31065

المحامي أحمد نهاد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير قانونية (65)

file:///C:/Users/NLC/Downloads/legal65%20(2).pdf

مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات

http://ademrights.org/news167

موقع بيت للإستشارات القانونية

https://specialties.bayt.com/

موقع محاماة نت

https://www.mohamah.net/law

موقع المحامي

https://law.almohami.com/

المرجع الالكتروني للمعلوماتية

https://almerja.com/

موسوعة ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/

القانون الجنائي الخاص، تعريفه وأهميته

https://universitylifestyle.net/
موقع المعاني
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
موقع أركان للأحكام القضائية
http://arkanlaw.com/library_dept/1
موقع ستار تايمز
.https://www.startimes.com/
موقع الموسوعة العربية
http://arab-ency.com.sy/law/
موقع نور بوك
//https://www.noor-book.com
مدونة محامون معاً
https://ar-ar.facebook.com/notes

صحيفة اليوم السابع

https://www.youm7.com/

موقع منتدى المستشار أحمد عصام السيد

./https://lawer2004.ahlamontada.com

تاسعاً: الكتب والمؤلفات باللغة الإنجليزية

Parker, R. A. (2003). *Free Speech On Trial Communication Perspectives on Landmark Supreme Court Decisions*. Alabama: University of Alabama Press.

Cohen-Almagor, R. (2006). *The Scope of Tolerance: Studies on the Costs of Free Expression and Freedom of the Press*. New York: Routledge.

MacCoy, R. E. (1979). *Freedom of the press: An Annotated Bibliography*. Carbondale, USA: Southern Illinois University Press.

Cohen-Almagor, R. (2001). *Speech, Media, and Ethics: The Limits of Free Expression*. New York, USA: Palgrave Macmillan.

الملاحق

مشروع قانون الصحافة الجديد

منشور في جريدة أخبار الخليج، السبت 10 أغسطس 2019، العدد (15114) السنة 44، ص 8.

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: مملكة البحرين

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الإعلام.

الوزير: الوزير المعني بشؤون الإعلام.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشؤون وسائل الإعلام بالوزارة.

اللجنة: اللجنة المعنية بمراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة.

الإعلام: مهنة جمع الأخبار أو تحريرها أو نقلها أو تغطية الأحداث أو التعليق والتحليل وإعداد البرامج أو تقديمها أو إنجاز الرسوم الكاريكاتورية أو غيرها أو التصوير، بقصد تعميمها عبر وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو المطبوعة أو الإلكترونية أو المرئية أو المسموعة.

الإعلام الإلكتروني: الرسالة الإعلامية بكافة أشكالها التي توجه للجمهور من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي تقنية إلكترونية أخرى.

المؤسسة الإعلامية: كل مؤسسة مرخصة تملك أو تدير أو تشرف بشكل مباشر على صحيفة، أو موقع إعلامي إلكتروني أو تعمل في مهنة الإعلام.

الإعلام والاتصال: كل عملية نقل للأخبار والمعلومات والمعرفة إلى الجمهور أو لفئة منه، باستخدام وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية وأية وسيلة اتصال أخرى منظمة بموجب هذا القانون.

المطبوعات: الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور أو أي وعاء من المنتجات السمعية او السمعية المرئية أو غير ذلك من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بأية وسيلة من الوسائل التقليدية أو الإلكترونية أو الرقمية أو ما هو قابل للثبوت على دعامة أو محفوظ بأوعية حافظة ممغنطة أو إلكترونية أو بأية وسيلة تقنية، وتصبح قابلة للتداول في إطار هذا القانون.

التداول: أي عملية بيع للمطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها بالمجان أو عرضها إلكترونيا أو أية تقنية أو وسيلة أخرى تجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الجمهور العام أو المشتركين أو شريحة مستهدفة من الجمهور.

الصحافة: مهنة جمع الأخبار أو تحريرها أو نقلها أو تغطية الأحداث، أو التعليق أو التحليل أو إنجاز الرسوم الكاريكاتورية أو غيرها أو التصوير أو أي عمل من أعمال الكتابة والتحرير الصحفي، بقصد تعميمها عبر وسائل الاعلام والاتصال المكتوبة والإلكترونية.

الصحيفة: كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، وفقا للضوابط الواردة في هذا القانون.

الصحافي: من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة او وكالة صحفية او عمل مراسلا لإحدى وكالات الأنباء او الصحف العربية أو الاجنبية أو لأية وسيلة اعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها او مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أيا كان نوعها.

المراسل: هو الصحافي او الاعلامي المعتمد من قبل الوزارة لواحدة او أكثر من مؤسسات الاعلام المكتوب او المرئي او المسموع او الالكتروني أو وكالات الانباء الموجود مقرها الرئيسي خارج المملكة.

رئيس التحرير: المسؤول والمشرف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها.

الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة او غير منتظمة.

الناشر: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع، او تحميل الاوعية السمعة او البصرية على شبكات الانترنت.

الملحق: جزء يرفق بالصحيفة او المجلة أو النشرة، ومشتق اسمه من اسمها، ويوزع مع ذات العدد المرفق له.

الهيئة المهنية: الجمعية المهنية التي تضم العاملين في القطاع الصحفي أو الاعلامي، والتي تنشأ وفقا للتشريعات المعمول بها.

ميثاق الشرف: مدونات قواعد السلوك المنظمة لأخلاقيات العمل الصحفي او الاعلامي الصادرة بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الهيئة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما مسجلة على أية وسيلة من الوسائل الفنية او التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والاسطوانات والاقراص المدمجة والاقراص الرقمية وغيرها.

الإعلانات: المطبوعات او المصنفات الموجهة للجمهور التي تعرض في المؤسسات الإعلامية بغرض الترويج لمنتج او خدمة ما بقصد بيعها او تأجيرها، أو لأجل نشر موضوع او رأي او احداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.

الموقع الإعلامي الإلكتروني: الصفحة أو النطاق أو الرابط او الموقع الذي ينشأ او يخصص أو يمنح على شبكة الانترنت للأغراض والانشطة الاعلامية المنظمة بموجب هذا القانون ويكون له اسم معين، أو يرتبط بحساب او أكثر على وسائل التواصل الاجتماعي، ويتم من خلاله تداول المعلومات ذات الطابع الاعلامي، ويمكن للغير الاشتراك او المشاركة أو التفاعل او التداول مع محتواه بأي صورة من الصور.

المحتوى: كل ما يتم تداوله في الصحافة او الموقع الاعلامي الالكتروني.

صاحب الموقع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه او لحسابه الموقع الالكتروني.

المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع، ويكون مسؤولا امام الجهات الإدارية والقضاء عن محتوى الموقع.

المستخدم: الشخص المتلقي للمعلومات او البيانات أو الخدمات.

الحجب: منع نفاذ الموقع الاعلامي الإلكتروني بكل ما يحتويه وما يرتبط به من صفحات أو تطبيقات او خدمات او حسابات، وقد يكون المنع جزئيا أو كليا.

النشاطات الإعلامية الأخرى: التراخيص الإعلامية المحددة بقرار يصدر من الوزير والمرخصة من قبل الوزارة.

المادة (2)

حق التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو الصورة أو الرسم أو غيرها من وسائل التعبير ومكفول وفقا للشروط والاحكام المبينة في هذا القانون، وذلك من دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية، والذات الملكية السامية، ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، تكون حرية الصحافة، والاعلام الالكتروني، مكفولة وفقا للشروط والاحكام المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة، وتستهدف هذه الحرية توفير مناخ حر لنمو المجتمع وارتقائه ونشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحريات، والحقوق والواجبات العامة واحترام مؤسسات الدولة وخصوصيات الأفراد والتشريعات النافذة في المملكة.

المادة (3)

حق النقد مكفول في حدود القانون، وعلى الصحف ووسائل الاعلام الالكتروني تحري الدقة عند نشر او عرض المواد الصحفية أو الاعلامية.

المادة (4)

يباشر الصحافي او الاعلامي او المراسل مهامه بحرية وحيادية واستقلالية، بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة المهنية.

المادة (5)

لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحافي او الاعلامي او المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان اخفاؤها يشكل تهديدا للنظام العام او المصلحة العامة وبأمر من المحكمة.

المادة (6)

للصحافي والاعلامي حق الحصول على المعلومات والاحصاءات والاخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها، كما يكون لهما حق نشر ما يتحصل منها.

المادة (7)

على الجهات الحكومية والخاصة في الدولة توفير معلوماتها وإحصاءاتها وأخبارها المتاحة، والتي لا يشكل نشرها أو الحصول عليها مخالفة للقانون أو إخلالا بمقتضيات النظام العام، أو التي يشكل حجبها تعطيلا لحق المواطن في الاعلام والمعرفة، ويتعين عليها ألا تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف وسائر وسائل الاعلام في الحصول على المعلومات.

المادة (8)

للصحافي او الإعلامي او المراسل في سبيل اداء عملهم الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة وفقا للأنظمة الخاصة بها.

المادة (9)

مع مراعاة أحكام الجهات الخاضعة لقانون الخدمة المدنية، تخضع العلاقة بين الصحافي والمؤسسة الاعلامية لعقد العمل وذلك بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي.

وتسري أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي فيما يرد بشأنه نص خاص.

المادة (10)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية، وقانون العمل في القطاع الأهلي، لا يجوز فصل الصحفي أو الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار الهيئة المهنية بمبررات الفصل، وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها الهيئة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله،

فإذا استنفدت مرحلة التوفيق دون نجاح تُطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل، ولا يجوز وقف أجره خلال فترة التوفيق.

المادة (11)

مع مراعاة القرارات الصادرة وفقا للقانون يحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها وذلك إذ صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، يحظر على الصحيفة أو الصحفي أو الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة العمل من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (13)

يحظر على الصحف والمواقع الإعلامية الإلكترونية نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو يدعو إلى مخالفة القانون أو يخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف، أو يتعارض مع المصلحة الوطنية، أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن تحريضاً على الكراهية أو العنف.

وللإدارة المختصة للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي أن تمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى المملكة أو التداول أو العرض.

ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو العلم به وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال.

المادة (14)

تُفرض على استصدار وتجديد التراخيص والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون رسوم تحدد فئاتها وتعدل بموجب قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (15)

يجوز لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الأجنبية ممارسة عملهم في المملكة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة (16)

للإدارة المختصة أن تنذر مراسل الصحيفة أو وكالة الأنباء أو المؤسسة الإذاعية أو التلفزيونية الأجنبية إذا تبين أن الأخبار التي نشرها تنطوي على أية مبالغة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه أو مخالفة لأحكام هذا القانون، فإذا تكرر ذلك جاز لها إيقاف العمل بالترخيص مدة لا تجاوز سنة أو سحبه.

المادة (17)

لكل شركة بحرينية تأسست للعمل في النشاط الصحفي أو الإعلامي يمتلك رأسمالها بالكامل مواطنون بحرينيون لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص الحق في إصدار صحيفة في حدود مقتضيات هذا القانون وتسري على تأسيس الشركة أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (18)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الترخيص بإصدارها من الوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (19)

يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك، مشتملا على البيانات الآتية:

1 – رأسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها ومقرها واسم الممثل القانوني لها وجنسيته ومحل إقامته.

2 – اسم رئيس التحرير ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.

3 – اسم الصحيفة واللغة التي تصدر بها وعنوانها.

4 – مواعيد إصدار الصحيفة الورقية.

5 – بيان نوع الصحيفة.

6 – اسم المطبعة بالنسبة إلى الصحيفة الورقية.

7 – مصادر التمويل.

8 – دراسة جدوى اقتصادية وفنية.

ويجب أن يرفق مع الطلب نسخة موثقة لدى كاتب العدل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

ويجب ان يوثق على الطلب الممثل القانوني.

المادة (20)

يشترط فيمن يمتلك صحيفة أو موقعا إلكترونيا أو يشارك في ملكيتها ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية أو صدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (21)

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، ويجوز أن يكون للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير محررون مسؤولون يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين أو أكثر من أقسامها.

ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص له أو أحد الشركاء فيه رئيسا للتحرير أو محررا مسؤولا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (22)

يشترط في رئيس التحرير ما يأتي:

أ – أن يكون بحريني الجنسية.

ب – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو زاول مهنة الصحافة والإعلام ولديه خبرة عملية مناسبة.

ج – ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

د – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ – ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية.

و – ألا يكون يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالانتخاب.

ز – أن يجيد لغة الصحافة التي يعمل بها قراءة وكتابة.

يجوز للوزير استثناء رؤساء تحرير الصحف غير الصادرة باللغة العربية من شرط الجنسية البحرينية.

المادة (23)

يجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة طالبة الترخيص عن مليون دينار لإصدار صحيفة يومية وعن مائتين وخمسين ألف دينار بالنسبة إلى الصحيفة غير اليومية وخمسين ألف دينار بالنسبة إلى المجلات والصحيفة الإلكترونية.

المادة (24)

يتم البت في طلب الترخيص خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه مستوفيا جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون.

ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في طلب الترخيص رفضا ضمنيا له ولمن رفض طلبه صراحة أو ضمنا الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو اعتباره مرفوضا.

المادة (25)

يودع المرخص له خزانة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضمانا نقديا أو مصرفيا أو بوليصة تأمين لا يقل عن 10% من رأس المال المدفوع، وذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول – إن وجد – أو الصحفي.

وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو نقصه يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول وإلا أوقف الترخيص.

ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائيا أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص.

المادة (26)

يُلغى ترخيص الصحيفة تلقائيا دون حاجة إلى صدور قرار أو حكم قضائي في الحالات الآتية:

1 – إذا طلب المرخص له إلغاء الترخيص أو إذا فقد شرط من شروطه.

2 – إذا لم تصدر الصحيفة الورقية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة مدة ثلاثة أشهر غير متصلة بالنسبة إلى الصحيفة اليومية، ومدة ستة أشهر غير متصلة بالنسبة إلى الصحف غير اليومية والمتخصصة.

3 – إذا لم تصدر الصحيفة الإلكترونية أو لم يقع تحديث محتواها بغير عذر تقبله الوزارة مدة شهرين.

4 – إذا قضي بإشهار أو إفلاس المرخص له أو تمت تصفية نشاطه أو زالت صفته القانونية.

وفيما عدا ذلك من الحالات المنصوص عليها في هذا القانون لا يلغى ترخيص الصحيفة إلا بحكم قضائي.

المادة (27)

يقع باطلا كل تصرف في الترخيص دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويجب أن يتوافر في المتصرف إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولورثة المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى أي شخص آخر إذا توافرت فيه الشروط المقررة قانونا.

وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة قبل إجراء أي تعديل على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص.

المادة (28)

يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة اسم المرخص له، ورئيس مجلس الإدارة ورئيس تحريرها أو المحرر المسؤول – إن وجد – والقسم الذي يشرف عليه واسم المطبعة التي تطبع فيها.

المادة (29)

يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول – إن وجد – التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصورة على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار على أن يقوم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول – إن وجد – بإبلاغ الإدارة المختصة بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار إذا طلب منه ذلك القضاء.

المادة (30)

يجوز إصدار ملحق للصحيفة الورقية في اليوم ذاته الذي يصدر فيه العدد الملحق به، ويشترط في الملحق أن يحمل ذات الاسم والبيانات وأن يوزع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن ويخضع لما تخضع له الصحيفة.

المادة (31)

يجب إيداع ثلاث نسخ من الصحيفة الورقية أو ملحقاتها لدى الإدارة المختصة والمكتبة الوطنية فور تداولها.

ويجب على الجهة المرخص لها بإصدار صحيفة إلكترونية أن تحتفظ بكل ما تم نشره مدة سنة من تاريخ النشر، وأن تقدم المادة المحفوظة للجهات المختصة عند طلبها.

المادة (32)

يجوز تداول الصحف الأجنبية الصادرة في الخارج أو التي تطبع أو توزع في المملكة، بعد الحصول على إذن كتابي من الإدارة المختصة.

المادة (33)

للمخاطبين بهذا القانون بحسب الأحوال طباعة أو نشر أو تداول أي مطبوع داخل المملكة بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة فإذا تبين أن المطبوع يتضمن ما يخالف أحكام القانون أو النظام العام أو السياسة العامة للدولة جاز للإدارة المختصة أن ترفض الترخيص بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ الطلب، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني

للطلب، ولمن رفض طلبه صراحة أو ضمنا الطعن على القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضا.

ويصدر الوزير قرارا بتحديد المطبوعات التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.

المادة (34)

على الناشر أو المستورد وكل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسخة من المطبوع لدى الوزارة قبل عرضه للتداول.

ويجوز للوزارة إعادة النسخة إلى مودعها كما يجوز أن تصدر قرارا بعدم قبول الإيداع متى رأت مقتضى لذلك.

وللإدارة المختصة أن تضبط وتتحفظ إداريا على نسخ أي مطبوع لم يرخص بتداوله أو إدخاله إلى البلاد بمقتضى المادة (33) من هذا القانون.

ولذوي الشأن الحق في الطعن على ذلك القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الضبط أو التحفظ.

المادة (35)

لا يجوز تصوير عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة المشار إليها في المادة التالية.

كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة بتداولها.

ويجوز للإدارة قبل الترخيص بتداول المطبوعات المسجلة عرضها على اللجنة المذكورة.

المادة (36)

تشكل في الوزارة لجنة تسمى «لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة» برئاسة مدير الإدارة المختصة وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة يرشحهم الوزراء المختصون.

ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير.

وتختص اللجنة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما وكذلك المطبوعات المسجلة التي تحال إليها من الإدارة المختصة.

ويجب على كل صاحب أو مستغل لدار من دور السينما إبلاغ الإدارة عن استيراد أي فيلم وعليه إقامة عرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة وذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله ويجب على صاحب كل مؤسسة لبيع المطبوعات المسجلة إبلاغ الإدارة المختصة عن استيراد أي مطبوع مسجل قبل تداوله.

ويجب على صاحب كل مؤسسة لبيع المطبوعات المسجلة إبلاغ الإدارة المختصة عن استيراد أي مطبوع مسجل قبل تداوله.

مادة (37)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالا بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق والآداب. وتمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الفيلم عليها ترخيصا بعرض الفيلم بعد حذف هذه المشاهد كما لها أن ترفض – بعد موافقة الوزير – الترخيص بعرض الفيلم على أن يكون قرارها مسببا.

ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو اعتبار طلبه مرفوضا بمضي مدة الخمسة عشر يوما المشار إليها دون البت في طلب الترخيص بعرض الفيلم.

وللوزارة أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسؤولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينيا وقوميا وخلقيا وفنيا ورعاية الآداب العامة في هذه الدور.

المادة (38)

يجب أن يذكر في مكان بارز من أي مطبوع اسم الطابع والناشر وعنوانهما وتاريخ الطبع، وعلامات التسجيل في المكتبة الوطنية وعلى الطابع إيداع ثلاث نسخ من المطبوع لدى الإدارة المختصة.

المادة (39)

لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعا منع تداوله كما لا يجوز له طباعة مطبوع غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور.

ومع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على موافقة كتابية من مالكه الأصلي أو من خلفه بالطباعة.

المادة (40)

يجوز بترخيص من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية للبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة لدى المملكة إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة وذلك كله وفقا للأنظمة واللوائح التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

وللوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد تدخلا في شؤون المملكة الداخلية أو نقدا لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو نشرت ما يحظر نشره طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (41)

تسري أحكام هذا القانون على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

1 – دور النشر الإلكتروني.

2 – الصحف الإلكترونية التي ليس لها أصل مطبوع.

3 – مواقع ومنصات وحسابات الخدمات الإخبارية.

4 – مواقع ومنصات البث المباشر والصوتي الإلكتروني.

5 – المواقع الإلكترونية للصحف الورقية.

6 – المصنفات والمواد المرئية والمسموعة.

7 – المواقع الإلكترونية أو القنوات أو المنصات أو البرامج الإلكترونية التي تستخدم للأنشطة المنظمة ضمن هذا القانون.

المادة (42)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي من الأنشطة الإعلامية الإلكترونية في المملكة أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا للضوابط والشروط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن.

المادة (43)

لكل شركة بحرينية تأسست للعمل في النشاط الصحفي أو الإعلامي يمتلك رأسمالها بالكامل مواطنون بحرينيون الحق في ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (41)، في حدود مقتضيات هذا القانون وتسري على تأسيس الشركة أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (44)

يقدم طلب الترخيص بإصدار موقع إعلامي إلكتروني إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مشتملا على الأخص البيانات الآتية:

1 – رأسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسماء أعضاء مجلس إدارتها ومقرها واسم الممثل القانوني لها ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

2 – اسم مدير الموقع وسنه ومحل إقامته ومؤهلاته.

3 – اسم الموقع ولغته وعنوانه.

4 – بيان نشاط الموقع.

5 – مصادر التمويل.

6 – دراسة جدوى اقتصادية وفنية.

ويجب أن يرفق مع الطلب نسخة موثقة لدى كاتب العدل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي – إن وجد – وأن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة ومدير الموقع ويعطى إيصالا على هذا الطلب.

المادة (45)

يجب ألا يكون اسم الموقع الإعلامي الإلكتروني مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وغير مشابه لاسم موقع آخر.

المادة (46)

على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن المحتوى المنشور به سواء كان صادرا منه أم من الغير، ويشترط في المدير أن يتوافر فيه الآتي:

1 – أن يكون بحريني الجنسية لا يقل سنه عن 18 عاما.

2 – أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل.

3 – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويجوز لرئيس تحرير الصحيفة الورقية أن يكون المدير المسؤول عن الموقع الإلكتروني الخاص بها.

المادة (47)

في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقده أحد الشروط اللازم توافرها فيه يجب على المرخص له تعيين بديل تتوافر فيه ذات الشروط المقررة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو أو فقد أحد الشروط ويكون المرخص له مسؤولا عن الموقع الإعلامي الإلكتروني إلى حين تعيين البديل.

المادة (48)

تبت الوزارة في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها طلب الترخيص مستوفيا ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون البت في طلب الترخيص رفضا ضمنيا له.

ولمن رفض طلبه صراحة أو ضمنا الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضا.

وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

المادة (49)

يودع المرخص له خزانة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضمانا نقديا أو مصرفيا أو بوليصة تأمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع وذلك تأمينا لما قد يحكم

به من الغرامات والمصاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسئول. إن وجد – أو الصحافي.

وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو نقصه يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول وإلا أوقف الترخيص.

ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائيا أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص.

المادة (50)

يقع باطلا كل تصرف في الترخيص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة. ويجب أن يتوافر في المنصرف إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولورثة المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى أي شخص آخر إذا توافرت الشروط المقررة قانونا.

وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة قبل إجراء أي تعديل على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص.

المادة (51)

يلغى ترخيص الموقع الإعلامي الإلكتروني في الحالات الآتية:

1 – إذا فقد شرطا من شروطه أو خالف حكما جوهريا من أحكام هذا القانون.

2 – إذا كان المرخص له شخصا اعتباريا وزالت صفته القانونية أو انقضت لأي سبب من الأسباب.

3 – إذا لم يقع تحديث للمحتوى مدة شهرين بغير عذر تقبله الوزارة.

4 – مخالفة التشريعات والقوانين السارية في المملكة. وعلى وجه الخصوص ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

5 – إذا قضي بإشهار إفلاس المرخص له أو تمت تصفية نشاطه أو زالت صفته القانونية. وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر بإلغاء الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو العلم به. وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال.

المادة (52)

على المرخص له بإنشاء او تشغيل موقع اعلامي الكتروني ان يحتفظ بكل ما تم نشره وان يقدم المادة المحفوظة للجهات المختصة عند طلبها.

المادة (53)

حق الرد مكفول ويجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو مدير الموقع الإعلامي الإلكتروني أن ينشر أو يبث بناء على طلب صاحب الحق في الرد ودون مقابل تصحيح ما تم نشره أو بثه في غضون الأيام الثلاثة التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يصدر من الصحيفة الورقية بجميع طبعاتها أو في أول بث متصل بالموضوع أيهما أسبق.

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطلب التصحيح ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التي نشرت أو بثت بها المادة المطلوب تصحيحها.

وإذا توفي صاحب الحق في الرد انتقل الحق في الرد بذات الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة وللورثة حق الرد على كل ما ينشر أو يبث بشأن مورثهم بعد وفاته.

وإذا لم يتم نشر أو بث التصحيح في المدة المنصوص عليها في هذه المادة كان لذوي الشأن التظلم إلى الوزارة لاتخاذ ما يلزم لنشر أو بث التصحيح.

المادة (54)

على طالب التصحيح أن يرسل طلب التصحيح إلى الصحيفة المعنية أو الموقع الإعلامي الإلكتروني مرفقا به ما قد يكون متوافرا لديه من مستندات.

المادة (55)

يجوز للصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني أن يمتنع عن نشر أو بث التصحيح في الحالات الآتية:

1 – إذا قدم طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ النشر أو البث.

2 – إذا تم التصحيح تلقائيا قبل أن يرد طلب التصحيح.

3 – إذا كان الرد أو التصحيح موقعا باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

4 – إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام.

وفي جميع الأحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مسائلة الصحفي أو الإعلامي.

المادة (56)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد (10) أو (13) أو (15) أو (34) أو (52) من هذا القانون.

المادة (57)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد (18) و(32) و(42) من هذا القانون، وتقضي المحكمة في حال الإدانة بمصادرة جميع الوسائل المستخدمة للنشر أو لبث المحتوى بحسب الأحوال، وحجب الموقع الإعلامي الإلكتروني.

المادة (58)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين (27) و(50) من هذا القانون وللمحكمة الحكم بإلغاء الترخيص.

المادة (59)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين (29) و(30) من هذا القانون.

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد من أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وفقا للمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أهان صحفيا أو إعلاميا أو مراسلا أو تعدى عليه أثناء أو بسبب عمله.

المادة (61)

إذا منع تداول الصحيفة الورقية أو حجبت الصحيفة الإلكترونية أو موقع إعلامي إلكتروني أو ألغيت تراخيصها بحكم قضائي واستمرت على الرغم من ذلك في الظهور باسمها أو بمسمى آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من المرخص له ورئيس التحرير أو المحرر المسؤول والطابع والناشر والمدير المسؤول بحسب الأحوال والمساهمة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة أعداد الصحيفة المخالفة والآلات والأدوات التي استخدمت في الطباعة والتوزيع أو بث المحتوى بحسب الأحوال.

المادة (62)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين (35) و(39) من هذا القانون وللوزارة أن تصدر قرارا بغلق المؤسسة الإعلامية مدة لا تجاوز ثلاثين يوما ومصادرة المواد المخالفة التي لم يرخص في تصويرها أو عرضها أو تقرر منعها من التداول.

المادة (63)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من امتنع عن نشر أو بث التصحيح خلال المدة المحددة في المادة (53) من هذا القانون.

وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض في صحيفة يومية واحدة على الأقل على نفقة الصحيفة المحكوم عليها فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر فيها موضوع الدعوى وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا أو في التاريخ الذي تحدده المحكمة.

(المادة 64)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو تداول أو بث ما يتضمن من الأفعال الآتية:

1 – التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه أو رموزه بالإساءة أو النقد.

2 – إهانة الذات الملكية السامية أو التعرض لها بالنقد أو إلقاء المسؤولية عليها عن أعمال الحكومة.

3 – التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بالنظام العام أو الأمن العام أو أي فعل من أفعال الإرهاب، وإن لم يترتب على هذا التحريض أية نتيجة.

4 – تقويض نظام الحكم.

5 – التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها أو التحريض الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية.

وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا وقعت الأفعال في حال السلامة الوطنية أو حالة الطوارئ.

المادة (65)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من نشر أو تداول أو بث ما من شأنه:

1 – منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.

2 – التحريض على عدم التقيد بالقوانين.

وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا وقعت الأفعال في حال السلامة الوطنية أو حالة الطوارئ.

المادة (66)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من نشر أو تداول أو بث ما يتضمن:

1 – عيبا في حق حاكم أو رئيس حكومة دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى تتبادل مع المملكة التمثيل الدبلوماسي وتحرك الدعوى بناء على طلب وزير الخارجية.

2 – إهانة أو تحقير لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية بالدولة.

3 – نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر الإخلال بالنظام العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة.

4 – نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية أو بيانات خاصة بقوة الدفاع أو الحرس الوطني أو الأجهزة الأمنية أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب الجهة ذات الشأن.

وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا وقعت الأفعال في حال السلامة الوطنية أو حالة الطوارئ.

المادة (67)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من نشر أو تداول أو بث أيا مما يأتي:

1 – ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في الجلسات العلنية محرفا وبسوء نية.

2 – ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفا وبسوء نية.

3 – الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان من شأن نشرها التحريض على الفجور والدعارة أو كشف هوية المجني عليه.

4 – أخبار أية جريمة قررت النيابة العامة أو القضاء منع نشرها.

5 – أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

6 – ما يتضمن عيبا في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى المملكة وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته.

7 – أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الخارجية بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (68)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب كل من رئيس التحرير وكاتب المقال والمسؤول التنفيذي وصاحب البرنامج والمشارك في البرنامج بحسب الأحوال والمساهمة بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات في حال نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا في حقه إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة، وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة.

المادة (69)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم، عن الجرائم الواردة في المواد (64) و(65) و(66) و(67) و(68) يعاقب رئيس التحرير أو المدير المسؤول عما ينشر أو يبث ويتداول في الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني بحسب الأحوال والمساهمة بذات العقوبة المحكوم بها على الفاعل وتفرض ذات الغرامة على المؤسسة الإعلامية.

المادة (70)

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو المدير المسؤول في جريمة ارتكبت بواسطة الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني جاز للمحكمة الحكم بوقف الصحيفة أو حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني مدة لا تزيد على ستة أشهر.

وفي حال العود خلال السنة التالية لصدور الحكم في جريمة من الجرائم الواردة في المواد (64) و(65) و(66) و(67) و(68) جاز للمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة الورقية أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الموقع الإعلامي الإلكتروني مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص.

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور محل الجريمة وأصله.

المادة (71)

لا يعفى من المسؤولية الجنائية بشأن ما ينص عليه في المواد السابقة مجرد الاستناد على الكتابات أو الرسوم أو الرموز أو البرامج الاذاعية أو التلفزيونية او طرق التعبير الاخرى أو أنها نقلت أو ترجمت عن مطبوعات او برامج إذاعية او تلفزيونية صدرت او بثت في المملكة أو الخارج او انها لم تزد على كونها ترديد اشاعات أو روايات عن الغير.

المادة (72)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من يخالف احكام المادة (12) من هذا القانون، وتقضي المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع او الميزة الاعانة التي حصل عليها.

وفي حالة العودة يجوز للمحكمة الحكم بإلغاء الترخيص.

المادة (73)

في الأحوال التي تكون فيها المطبوعات موضوع المؤاخذة قد نشرت في الخارج، يعاقب المستوردون للمطبوع بالعقوبة المقررة لجريمة نشره في حال علمهم بأن محتوى المطبوع يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (74)

تخضع جرائم الطباعة والنشر والتوزيع المنصوص عليها في هذا القانون لقانون الاجراءات الجنائية، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (75)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك بحسب الأحوال.

المادة (76)

تختص المحكمة الكبرى بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك بحسب الأحوال.

المادة (77)

للمحكمة أثناء التحقيق او المحاكمة بحسب الاختصاص، وبناء على طلب النيابة العامة، ان تأمر بإيقاف صور الصحيفة الورقية أو المطبوعات الأخرى او أية وسائل أخرى تستخدمها او حجب الصحيفة الالكترونية او الموقع الاعلامي الالكتروني مؤقتا إذا تضمنت ما قد يعتبر نشره أو بثه جريمة، ولها من تلقاء نفسها ان تقرر هذا الايقاف إذا رأت ان في الاستمرار ما يهدد النظام العام.

المادة (78)

تنقضي الدعوى الجنائية لرئيس التحرير او المحرر المسؤول او المدير المسؤول بحسب الاحوال عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة او الموقع الاعلامي الالكتروني بنشر التصحيح بطريقة مناسبة قبل تحريك الدعوى الجنائية.

المادة (79)

تنقضي الدعوى الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ النشر او البث، دون اتخاذ أي من إجراءات الاستدلال او التحقيق.

وتسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ النشر او من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية.

المادة (80)

مع مراعاة ما جاء في اي قانون آخر، لا يجوز التحقيق مع الصحافي او الكاتب او رئيس التحرير او المحرر المسؤول او المدير المسؤول إلا بعد إخطار الهيئة المهنية، بحضور مندوب من المؤسسة الإعلامية ومندوب عن الهيئة المهنية، ولا يمنع عدم حضور المندوبين بعد اخطارهم من المضي في التحقيق، ويترتب على عدم الاخطار بطلان التحقيق.

ولا يجوز بأي حال حبس الصحافي احتياطيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (81)

يجوز للمحكمة في حال الحكم نهائيا بالإدانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بنشر الحكم او بثه كاملا او بنشر او ببث ملخص منه في العدد التالي لصدور الحكم أو اول تحديث يقع على الموقع وفي ذات المكان الذي نشر فيه المحتوى موضوع المؤاخذة وبالأحرف ذاتها، او بنفس الشروط التقنية.

المادة (82)

يستثني من شرط رأس المال المنصوص عليه في هذا القانون المطبوعات الصادرة عن الجهات الحكومية، والجامعات، والجمعيات الأهلية والسياسية، والنقابات، والجهات غير الربحية التي تستثني بقرار من الوزير.

ويصدر الوزير بعد العرض على مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنظيم النشاطات الإعلامية الأخرى، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (83)

على الأشخاص والمؤسسات المشمولة بهذا القانون توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة (84)

يلتزم المخاطبون بهذا القانون بمواثيق الشرف الصادرة عن الهيئة المهنية.

المادة (85)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، كما يُلغى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1993 بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مرئيات جمعية الصحفيين البحرينية

تقدّمت جمعية الصحفيين بمرئياتها حول مشروع القانون، وقد حصلت على نسخة منها عن طريق الإيميل بواسطة الصحفية عهدية أحمد، رئيس جمعية الصحفيين البحرينية وهي كما وردتني:

التعديلات المقترحة

المادة الأولى

الصحافي: من يمارس مهنة الصحافة بصفة منظمة في صحيفة أو وكالة صحفية أو يعمل .....الخ.

ميثاق الشرف: مدونات قواعد السلوك المنظمة لأخلاقيات العمل الصحفي أو الاعلامي الصادر بقرار من الوزير بعد الاتفاق...

المادة العاشرة

ترى الجمعية أن المادة غير كافية في تحقيق الضمان الوظيفي للصحافي، وعليه تقترح الجمعية اضافة فقرة في عجز المادة نصها الآتي:

"وفي غير حالات الفصل التأديبي، تلتزم الجهات الحكومية بتوفير وظيفة للصحافي المفصول خلال ستة أشهر من فصله، وذلك بأجر لا يقل عن متوسط الأجر الذي كان يتقاضاه في آخر عامين".

المادة 12

إضافة عبارة "إلا بعد موافقة الوزارة" في آخر المادة.

المادة 26

1- اذا طلب المرخص له إلغاء الترخيص، أو بعد ثلاثة أشهر من إخطاره بفقد شرط من شروطه وعدم تسوية أوضاعه خلالها.

المادة 29

...لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار بطلب من القضاء.

المادة 46

1- .... لا يقل سنه عن 21 عامًا.

المادة 56

حذف عبارة "لا تقل عن ألف دينار" وحذف رقم المادة 13 من أرقام المواد المشار لها بالمادة.

المادة 57

حذف عبارة "لا تقل عن ثلاثة الاف دينار" واضافة رقم المادة 13 الى أرقام المواد المشار لها بالمادة.

المادة 58

حذف عبارة "لا تقل عن ثلاثة الاف دينار"

المادة 59

حذف عبارة "لا تقل عن ألف دينار".

المادة 61

حذف عبارة "لا تقل عن ثلاثة الاف دينار"

المادة 62

حذف عبارة "لا تقل عن ثلاثة الاف دينار"

المادة 63

حذف عبارة "لا تقل عن ألف دينار"

المادة 64

حذف عبارة "لا تقل عن خمسة الاف دينار"

المادة 65

حذف عبارة "لا تقل عن ثلاثة الاف دينار"

المادة 67

حذف عبارة "لا تقل عن ألف دينار"

2_ تُحذف أو تصاغ على النحو التالي "ما جرى في جلسات المجالس التشريعية ولجانها محرفا وبسوء نية"

5_ الفقرة فضفاضة، تقترح الجمعية حذفها أو صياغتها على نحو دقيق يضمن إطار الجناية والمسؤولية.

7_ تصاغ على النحو التالي "اي اعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية تطلب الوزارة عدم نشره بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

المادة 70

تُحذف أو يعاد صياغتها على النحو التالي:

إذا تكرر الحكم خلال عام على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو المدير المسؤول في جريمة ارتكبت بواسطة الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني، جاز للمحكمة الحكم بمنع الشخص المدان من مزاولة المهنة.

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور محل الجريمة وأصله.

المادة 79

... بمضي ثلاثة أشهر....

المادة 83

.... خلال سنتين من تاريخ العمل به.

كما تقترح الجمعية اعادة الفصل الموجود بالقانون الحالي المتعلق بتأديب الصحافي.

The fourth chapter displays the legal impact on press crimes in two parts. The first part addresses the substantive implications of press crimes. The second part addresses the procedural implications in press crimes.

Finally, the author provides the conclusions and the recommendations of the study.

The Abstract of the Study

Freedom of expression is a cornerstone of any democratic system. Moreover, publishing opinions is an important method of exercising this freedom. That being said, the press plays a big role in reporting the news and delivering information.

Spreading the ideas and opinions in free independent journalism is considered to be an application of the concept of freedom of opinions and expression which is stated by both the national and international laws. But despite the importance of the traditional and the modern journalism; and it's part in inspiring and affecting the public opinion, publishing could cause harm in either the individual or common good. Hence the criminal responsibility arises in regards to the crimes that appear in journalism which is the topic of this thesis.

The thesis covers the topic of the crimes that take place through the press in the Bahraini legislation compared to the legislations of the GCC (The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf countries) and Egypt. For the purpose of this study and to tackle it from all of its angles I have divided this study into: an introduction, preliminary topic and Four Chapters.

The preliminary topic is dedicated to introduce the concept of freedom of the press along with press crimes. The first chapter tackles the elements of press crimes. The second chapter tackles the cases where permissibility causes, along with in which cases non-libility or penalty preventives. The third chapter tackles the regulations regarding taking part in press crimes.

The second chapter discusses the organization of the criminal responsibility in Bahrain's legislation and the compared legislation. Which is stated in three parts. The first part discusses the criminal responsibility for the natural person. The second part is about the criminal responsibility legal person. The third part is about the criminal responsibility of the internet services providers.

The Third chapter outlines the regulations for the crimes committed by the Press in three parts that tackled the following in order: The crimes detrimental to public interest, the crimes harmful to individuals, and the Bahraini press code.

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of Law **Department of Public Law**



Criminal Liability for Publishing Crimes That Occure through Newspapers

(Comparative study)

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Ph.D in Public Law

Submitted by

Hanadi Isa Abdulla Aljowder

University Nubmer: 20082365

Supervised by

Dr. Saad Saleh Shaqty Aljaboury

Associate Professor, Criminal Law

University of Bahrain

February 2021